سُنَن النّسائي

بشرح الحافظ جلال الدّين السّيوطي
وحاشية الإمام السِّنْدي

الجزء الخامس

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه
عبد الفتّاح أبو غُدّة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

النّاشِر
مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ كتاب الزكاة

١ باب وجوب الزكاة

٢٤٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحٰقَ الْمَكِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا

كتاب الزكاة

﴿عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن﴾ كان بعثه اليها فى ربيع الأول وقبل حجه صلى الله عليه وسلم وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغسانى بالأول وابن

كتاب الزكاة

قوله ﴿لمعاذ حين بعثه الى اليمن﴾ كان بعثه اليها فى ربيع الأول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه والياً أو قاضيا فجزم الغسانى بالأول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على أنه لم يزل عليها الى أن قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ

عبد البر بالثانى واتفقوا على أنه لم يزل عليها الى أن قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها رضى الله عنه ﴿انك تأتى قوما أهل كتاب﴾ كان أصل دخول اليهود فى اليمن فى زمن أسعد وهو تبع الأصغر حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة ﴿فاذا جئتهم الخ﴾ لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان فى أواخر الأمر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبأنهما اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما فى المغصوب ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع . وقال الشيخ سراج الدين البلقينى اذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر أيضاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الأحاديث قال والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى وأيضا فكلمة الاسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال فاذا دعى المرء

﴿قوما أهل كتاب﴾ أى اليهود فقد كثروا يومئذ فى أقطار اليمن ﴿فادعهم الى أن يشهدوا الخ﴾ أى فادعهم بالتدريج الى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم أن

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

٢٤٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي

لهذه الثلاث كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة اليها ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾ أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد فى الرواية الآتية فانها ليس بينها و بين الله حجاب أى ليس لهـا صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصياً كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه و إسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن لداعى على ثلاث

التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض الى معرفته معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة ﴿تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم﴾ الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة الى بلدة و يحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾ أى فلا تظلمهم فى الأخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغى تركه للكل وان كان لا يبالى بالمعاصى لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصى بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها ليست بينها و بين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى الحديث عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب اما أن يعجل له ما طلب واما أن يؤخر له أفضل منه واما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطى . قوله ﴿من عددهن لأصابع يديه﴾ يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه ﴿أن لا آتيك﴾ يريد أنه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن الله تعالى من عليه ﴿وانى كنت امرأ الخ﴾ الظاهر ان كان زائدة والمراد أنى فى الحال لا أعقل شيأ الخ وليس المراد أنه كان فى سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه

أسألك بوحي الله بما بعثك ربك إلينا قال بالإسلام قلت وما آيات الإسلام قال أن تقول
أسلمت وجهي إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة . أخبرنا عيسى بن مساور ٢٤٣٧
قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه
أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان

مرات إما أن يعجل له ماطلب و إما أن يدخر له أفضل منه و إما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى و يكشف ما تدعون اليه إن شاء ﴿عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه﴾ رواه مسلم من طريق أبي سلام عن أبي مالك باسقاط عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني وغيره وقال النووي يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه . وأبو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمر وقيل كعب ابن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث وأبو سلام بالتشديد اسمه ممطور ﴿اسباغ الوضوء شطر الايمان﴾ قال النووي أصل الشطر النصف واختلف العلماء

ضعيف الرأي عقيم النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجتهد في تعليمه وافهامه ﴿بما بعثك﴾ ما استفهامية والجملة بيان السؤال ﴿أسلمت وجهي الى الله﴾ أي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع مايرد على منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس ﴿وتخليت﴾ التخلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان أي تركت جميع مايعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب و يحتمل أن يكون هذا انشاء الاسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله الاما علمني الله ورسوله أو أن هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام أن يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى أعلم . قوله ﴿اسباغ الوضوء شطر الايمان﴾ في رواية مسلم الطهور شطر الايمان

وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ

فيه فقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان وصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر . وقال فى النهاية انما كان كذلك لأن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ﴿والحمد لله تملأ الميزان﴾ قال النووى معناه أعظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفتها ﴿والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض﴾ قال النووى يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبى الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله فاذا حمد الله تعالى

وذكروا فى توجيهه وجوها لاتناسب رواية الكتاب منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا ان تم يفيد أن الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا أن اسباغه شطر الايمان كما فى رواية الكتاب مع أنه لايتم لأنه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لانصفه أو شطره وكذا غالب ماذكروا والأظهر الأنسب لما فى الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف أى اكمال الوضوء شطر اكمال الصلاة وتوضيحه أن اكمال الصلاة باكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب فى اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى أعلم . ﴿والحمد لله تملأ﴾ بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن . ﴿والتسبيح والتكبير يملأ﴾ بالافراد أى كل منهما أو مجموعهما وفى بعض النسخ يملآن بالتثنية والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما فى عديله ولعل الاعمال تصير أجساما لطيفة نورانية لا تتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد فى الأنوار اذ يمكن أن يسرج ألف سراج فى بيت واحد مع أنه يمتلىء نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لايزاحم يجتمع معه نور الثانى والثالث ثم لايمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات

حامد مستحضر معنى الحمد فى قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فاذا أضاف الى ذلك سبحان الله الذى معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل مالايليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساما لملأ ما بينهما ﴿والصلاة نور﴾ قال النووى معناه أنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أن أجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل إنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها و إقباله الى الله بظاهره و باطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة و يكون فى الدنيا أيضاً على وجهه البها بخلاف من لم يصل ﴿والزكاة برهان﴾ قال النووى قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كما أن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لايعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صحة ايمانه . وقال فى النهاية البرهان الحجة والدليل أى أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به وعليه وقيل هى دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة مابين النفس والمال وقال القرطبي أى برهان على صحة ايمان المتصدق أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب إذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى ﴿والصبر ضياء﴾ قال النووى معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود لايزال صاحبه مستضيئاً مهتديا مستمرا على الصواب وقال القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على أنه يصح أن

مع أنه يلزم من وجود واحد أن لايبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره والله تعالى أعلم ﴿والصلاة نور﴾ لعل لها تأثيرا فى تنوير القلوب وانشراح الصدور ﴿برهان﴾ دليل على صدق صاحبها فى دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق فى ايمانه ﴿والصبر ضياء﴾ أى نور قوى فقد قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهوتها له تأثير عادة فى تنوير القلب بأتم

٢٤٣٨ وَالْقُرْآن حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ

بعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة فان تنزلنا على ذلك فيقال فى كون الصبر ضياء كما قيل فى كون الصلاة نورا وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوى بل لفظى والأولى أن يقال ان الصبر فى هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا على تلك الأحوال متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله وصحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل

وقل من جد فى أمر يحاوله   واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر

﴿والقرآن حجة لك أو عليك﴾ قال النووى أى تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك وقال القرطبي يعنى أنك إذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك فى المواقف التى تسئل منه عنه كمسائلة الملكين فى القبر والمسائلة عند الميزان وفى عقاب الصراط وان لم يمتثل ذلك احتج به عليك ويحتمل أن يراد به أن القرآن هو الذى ينتهى اليه عند التنازع فى المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فبه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك

وجه ﴿حجة لك﴾ ان عملت به ﴿أو عليك﴾ ان قرأته بلا عمل به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم أكب﴾ أى سقط ﴿على ماذا حلف﴾ أى على التعين انلم يبين نعم ظهر من قرائن الأحوال أنه من الأمور الشديدة الهائلة ﴿ما من عبد﴾ وفيه أن مرتكب الصغائر اذا أتى بالفرائض لا يعذب اذلا يناسب أن يقال يمكن

الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ . أَخْبَرَنِي ٢٤٣٩
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ لَكَ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ

﴿من أنفق زوجين﴾ قال فى النهاية الأصل فى الزوج الصنف والنوع من كل شىء ومن كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من أنفق صنفين من ماله ﴿من شىء من الأشياء﴾ أى من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبدين قال القاضى عياض وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى ﴿فى سبيل الله﴾ قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضى عياض والأول أصح وأظهر ﴿دعى من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير﴾ قال النووى قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولابد من تقدير ماذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره ﴿فمن كان من أهل الصلاة الحديث﴾ قال النووى قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك وقال القاضى عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين

أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يأبى عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه الآية وأن الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هى الموبقات السبع . الله تعالى أعلم قوله ﴿هل على من يدعى من تلك الأبواب﴾ الاستفهام ههنا بمعنى النفى كما فى قوله تعالى هل جزاء الاحسان

ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان قال أبو بكر هل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى منها كلها أحد يارسول الله قال نعم وإنى أرجو أن تكون منهم يعنى أبا بكر

٢ باب التغليظ فى حبس الزكاة

٢٤٤٠ أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى مقبلا قال هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت مالى لعلى أنزل فى شىء قلت من هم فداك أبى وأمى قال الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه

عن الناس و باب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت فى الأحاديث وجاء فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن . وقال ابن بطال فان قلت النفقة إنما تكون فى باب الجهاد والصدقة فكيف تكون فى باب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى مايبدله الانسان من النفس نفقة يقول فيما يعلم من الصنعة أنفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم فى الصوم والصلاه انفاق ﴿من باب الريان﴾ قال العلماء سمى باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى ﴿الا من قال هكذا وهكذا وهكذا﴾ المراد به جميع وجوه المكارم والخير

الا الاحسان وأما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق . قوله ﴿الأكثرون أموالا من قال الخ﴾ استثناء من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجع الضمير الى الحاضر فى الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سأل عنه ومعنى الامن قال هكذا أى الا من تصدق من الأكثرين فى جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الأخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه فى الجوانب الثلاث أى تصدق فى جميع جهات الخير تصدقا كالحثى فى الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أى الامن فعل بماله فعلا مثل الحثى فى الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام فى جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار

وَعَنْ يَمِينِه وَعَنْ شِمَالِه ثُمَّ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ٢٤٤١
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّى حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِى عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ

﴿ وتنطحه ﴾ بكسر الطاء و يجوز الفتح ﴿ كلما نفدت أخراها ﴾ قال النووى ضبطناه بالدال المهملة و بالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿ الا جعل له طوقا فى عنقه شجاع ﴾ قال فى النهاية هو بالضم وصف لحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضى عياض قيل الشجاع من الحيات التى تواثب الفارس والراجل و يقوم على ذنبه و ربما بلغ رأس الفارس يكون فى الصحارى ﴿ أقرع ﴾ قال فى النهاية هو الذى لاشعر له على رأسه يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضى

اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ﴿ تطؤه بأخفافها ﴾ راجع للابل لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمى ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى ﴿ وتنطحه بقرونها ﴾ راجع للبقر وتنطحه المشهور فى الرواية كسر الطاء و يجوز الفتح ﴿ نفدت ﴾ بكسر الفاء واهمال الدال أو بفتحها واعجام الذال قوله ﴿ الا جعل ﴾ أى ماله والظاهر جميع المال لاقدر الزكاة فقط ﴿ شجاع ﴾ بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا ﴿ أقرع ﴾ لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم ﴿ وهو يفر منه ﴾ كان هذا فى أول الأمر قبل أن يصير طوقا له ﴿ ما بخلوا به ﴾ ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذى بخل به وظاهر الحديث أنه الكل و يمكن أن يقال المراد فى القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لاتنافى بين هذا و بين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن

يَوْمَ الْقِيَامَةِ الآيَةَ . ٢٤٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا

عياض قيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع و يحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبنى آدم ﴿أيما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها ﴿فى نجدتها و رسلها﴾ قال فى النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والتأنى وقال الجوهرى أى الشدة والرخاء يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها و يعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة وقال الأزهرى معناه الامن أعطى فى إبله مايشق عليه فتكون نجدة عليه أى شدة و يعطى مايهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله قال الازهرى وقال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجرى مجرى قولهم الا من أعطى فى سمنها وحسنها و وفور لبنها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للهزال لان من بذل حق الله من المضنون به كان إلى اخراجه مايهون عليه أسهل فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب و بالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر فى حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجدب والخصب لانه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه

أن يجعل بعض أنواع المال طوقا و بعضا يحمى عليه فى نار جهنم أو يعذب حينا بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يعطى حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها والجملة صفة ابل ﴿فى نجدتها و رسلها﴾ قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى أى يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها و يعطى فى رسلها وهى مهازيل وفى النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجدب و بالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وانما يكثر فى حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذى فى الحديث

قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا قَالَ فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى

اجحاف و إذا أخرجها فى حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل فى الحديث ﴿ يارسول الله مانجدتها و رسلها قال فى عسرها و يسرها ﴾ فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لأن الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجدب والضيق وهو المراد بالنجدة و فى حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل ﴿ فانها تأتى يوم القيامة كاغذ ما كانت ﴾ بالغين والذال المعجمتين أى أسرع وأنشط أغذ يغذ اغذاذا أسرع فى السير ﴿ وأسره ﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء قال فى النهاية أى كأسمن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها قال و روى وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أى أبطره وأنشطه ﴿ يبطح لها ﴾ أى يلقى على وجهه ﴿ بقاع قرقر ﴾ بفتح القافين هو المكان الواسع المستوى ﴿ فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ قال القرطبى قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان مواقفهم للحساب كل موقف ألف سنة و فى الحديث انه

وهو ظاهر ﴿ كأغذ ما كانت ﴾ بغين معجمة وذال معجمة مشددة أى أسرع وأنشط ﴿ وأسره ﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء أى كأسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها و روى و آشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء أى أبطره وأنشطه ﴿ يبطح ﴾ على بناء المفعول أى يلقى على وجهه ﴿ بقاع ﴾ القاع المكان الواسع ﴿ قرقر ﴾ بفتح القافين المكان المستوى ﴿ كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ أى على هذا المعذب والافقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف

بَيْنَ النَّاس فيرَى سَبيلَهُ وَأَيُّمَا رَجُل كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطى حَقَّهَا فى نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَانَّهَا تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فيهَا عَقْصَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيرَى سَبِيلَهُ

٣ باب مانع الزكاة

٢٤٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِى بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَانَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللّٰهِ

ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيرى سبيله﴾ زاد مسلم اما إلى الجنة واما الى النار ﴿ليس فيها عقصاء﴾ هى الملتوية القرنين ﴿ولاعضباء﴾ هى المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيرى سبيله﴾ اما الى الجنة أو الى النار كما فى مسلم ﴿عقصاء﴾ هى الملتوية القرنين ﴿ولاعضباء﴾ هى المكسورة القرن . قوله ﴿لما توفى﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿استخلف﴾ أى جعل خليفة ﴿وكفر﴾ أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا أن ليس لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده ﴿كيف تقاتل الناس﴾ أى من يمنع من الزكاة من المسلمين ﴿حتى يقولوا﴾

لَوْ مَنَعُونِى عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَوَاللّٰهِ مَاهُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللّٰهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

٤ باب عقوبة مانع الزكاة

٢٤٤٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ

القرن ﴿لومنعونى عقالا﴾ قال فى النهاية أراد به الحبل الذى يعقل به البعير الذى يؤخذ فى الصدقة لأن على صاحبها التسليم و انما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا أخذ المتصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اذا أخذ منهم صدقته و بعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابى انما يضرب المثل فى مثل هذا بالاقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام

اما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام فى العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال فى أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به ﴿من فرق﴾ بالتشديد أو التخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة و يترك الزكاة ﴿فان الزكاة حق المال﴾ أشار به الى دخولها فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى أبى بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى ﴿عقالا﴾ هو بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا ﴿ما هو﴾ أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر ﴿الا أن رأيت الخ﴾ أى لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. قوله ﴿فى كل أربعين﴾ لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

لَايُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَانَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ

﴿من أعطاها مؤتجرا﴾ أي طالبا للاجر ﴿ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله﴾ قال فى النهاية قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين و يتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابى فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ كقوله فى التمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الابل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته

﴿لا يفرق ابل عن حسابها﴾ أى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ الا الوسط ﴿مؤتجرا﴾ بالهمزة أى طالبا للأجر وقوله ﴿وشطر ابله﴾ المشهور رواية سكون الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف اليه الا أنه عطف على محله و يجوز جره أيضا والجمهور على أنه حين كان التغرير بالأموال جائزا فى أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وان أدى ذلك الى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة الى أن بقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقى ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال انا آخذوا شطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما فى الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء و بناء المفعول أى يجعل المصدق ماله نصفين و يتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول يأخذ الزيادة وصفا وتغليطا للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

٥ باب زكاة الابل

٢٤٤٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ .

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه وواجب من واجباته ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو منكر لا يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع مانقله غيره أنه يقع على الجمع . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه و واجب من واجباته . قوله ﴿أوسق﴾ بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الأرض أقل من ذلك فى المكيل فلا زكاة عليه فيه و به أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فما سقته السماء العشر الحديث ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس و روى بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال فى الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود فى الاناث دون الذكور لكن حملوه فى الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها ﴿خمس أواق﴾ بجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء و يقال

٢٤٤٦ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّاد قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة ذَوْد صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة أَوَاق صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة أَوْسُق صَدَقَةٌ .

٢٤٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِك أَبُو كَامِل قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هٰذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِك عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ أَبَا بَكْر كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هٰذِه فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن للذود واحداً من لفظه والأشهر ماقاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد ﴿حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة﴾ بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه ﴿إن أبا بكر كتب لهم﴾ أي لما وجه أنساً الى البحرين عاملا على الصدقة ﴿إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لان إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي

لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان هذه فرائض الصدقة﴾ أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة ﴿فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي أوجب أو شرع أو قدر لأن ايجابها بالكتاب الا أن

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذٰلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا

﴿أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا وقع هنا وفى سنن أبي داود بحذف الواو على أن التي بدل من التي الأولى وفى صحيح البخاري بواو العطف ﴿فمن سئلها من المسلمين على وجهها﴾ أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ﴿ومن سئل فوق ذلك فلا يعط﴾ أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه لأن الساعي بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه أن يكون أميناً ﴿طروقة الفحل﴾ بفتح الطاء أي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت

التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿التي أمر الله﴾ بلا واو وكذا في أبي داود فهي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ﴿فلا يعط﴾ أي الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلا لأنه انعزل بالجور ﴿بنت مخاض﴾ بفتح الميم والمعجمة المخففة التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل ﴿فابن لبون ذكر﴾ ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال والمصدق لطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي ﴿حقة﴾ بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها أي نزا عليها والطروقة

جَذَعَةٌ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إلَى تِسْعِينَ فَإذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلَّا حِقَّةٌ فَإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

أن يطرقها الفحل وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم

بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتى عليها أربع سنين ﴿ففى كل أربعين بنت لبون الخ﴾ أى اذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لاشىء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين و بنتالبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر ﴿فاذا تباين الخ﴾ أى اختلف الأسنان فى باب الفريضة بأن يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر ﴿فانها تقبل منه الحقة﴾ الضمير للقصة والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أوعشرين درهما حمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة مابين الجذعة والحقة فى تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم فى الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

وَيجعلُ معهَا شَاتَيْنِ إن اُسْتَيسرَتَا لَهُ أَوْ عشرِينَ درهماً وَمَنْ بلغَتْ عنْدهُ صَدقَةُ ابنة مَخاض وَلَيْسَ عنْدهُ إلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإنه يقْبَلُ منْهُ وَلَيْسَ معه شيء وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عنْدَهُ إلَّا أَرْبَعٌ منَ الْابلِ فَلَيْسَ فيهَا شيْءٌ إلَّا أَنْ يشَاءَ رَبُّهَا وَفى صَدَقَة الْغَنَمِ فى سَائمَتهَا اذَا كَانَتْ أَرْبعينَ فَفيهَا شَاةٌ إلَى عشْرِينَ وَمائَة فَاذَا زَادَتْ وَاحدَةٌ فَفيهَا شَاتَان إلَى مائَتَيْنِ فَاذَا زَادَتْ وَاحدَةٌ فَفيهَا ثَلَاثُ شيَاه إلَى ثَلَثمائَة فَاذَا زَادَتْ فَفى كُلِّ مائَة شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَة هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ وَلَا يجْمعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ

والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ إلا أن يتبرع متطوعا ﴿ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة﴾ بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ولا ذات عوار﴾ بفتح العين المهملة وضمها أى معيبة وقيل بالفتح العيب و بالضم العور ﴿ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق﴾ اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولاذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى و كأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكنه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولاتؤخذ ذات عوار ولاتيس ولاهرمة الاأن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر ﴿ولايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة﴾

ومعنى ﴿استيسرتاله﴾ أى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا ﴿ثلاث شياه﴾ بالكسر جمع شاة ﴿هرمة﴾ بفتح فكسر أى كبيرة السن التى سقطت أسنانها ﴿ولاذات عوار﴾ بفتح وقد تضم أى ذات عيب ﴿ولا تيس الغنم﴾ أى فحل الغنم المعد لضرابها اما لأنه ذكر والمعتبر فى الزكاة الاناث دون الذكور لأن الاناث أنفع للفقراء واما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول . قوله ﴿الا أن يشاء المصدق﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أى العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ

قال الشافعى هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد أن لايحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أوخشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حمله على المالك ذكره فى فتح البارى ﴿وما كان من خليطين﴾ اختلف فى المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لايعرف عين ماله وقد قال ﴿أنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال ابن جرير لو كان تفريقهما

بالأقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لاتؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الاأن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم وعلى الثانى اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء فى الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير أى لا يؤخذ فحل الغنم الابرضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به ﴿ولا يجمع بين متفرق﴾ معناه عند الجمهور على النهى أى لاينبغى للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالها متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذعند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ﴿ولايفرق بين مجتمع﴾ بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لاينبغى لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له أنه اذا رأى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله ﴿خشية الصدقة﴾ متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أى لايفعل شىء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبى حنيفة لاأثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على أن النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الاثر أى لاأثر للخلطة والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة اذ لاأثر له فى الصدقة والله تعالى أعلم ﴿وما كان من خليطين الخ﴾ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لاحد الخلطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

٦ باب مانع زكاة الابل

٢٤٤٨ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مثل جمعهما فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابى معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار ﴿فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة﴾ قال الزركشى ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تميز وواحدة وصف لها قال الكرمانى واحدة اما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاة وان كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر مايساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين ﴿واحدة﴾ بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة أو هى صفة والتقدير بشاة واحدة ﴿الا أن يشاء ربها﴾ أى فيعطى شيأ تطوعا ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأتى الابلُ على ربِّها على خيرِ ما كانت إذا هى لم يعط فيها حقَّها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنمُ على ربِّها على خيرِ ما كانت إذا لم يعط فيها حقَّها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقِّها أن تحلب على الماء ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ﴿ومن حقها أن تحلب على الماء﴾ بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز وروا الفزار بمثناة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشىء ﴿ويكون كنز أحدهم﴾ قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز

أولا . قوله ﴿اذا هى﴾ أى الابل ﴿لم يعط﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ومن حقها أن تحلب﴾ بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿ألا لا يأتين﴾ أى ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتى به يوم القيامة ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ﴿كنز أحدهم﴾ أى ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته ﴿شجاعا﴾ بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما فى بعض النسخ

يزال حتى يلقمه اصبعه

٧ باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا له أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شىء ٢٤٤٩

٨ باب زكاة البقر

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ٢٤٥٠

المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ﴿أنا كنزك﴾ زاد ابن حبان الذى تركته بعدك ﴿فلا يزال حتى يلقمه اصبعه﴾ لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها

مبنى على عادة أهل الحديث فى كتابة المنصوب بلا ألف أحياناً ﴿حتى يلقمه﴾ من ألقمه حجراً أى أدخله فى فمه . قوله ﴿اذا كانت رسلا لأهلها﴾ رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أى اذا اتخذوها فى البيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم فى كل ابل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثانى أى اذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لا زكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل

الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً

٢٤٥١ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا قَالَ مُعَاذٌ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ

٢٤٥٢ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً

٢٤٥٣ وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ

ثم يتبعه سائر جسده ﴿أمره أن يأخذ من كل حالم﴾ قال فى النهاية يعنى الجزية أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ﴿أو عدله﴾ بالكسر والفتح ﴿معافريا﴾

الحديث على ما يندفع به التنافى بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يأخذ﴾ أى فى الجزية ﴿من كل حالم﴾ أى بالغ ﴿عدله﴾ بفتح العين أو كسرها ما يساوى الشىء قيمة ﴿معافر﴾ بفتح الميم برود باليمن ﴿تبيعاً﴾ ما دخل فى الثانية ﴿مسنة﴾ ما دخل فى الثالثة . قوله ﴿عجل﴾ بكسر العين ولد البقر ﴿تابع﴾

۹ باب مانع زكاة البقر

۲٤٥٤ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَاذَا حَقُّهَا قَالَ اطْرَاقُ فَحْلِهَا وَاعَارَةُ دَلْوِهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ الَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ لَهُ هٰذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَاذَا رَأَى أَنَّهُ لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ

۱۰ باب زكاة الغنم

۲٤٥٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

هي برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة بها والميم زائدة ﴿جماء﴾ هي التي لاقرن لها ﴿يقضمها﴾

تبع أي أمه ولذلك يسمى تبيعاً ﴿جذع﴾ بفتحتين أي ذكر ﴿أو جذعة﴾ أي أنثى . قوله ﴿جماء﴾ هي التي لاقرن لها ﴿وماذا حقها﴾ ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم ﴿اطراق فحلها﴾ أي اعارته للضراب ﴿واعارة دلوها﴾ لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولادلو معه ﴿يقضمها﴾ بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل بأطراف الأسنان ﴿الفحل﴾ أي الذكر القوي بأسنانه

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ

القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان

بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

۱۱ باب مانع زكاة الغنم

۲٤٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

۱۲ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

۲٤٥۷ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ

ابْنِ غَفَلَةَ قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى.

٢٤٥٨ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا اللّٰهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ أَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ

﴿ان فى عهدى أن لا نأخذ راضع لبن﴾ قال فى النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذى هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أى لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شىء ﴿كوماء﴾ أى مشرفة السنام عالية ﴿فصيلا مخلولا﴾ أى مهزولا وهو الذى جعل فى أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل

قوله ﴿أن لا نأخذ راضع لبن﴾ أى صغيرا يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أى ذات راضع لبن والنهى على الثانى لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء فى الاوساط و فى الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى أنها أعدت للدر لا يؤخذ منها شىء ثم فى نسخ الكتاب راضع لبن بدون من و فى رواية أبى داود من راضع لبن بكلمة من وهى زائدة وقد نقل السيوطى عبارة الكتاب بمن فى الحاشية والله تعالى أعلم ﴿كوماء﴾ أى مشرفة السنام عالية . قوله ﴿فآتاه﴾ بالمد ﴿فصيلا مخلولا﴾ أى مهزولا وهو الذى جعل فى أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل ﴿اللهم لا تبارك فيه﴾ أى ان ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم . قوله

١٣ باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ٢٤٥٩
أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ
قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

١٤ باب إذا جاوز فى الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ٢٤٦٠
إِسْمٰعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ
الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا
وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ثُمَّ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ فَمَا
صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ .
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٢٤٦١
قَالَ جَرِيرٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

﴿اذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أى يرجع

﴿قال اللهم صل الخ﴾ لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم . قوله ﴿قال أرضوا مصدقيكم﴾ علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلما فقال لهم ماقال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ماحده الله تعالى فى الزكاة . قوله ﴿اذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أى يرجع

١٥ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

٢٤٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ اِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ ابْنَ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّى اِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ اَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ قُلْتُ وَمَا عَلَيَّ فِيهَا قَالَا شَاةٌ فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَ هٰذِهِ الشَّافِعُ وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قَالَ فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا

﴿ممتلئة محضا وشحما﴾ اى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن

قوله ﴿عن مسلم بن ثفنة﴾ بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة قوله ﴿استعمل ابن علقمة أبى﴾ بالاضافة الى ياء المتكلم ﴿على عرافة قومه﴾ بكسر العين أى القيام بأمورهم وریاستهم أن يصدقهم من التصديق أى يأخذ منهم الصدقات ﴿يقال له سعد﴾ بفتح أوله وقيل بكسره اختلف فى صحبته ﴿لنشبر﴾ من شبرت الثوب أشبره كنصر ﴿فى شعب﴾ بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه ﴿فاعمد﴾ من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة ﴿ممتلئة محضاً وشحماً﴾ أى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن ﴿والشافع الحابل﴾ بالباء الموحدة أى الحامل ﴿الى عناق﴾ بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك ﴿معتاط﴾ قيل هى التى امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق

فَقَالَا نَاوِلْنَاهَا فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٢٤٦٣
اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ
حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي ٢٤٦٤
عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

﴿ما ينقم﴾ بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره ﴿ابن جميل﴾ قال الحافظ لم أقف على اسمه فى كتب الحديث وفى تعليق القاضى حسين أن اسمه عبد الله ﴿إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله﴾ أى ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر النعمة فكأن غناه أداه الى كفر نعمة الله ﴿أدراعه﴾ بمهملات جمع درع وهى الزردية ﴿وأعتده﴾ بضم المثناة جمع عتد بفتحتين قيل ما يعد الرجل من الدواب والسلاح

ما فى الحديث الا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أى أنها لم تحمل وهى فى سن يحمل فيه مثلها . قوله ﴿منع ابن جميل الخ﴾ أى منعوا الزكاة ولم يؤدوها الى عمر ﴿ما ينقم﴾ بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره الزكاة الا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها ﴿أدراعه﴾ جمع درع الحديد ﴿وأعتده﴾ بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بظن أنها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أنها وقف فى سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالدا لا يمنع الزكاة ان وجبت عليه لانه قد جعل أدراعه وأعتده فى سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق فى قوله ويعتمد على فعله والله تعالى

الْمُطَّلِبِ عَمِّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . ٢٤٦٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مِثْلَهُ سَوَاءً

٢٤٦٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا

وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ﴿فهى عليه صدقة ومثلها معها﴾ قيل ألزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها و يضيف اليها مثلها كرماً ودلت رواية

أعلم ﴿فهى عليه﴾ الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقته ثابتة عليه سيصدق بها و يضيف اليها مثلها كرماً وعلى هذا فما جاء فى مسلم وغيره فهى على محمول على الضمان أى أنا ضامن متكفل عنه والافالصدقة عليه و يحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندى لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير فهى لصدقة العباس أو زكاته فيكفى للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل فى التوفيق بين الروايتين أن الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هى هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم. قوله ﴿مثله سواء﴾ أى هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة . قوله ﴿أقتل﴾ على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه فى الأخذ وكاد يفضى ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال فى وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف فى مصارفها ولولا ذاك لما أخذت أصلا وليست مما لافائدة فى أخذها فليس لرب المال أن يشدد فى الاعطاء حتى يفضى ذاك الى تشديد العامل و يحتمل أن هذا الشاكى هو العامل يشكو شدة

١٦ باب زكاة الخيل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنْ ٢٤٦٧
عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ٢٤٦٨
حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ
عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ
فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ٢٤٦٩
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ ٢٤٧٠
سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ

مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على لانه استساف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على و ررواية عليه بأن الأصل رواية على و رواية عليه مثلها

أرباب الأموال فى الاعطاء حتى يخاف أن يؤدى ذلك الى القتل ومعنى بعدك أى بعد غيبتى عنك وذهابى الى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر الى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية . قوله ﴿ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه﴾ حملوهما على مالا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة فى الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد

١٧ باب زكاة الرقيق

٢٤٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمٰنَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ .

٢٤٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ

١٨ باب زكاة الورق

٢٤٧٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

٢٤٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ .

٢٤٧٥ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزى عن ابن ناصر

للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين فى كتب الفروع

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ.

٢٤٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

٢٤٧٧ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

٢٤٧٨ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ

﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه

قوله ﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه ﴿من كل مائتين﴾ أي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم

١٩ باب زكاة الحلى

٢٤٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٤٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ

٢٠ باب مانع زكاة ماله

٢٤٨١ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿مسكتان﴾ المسكة بالتحريك السوار

باب زكاة الحلى

بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبى حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شىء لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم. قوله ﴿مسكتان﴾ بفتحات أي سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار

عَلَيه وسَلَّم إنَّ الَّذى لَا يُؤدّى زكَاة ماله يُخَيَّلُ اِلَيه مالُهُ يوْمَ الْقيامة شُجاعًا أَقْرع لَه زبيبتان قالَ

٢٤٨٢ فيَلْتزمه أو يطوقه قال يقول أنا كَنْزُكَ أنا كنزك . أَخْبرنا الْفضل بْنُ سهل قال حدثنا حسن بْنُ

موسى الْأَشيب قال حدثنا عبد الرحمن بْنُ عبد الله بن دينار الْمدنى عنْ أبيه عنْ أَبى صالح

عنْ أَبِى هريرة عن النَّبىِّ صلَّى الله عليْه وسلَّم قال منْ آتاه الله عزَّ وجلَّ مالا فلمْ يؤدِّ زكاته

مُثّل له مالُه يوم الْقيامة شُجاعا أَقْرع لَه زبيبتان يأْخُذ بلهزمتيه يوْم الْقيامة فيقول أنا مالُك

أنا كنْزك ثُمَّ تلا هذه الْآيَة وَلَا يحسبنَّ الَّذين يبْخلون بما آتاهم الله منْ فضله الْآية

٢١ زكاة التمر

٢٤٨٣ أَخْبرنا محمدُ بْن عبْد الله بن الْمُبارك قال حدَّثنا وكيعٌ عنْ سُفْيان عنْ إسْمعيل بْن

أُميَّة عنْ محمَّد بْن يحْيى بْن حبَّان عنْ يحيى بْن عُمارة عنْ أَبِى سعيد الْخُدْرىّ قالَ قال

رسُول الله صلَّى الله عليْه وسلَّم ليْس فيما دُون خمْسة أوْسَاق منْ حَبٍّ أوْ تمْر صدقةٌ

﴿له زبيبتان﴾ تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه ﴿يطوقه﴾ بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أى يصير له ذلك الثعبان طوقاً ﴿بلهزمتيه﴾ بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة قال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين و فى الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك اذا أكل الانسان

بالتشديد أى ألبسه اياه . قوله ﴿له زبيبتان﴾ تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك ﴿أو يطوقه﴾ بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين أى يصير له ذلك الشجاع طوقا . قوله ﴿بلهزمتيه﴾ بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة فى صحيح البخارى يعنى شدقيه وقال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفى الجامع

٢٢ باب زكاة الحنطة

٢٤٨٤ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ

٢٣ باب زكاة الحبوب

٢٤٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ

٢٤ القدر الذي تجب فيه الصدقة

٢٤٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ادْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ .

٢٤٨٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

هما لحم الأذنين الذى يتحرك اذا أكل الانسان . قوله ﴿لا يحل فى البر﴾ بكسر الحاء أى لا يجب ومنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

٢٥ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٢٤٨٨ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

٢٤٨٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا﴾ قال فى النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها قال الأزهرى هو ماينبت من النخل فى أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار ﴿العشر﴾ قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فى قدر مايؤخذ . واستدل أبوحنيفة بعمومه على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة فى فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله ﴿وماسقى بالسوانى﴾ جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها ﴿أو النضح﴾ أى مايسقى بالدوالى

قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أى يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذى بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم. قوله ﴿فيما سقت السماء﴾ أى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد مالايحتاج سقيه الى مؤنة ﴿والبعل﴾ بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ماشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقى السماء ولا غيرها ﴿بالسوانى﴾ جمع سانية وهى بعير يستقى عليه ﴿والنضح﴾ بفتح فسكون هو السقى بالرشا والمراد مايحتاج الى مؤنة

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

۲۴۹۰ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ

۲۶ كم يترك الخارص

۲۴۹۱ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَانْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ شَكَّ شُعْبَةُ فَدَعُوا الرُّبُعَ

والاستسقاء والنواضح الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح ﴿وفيما سقى بالدوالى﴾ جمع الدلاء وهى جمع الدلو وهو المستقى به من البئر ﴿اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع﴾ قال فى فتح البارى قال بظاهره إلليث وأحمد و إسحاق وغيرهم وفهم منه

الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة فى كل ماأخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذى يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى أعلم ﴿قوله بالدوالى﴾ جمع دالية آلة لاخراج الماء ﴿قوله اذا خرصتم﴾ الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه و بين مالكه و يؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا ﴿ودعوا الثلث﴾ من القدر الذى قررتم بالخرص و بظاهره قال أحمد واسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث

٢٧ قوله عز وجل ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون

٢٤٩٢ أَخْبَرَنَا يونُس بنُ عَبْد الْأَعْلَى وَالْحرثُ بنْ مِسْكِين قِرَاءَةً عَلَيْه وَأَنَا أَسْمَعُ عَن ابْن وَهْب قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيل بنْ حُمَيْدالْيَحْصَبِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَاب حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْل بن حُنَيْف فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَلاتَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْق فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَة الرُّذَالَةُ .
٢٤٩٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْد الْحَمِيد بن جَعْفَر قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيب عَنْ كَثِير بن مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْف بن مَالِك قَالَ خَرَجَ

أبوعبيد فى كتاب الأموال أن القدر الذى يأ كلونه بحسب احتياجهم اليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لايترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعى قال ابن العربى والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المؤنة ولقد جربنا فوجدناه فى الأغاب مما يؤكل رطباً وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره ﴿الجعرور ولون حبيق﴾ هما نوعان من التمر رديئان ﴿الرذالة﴾ بضم

على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعى وكذا مذهب مالك أن لايترك لهم وقال ابن العربى المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابى اذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه و يضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقى الى أن يجف فيؤخذ حقه لاأنه يترك لهم بلا خرص و لا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم فى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الجعرور﴾ بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه ﴿ولون حبيق﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع رديء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك ﴿الرذالة﴾ بضم الراء واعجام الذال الردىء . قوله ﴿صالح بن أبى عريب﴾ بفتح العين المهملة وكسر

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِى ذَلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا اِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨ باب المعدن

٢٤٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ فِى طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِى قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَاِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ وَمَالَمْ يَكُنْ فِى طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِى قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ .

٢٤٩٥ أَخْبَرَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراء و إعجام الذال الردىء (فان جاء صاحبها و إلافلك) فيه حذف جواب الشرط من

الراء . قوله (وقد عاق رجل) وكانوا يعلقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه (قنا حشف) القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة و فى نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) فى القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل حشفا) أى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل و يحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل و يخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافى ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم والله تعالى أعلم . قوله (فى طريق مأتى) كمرمى أى مسلوك (فعرفها) أمرمن التعريف (فان جاء صاحبها) أى فهوالمطلوب (والا) أى وان لم يجىء (فلك) أى فهى لك قال السيوطى نقلا عن ابن مالك فى هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثانى والتقديرفان جاء صاحبها أخذها والا يجىء فهى لك . وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على حسب حاله فلا يدل على أن الغنى يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالاطلاق فى الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل (وما لم يكن فى طريق مأتى الخ) قال الخطابى يريد العادي الذى لا يعرف مالكه (وفى الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي

سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا
إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة
عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفى الركاز الخمس . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب ٢٤٩٦
قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ٢٤٩٧
وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم أنبأنا ٢٤٩٨

الأول وحذف فعل الشرط بعد أن لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء صاحبها أخذها وإن لايجيء فهى لك ذكره ابن مالك ﴿العجماء﴾ هى البهيمة سميت عجماء لأنها لاتتكلم ﴿جرحها جبار﴾ أى هدر والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها ﴿والبئر جبار﴾ يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فتنهار عليه فانه لايلزم شىء من ذلك ﴿والمعدن جبار﴾ هم الأجراء فى استخراج مافى بطون الأرض لوانهار عليهم المعدن لايكون على المستأجر غرامة

معجمة من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . قوله ﴿العجماء﴾ هى البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ﴿جرحها﴾ بفتح الجيم على المصدر لاغير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام فى فعلها لافيما حصل فى جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل فى جسد مجروحها يكون الاضافة بعيدة وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره فى المجروح فليتأمل ﴿جبار﴾ بضم جيم وخفة موحدة أى هدر قال السيوطى والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أوالمنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد مالم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم اذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها ﴿والمعدن﴾ بكسر الدال

مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٢٩ باب زكاة النحل

٢٤٩٩ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذٰلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ

٣٠ باب فرض زكاة رمضان

٢٥٠٠ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

والمراد أنه اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها انسان بعدأن كان البئر فى ملك الرجل فلاضمان عليه وتفاصيل المسائل فى كتب الفروع . قوله ﴿ نحل ﴾ هو ذباب العسل والمراد العسل ﴿ واديا ﴾ كان فيه النحل ﴿ ولى ﴾ بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول ﴿ و إلا فانما هو ذباب غيث ﴾ أى والا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته

فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

٣١ باب فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٥٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

﴿فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر﴾ قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا

الا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم. قوله ﴿فرض﴾ أى أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعى والواجب بالظنى ﴿زكاة رمضان﴾ هى صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول صاعاً ﴿على الحر والعبد﴾ على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب ﴿نعدل﴾ بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من بر ساوى فى المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته فى المدينة فى ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر و زعم أنه ان ثبت من أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحيانا البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض فى البر ذلك و بالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

٣٢ فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٥٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٣٣ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

٢٥٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ
٢٥٠٤ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

وقيل على سبيل الحكاية

معتاداً متعارفاً فى ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم . قوله (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب فى العبد الكافر باطلاق النصوص

٣٤ كم فرض

٢٥٠٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ .

٢٥٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يُكَنَّى أَبَا مَيْسَرَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

﴿عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله﴾ استدل به من قال

قوله ﴿لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله﴾ الظاهر أن المراد سقط الامر به لا الى نهى بل الى اباحة والأمر

٣٦ مكيلة زكاة الفطر

٢٥٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هٰذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَامُوا خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .

٢٥٠٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ

ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى

فى ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق أمراً جديدا واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن فى اسناده راو يا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى و بالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا و يؤيد القول بأنه ظنى وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو نصف صاع من قمح﴾ هو بفتح القاف وسكون

٢٥١٠ الْفِطْرِ قَالَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ

٣٧ باب التمر فى زكاة الفطر

٢٥١١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

٣٨ الزبيب

٢٥١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا

٢٥١٣ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير

الميم البر . قوله ﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر قوله ﴿أو صاعا من أقط﴾

فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هٰذَا قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ

٣٩ الدقيق

٢٥١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ

٤٠ الحنطة

٢٥١٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ

﴿من سمراء الشام﴾ أى القمح الشامى

بفتح فكسر اللبن المتحجر . قوله ﴿صاعا من طعام أو صاعا من شعير﴾ ظاهره أنه أراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه . قوله ﴿فيما علم الناس﴾ من التعليم ﴿من سمراء الشام﴾ أى القمح الشامى ﴿الا تعدل﴾ أى تساويه فى المنفعة والقيمة وهى مدار الأجزاء فتساويه فى الأجزاء أو المراد تساويه فى الأجزاء . قوله ﴿أو صاعا من دقيق﴾ هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهى وهم منه فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها . قوله ﴿لانخرج غيره﴾ هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم

صَاعِ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ الْحَسَنُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٤١ السلت

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ٢٥١٦
ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ

٤٢ الشعير

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَاضٌ ٢٥١٧
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٤٣ الأقط

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ٢٥١٨
أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ

٤٤ كم الصاع

٢٥١٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ

٢٥٢٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ

٤٥ باب الوقت الذى يستحب ان تؤدى صدقة الفطر فيه

٢٥٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ الَى الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ

﴿المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾ قال الخطابى معنى هذا الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما

قوله ﴿المكيال مكيال أهل المدينة﴾ أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد ﴿والوزن وزن أهل مكة﴾ أى وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى

٤٦ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ ٢٥٢٢
وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ

٤٧ باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ٢٥٢٣
الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ

بالدرهم المذكور ﴿وكرائم أموالهم﴾ أي خيارهم ﴿قال رجل﴾ زاد أحمد في مسنده من بني اسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأعلمهم﴾ من الاعلام ﴿تؤخذ من أغنيائهم الخ﴾ الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى أعلم ﴿وكرائم أموالهم﴾ أي خيارها فان الحق يتعلق بالوسط . قوله ﴿قال رجل﴾ أي من بني اسرائيل كما في مسند

سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٨ باب الصدقة من غلول

٢٥٢٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَّاعُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ

﴿اللهم لك الحمد على سارق﴾ أى على تصدق عليه ﴿عن أبى المليح﴾ بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد وقيل عمير ﴿عن أبيه﴾ اسمه أسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه أبى المليح ﴿ان الله

أحمد فالاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ ﴿لأتصدقن﴾ هى من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به فى صدقة الفرض ﴿فأصبحوا﴾ أى القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق ﴿تصدق﴾ على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ﴿اللهم لك الحمد على سارق﴾ أى لأجل وقوع الصدقة فى يده دون من هو أشد حالا منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أى فأرى فى المنام ورؤيا غير الأنبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فلعل أن تستعف به من زناها﴾ ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعا ههنا وأدخل أن فى الخبر فيما بعد ويمكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل ويكون

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٥٢٥
اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ
إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ

عز وجل لايقبل صلاة بغير طهور ﴾ قال الشيخ ولى الدين هو هنا بضم الطاء على الأشهر لأن المراد به المصدر ﴿ ماتصدق أحد بصدقة من طيب ولايقبل الله عز وجل الا الطيب ﴾ جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ٧ ماقبله ﴿ الا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن ﴾ قال المازرى هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال القاضى عياض لما كان الشيء الذى يرتضى و يعز يتلقى باليمين و يؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر ✿ تلقاها عرابة باليمين ✿ قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا و يمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها و تضعيف ثوابها قال و يصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم ذاتها و يبارك الله تعالى فيها و يزيدها من فضله

الخبر محذوفا أى يحصل ونحوه . قوله ﴿بغير طهور﴾ بضم الطاء ﴿من غلول﴾ بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم فى كتاب الطهارة . قوله ﴿من طيب﴾ أى حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لا يقبل الله الخ معترضة لبيان أنه لا ثواب فى غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفعاً لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به ﴿بيمينه﴾ المروى عن السلف فى هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول ﴿وان كانت تمرة﴾ ان وصلية أى ولو كانت الصدقة شيئاً

أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ

٤٩ جهد المقــــل

٢٥٢٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ

حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴿كما يربى أحدكم فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر لأنه يفلى أى يعظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجدو ضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ﴿جهد المقل﴾ قال فى النهاية بضم

حقيرا ﴿فتربو﴾ عطف على أخذها أى تزيد تلك الصدقة ﴿كما يربى﴾ والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أى يربيها الرحمن كما يربى ﴿فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أى الصغير من أولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة فى الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوى أو التنويع والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا شك فيه﴾ أى فى متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه والا فع بقاء الشك لا يحصل الايمان أو ايمان لا يشك المرء فى حصوله له بأن يتردد هل حصل له الايمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم ﴿لا غلول﴾ بضم الغين أى لا خيانة منه فى غنائمه ﴿طول القنوت﴾ أى ذات طول القنوت أى القيام قيل مطلقاً وقيل فى صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿قال جهد المقل﴾ بضم الجيم أى قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة

٢٥٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا .

٢٥٢٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا .

٢٥٢٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ .

٢٥٣٠ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

الجيم أي قدر مايحتمله حال القليل المال

ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلب وغنى اليد «من هجر» أي هجره من هجر «وعقر جواده» أي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله . قوله «الى عرض ماله» بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطي فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها الا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني فانه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما اذا

لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا وَمَا فَعَلَ هٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً فَنَزَلَتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

٥٠ اليد العليا

٢٥٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

﴿فتصدق أبو عقيل﴾ بفتح العين ﴿وجاء انسان بشيء أكثر منه﴾ هو عبد الرحمن ابن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف ﴿ان هذا المال خضرة حلوة﴾ قال الزركشي تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم ﴿باشراف نفس﴾ أي تطلع اليه وتطمع فيه

صار اعطاء الفقير الدرهم سبباً لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فان له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم. قوله ﴿فيجيء﴾ بالمد أي من أجرة العمل. قوله ﴿أبو عقيل﴾ بفتح العين. ﴿لغني عن صدقة هذا﴾ أي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطى فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بأنه مراء. قوله ﴿ان هذا المال خضرة﴾ بفتح الخاء وكسر ضاد ﴿وحلوة﴾ بضم مهملة أي كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك ﴿بطيب نفس﴾ أي بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطي وانشراح صدره ﴿باشراف نفس﴾ أي تطلع اليه وتطمع فيه

٥١ باب أيتهما اليد العليا ؟

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مُخْتَصَرٌ ٢٥٣٢

٥٢ اليد السفلى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ ٢٥٣٣

﴿واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة﴾ قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه

وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطي ﴿ كالذي يأكل ﴾ أي لا ينقطع شهاؤه فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبه ﴿ واليد العليا ﴾ المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدراً وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة اما لأنها تكون تحت يد المعطي وقت الاعطاء

٥٣ الصدقة عن ظهر غنى

٢٥٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٥٤ تفسير ذلك

٢٥٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل انه تصحيف ﴿خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى﴾ أى ماوقع من غير محتاج الى ماتصدق به لنفسه أومن تلزمه نفقته قال الخطابى لفظ الظهر يزاد

ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. قوله ﴿وابدأ﴾ أى فى الاعطاء ﴿بمن تعول﴾ أى بمن عليك مؤنته وما بقى منهم فتصدق به على الغير ﴿أمك﴾ بالنصب أى أعطها أولا ﴿ثم أدناك﴾ أى الأقرب اليك نسباً وسبباً قوله ﴿عن ظهر غنى﴾ أى بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبى كما كان للصديق رضى الله تعالى عنه أومالى فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه أو لوجود شىء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ماأعطى و يضطر اليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم. قوله ﴿تصدق به على نفسك﴾ أى اقض به حوائج نفسك

٥٥ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

٢٥٣٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هٰذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهِرْهُ

٥٦ صدقة العبد

٢٥٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ

فى مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ماأخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدرالكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوى المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه والتنكير فى قوله غنى للتعظيم هذاهو المعتمد فى معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ماأغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق ﴿سمعت عميرا مولى آبى اللحم﴾ قال النووى هو بهمزة ممدودة و كسر الباء قيل لأنه

قوله ﴿ثم قال تصدقوا﴾ أى فى الجمعة الثانية كما تقدم فى أبواب الجمعة ﴿بذة﴾ بفتح فتشديد ذال معجمة أى سيئة ﴿أن تفطنوا﴾ فى القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم ﴿وانتهره﴾ أى منعه من العود الى مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر قوله ﴿مولى آبى اللحم﴾ بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأ كله وقيل

قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ أَمْرِي قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا .
٢٥٣٨ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ

كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ماذبح للأصنام واسمه عبدالله وقيل خالف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه ﴿فقال يطعم طعامي بغير ان آمره قال الأجر بينكما﴾ قال النووي هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء لظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأن ماله أتلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه قال فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم مالا يرضى من تفسيره ﴿على كل مسلم صدقة﴾ زاد في رواية البخاري كل يوم قال النووي قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب والزام ﴿يعتمل بيده﴾ الاعتمال افتعال من العمل ﴿الملهوف﴾ قال النووي هو عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم ﴿قال يمسك عن الشر فانها صدقة﴾ قال النووي معناه فانها صدقة على نفسه كما في غير هذه

مايأكل ماذبح للاصنام ﴿أن أقدد لحما﴾ أي أقطعه ﴿فأطعمته منه﴾ أي أعطيته ﴿الاجر بينكما﴾ أي ان رضيت بذلك يحل له اعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على أن يعطي بغير رضا المولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿على كل مسلم﴾ أي يتأكد في حقه ندبه لا أنه واجب ﴿يعتمل﴾ يكتسب ﴿الملهوف﴾ بالنصب صفة ذا الحاجة أي المكروب المحتاج ﴿فانها﴾ أي الامساك

٥٧ صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٥٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٥٨ عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولاينقص كل واحدمنهمامن أجرصاحبه شيئاً) قال النووى معنى الحديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه فى أجره والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قديكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لامرأته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره

عن الشر والتأنيث للخبر. قوله (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) محمول على ماذا عملت برضاه باذن صريح أو باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس فى المسامحة وان شكت فى رضاه فلا بد من صريح الاذن وأما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن أيضا (والخازن) الذى بيده حفظ الطعام أونحوه وربما هو الذى يباشر الاعطاء (كل واحد منهما) أى من الزوج والزوجة وهما الاصل

وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَايَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . مُخْتَصَرٌ

٥٩ فضل الصدقة

٢٥٤١ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ

أونحوه فأجر المالك أكثر وان أعطاه رغيفا أو رمانة أو نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وأشار القاضى عياض الى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء مطلقا لأن الأجر فضل من الله تعالى ولايدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الأول قال ولابد فى الزوجة والخازن من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه قلت ولهذا عقب المصنف هذا الحديث ﴿لايجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها﴾ قال النووى والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فانه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه بالعرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو علم شحه بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه قال وهذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز ﴿عن فراس﴾ بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة ﴿عن عائشة أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعن

والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة فى أصل الاجر وقدره قولان والله تعالى أعلم . قوله ﴿لامرأة عطية﴾ أى من مال الزوج والافالعطية من مالها لايحتاج الى اذن عند الجمهور . قوله ﴿عن فراس﴾ بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة . قوله ﴿اجتمعن عنده﴾ قال السيوطى زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة

عِنْـدهُ فقلْنَ أَيَّتُنا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا فقال أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فأَخَـذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَها فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا فكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يدا فَكَانَ ذلكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَة

عنده﴾ زادابن حبان لم يغادر منهن واحدة ﴿فقلن﴾ فى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيدأن عائشة هى السائلة ﴿أيتنابك أسرع﴾ فى رواية البخارى أينابلاتاء وهو الأفصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل فى قولهم كلهن قال الكرمانى أى ليست بفصيحة ﴿لحوقا﴾ نصب على التمييز ﴿فقال أطولكن﴾ مرفوع على أنه خبر مبتدأمحذوف أى أسرعكن لحوقابى قال الكرمانى فان قلت القياس أن يقال طولاكن بلفظ الفعلى قلت جاز فى مثله الافراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له ﴿يداً﴾ نصب على التمييز ﴿فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها﴾ أى يقدرن بذراع كل واحدةمنهن و فى رواية البخارى فأخذوا قصبة يذرعونها بضمير جمع الذكور وهو من تصرف الرواة والصواب ماهنا ﴿فكانت سودة أسرعهن به لحوقا فكانت أطولهن يداً﴾ كذا وقع أيضاً فى رواية أحمد وابن سعد والبخارى فى التاريخ الصغير والبيهقى فى الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدى هذا الحديث وهل فى سودة وانما هو فى زينب بنت جحش فهى أول نسائه لحوقاً وتوفيت فى خلافة عمر و بقيت سودة الى أن توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو على الصيرفى ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقدى وقال ابن الجوزى هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابى فانه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما

﴿فقلن﴾ وفى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد أن عائشة هى السائلة ﴿أيتنا﴾ فى رواية البخارى أينا بلاتاء وهو الأفصح ﴿لحوقا﴾ نصب على التمييز ﴿أطولكن﴾ بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أى أسرعكن لحوقا بى ولم يقل طولاكن لان اسم التفضيل اذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة ﴿يذرعنها﴾ أى يقدرن بذراع وفى رواية البخارى فأخذوا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ماهنا ﴿فكانت سودة الخ﴾ كذا وقع فى رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهى أول نسائه لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر و بقيت سودة

٦٠ باب أى الصدقة افضل

٢٥٤٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ

هى زينب كما فى رواية مسلم وقال النووى أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه مارواه البخارى فى تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن أبى هلال قال ماتت سودة فى خلافة عمر وجزم الذهبى فى التاريخ الكبير بأنها ماتت فى آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندى أنه من أبى عوانة فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك أن سودة كان لها الطول الحقيق ومحط الحديث على الطول المجازى وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلاشك لأنها رضى الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أى حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطبى معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليدهنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها ﴿قال رجل يارسول الله﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون أباذر ففى مسند أحمد والطبرانى مايقتضى ذلك ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿قال أن تصدق﴾ ضبطه الكرمانى بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وبتشديدها على

الى أن توفيت فى خلافة معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا أى حقيقة وكانت أسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن المراد بطول اليد كثرة العطاء. والله تعالى أعلم. قوله ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿أن تصدق﴾

وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٢٥٤٣
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ٢٥٤٤
قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ ٢٥٤٥
عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٢٥٤٦
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ

إدغام إحداهما فى الأخرى ﴿وأنت صحيح شحيح﴾ قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيـل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيـل الطبع ﴿تأمل العيش﴾ بضم الميم أى تطمع بالغنى وفى رواية البخارى تأمل الغنى ﴿وتخشى الفقر﴾ زاد البخارى و لا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفـلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ﴿اذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كان له صدقة﴾ قال النووى معناه أرادبها الله عز وجل فلا يدخل فيه من

أى تتصدق بالتاءين فحذفت احداهما تخفيفا و يحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعا ﴿شحيح﴾ قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع ﴿تأمل﴾ بضم الميم ﴿العيش﴾ أى الحياة فان المـال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . قوله ﴿وهو يحتسبها﴾ يريد أجرها من الله بحسن

اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فقالَ ألَكَ مَالٌ غيرُه قالَ لا فقالَ رسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه وَسَلَّم مَنْ يَشْتَريه منّى فَاشْتَراه نُعيمُ بنُ عَبْدِ اللّٰه الْعَدَوىُّ بثَمانمائَة درْهم فجَاءَ بها رسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ فدفعَها اليْه ثُمَّ قالَ ابْدأْ بنفْسكَ فتصدَّقْ عليْها فانْ فضَلَ شَيْءٌ فلأَهْلكَ فانْ فَضَلَ شيْءٌ عنْ أَهْلكَ فلذى قرَابتكَ فانْ فضلَ عنْ ذى قرابتكَ شيْءٌ فهكذا وَهكذا يَقُولُ بَيْنَ يدَيْكَ وعَنْ يمينكَ وعَنْ شمالكَ

٦١ صـــدقة البخيل

٢٥٤٧ أَخبرَنا محَمَّدُ بْنُ منْصورٍ قالَ حَدَّثنا سُفْيانُ عن ابْن جُرَيْجٍ عَن الْحَسَن بْن مُسْلمٍ عَنْ طاوُس قالَ سمعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قالَ حَدَّثناهُ أَبُو الزِّنَادِ عَن الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وسلَّمَ إنَّ مَثَلَ الْمُنْفق الْمُتَصَدِّق وَالْبَخيل كَمَثَل رَجُلَيْن عَلَيْهِما

أنفقها ذاهلا قال وطريقه فى الاحتساب أن يتفكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقتهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم ﴿أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له من دبر﴾ اسم المعتق أبو مذكور واسم العبد يعقوب ﴿إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان﴾ الأول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثانى بالنون تثنية جنة

النية وهو أن ينوى به أداء ماوجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا أنفق ذاهلا . قوله ﴿من يشتريه منى﴾ من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبرا مقيدا بمرض أو بمدة كعلمائنا ومنهم من يحمله على أنه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والأول بعيد والثانى يرده آخر الحديث والأقرب أن هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوى يحوج الى تأويله . قوله ﴿ان مثل المنفق المتصدق﴾ أى المنفق على نفسه وأهله المتصدق فى سبل الخير فان البخل يمنع الأمرين جميعا فلذلك جمع بينهما وقد

جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَاذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْمَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ

وهى الدرع وهذا شك من الراوى قال القاضى عياض وصوابه جنتان بالنون بلاشك كما فى الرواية الأخرى قال ويدل عليه فى الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله فى هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهملات ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى ﴿الى تراقيهما﴾ بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة ﴿حتى تجن﴾ بكسر الجيم وتشديد النون أى تستر قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاى وهو وهم ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف ﴿وتعفو أثره﴾ قال النووى أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود

جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالمتلازمين عادة ﴿جبتان﴾ بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص ﴿أو جنتان﴾ بنون بدل باء تثنية جنة وهى الدرع وهذا شك من الراوى وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغى أن يكون الجنة بالنون هو المراد فى الروايتين ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى بفتح فسكون ﴿الى تراقيهما﴾ بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر وهذا اشارة الى ماجبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه . وأما قوله ﴿اتسعت عليه الدرع﴾ ففيه اشارة الى مايفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره ﴿أو مرت﴾ أى جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوى ﴿حتى تجن﴾ بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشىء اذا ستره ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه ﴿وتعفو أثره﴾ أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الأرض اشارة الى كمال الاتساع والاسباغ والمراد أن الجواد اذاهم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق فى المعروف واليه أشار بقوله ﴿قلصت﴾ أى انقبضت

وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ قَالَ طَاوُسٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ .

٢٥٤٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

والبخل وأن المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو أثره أى تذهب بخطاياه وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته و يستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخل كمن لبس جنة الى ثدييه فبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة ﴿قلصت﴾ أى انقبضت ﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده﴾ قال القاضى عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذى ضربه قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب فى الصدور ولذلك ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصا إلا ما كان له جيب . وقال الخطابى هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل

﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿يوسعها﴾ أى يحكى هيئة توسعة البخيل تلك الجنة ﴿فلا تتسع﴾ أى قائلا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى أعلم. ﴿قوله حتى تعفى أثره﴾ بتشديد الفاء للمبالغة أى تعفو

٦٢ الاحصاء فى الصدقة

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ٢٥٤٩
عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا الَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ الَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهْلًا يَاعَائِشَةُ لَا تُحْصِى
فَيُحْصِىَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ٢٥٥٠

فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه يصبها على رأسه ليلبسها والدرع أول ماتقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه فى كمها فجعل المنفق كمثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن الجواد اذاهم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿لاتحصى فيحصى الله عليك﴾ قال الكرمانى الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشيء للتبقية

قوله ﴿ثم دعوت به﴾ أى بذلك الشيء ﴿فنظرت اليه﴾ أنه أى قدر ﴿قالت نعم﴾ تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفى أى ماأريد ذلك بل أريد أن يعطينى الله تعالى من غير علمى بذلك ضرورة أن الذى يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطى بلاحصر ولاعد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب أنها ماتريد ذلك بل تريد التكثير فيهما ﴿قال مهلا﴾ أى استعملى الرفق والتأنى فى الأمور واتركى الاستعجال المؤدى الى أن تطلبى علم مالافائدة فى علمه ﴿لاتحصى﴾ صيغة نهى المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب أى

عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَا تُحْصِى
٢٥٥١ فَيُحْصِىَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ
النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَانَبِىَّ اللّٰهِ لَيْسَ لِى شَىْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَىَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَىَّ
جُنَاحٌ فِى أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَىَّ فَقَالَ ارْضَخِى مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوكِى فَيُوكِىَ
اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ

٦٣ القليل فى الصدقة

٢٥٥٢ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُحِلِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِىِّ

والادخار ترك الانفاق فى سبيل الله و إحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق و يقلله بقطع البركة حتى يصير كالشىء المعدود والآخر أنه يناقشك فى الآخرة عليه وقال النووى هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت و يقتر عليك كما قترت ﴿ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير﴾ قال النووى هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس ﴿ارضخى﴾ الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة ﴿ولا توكى فيوكى الله عليك﴾ يقال أوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط

لا تعدى ما تعطى ﴿فيحصى﴾ بالنصب جواب أى حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل. قوله ﴿ما أدخل على الزبير﴾ قيل ما أعطانى قوتاً لى وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة ﴿أرضخ﴾ من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة ﴿ولا توكى﴾ بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط أى لا تمنعى ما فى يدك ﴿فيوكى﴾ بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء

٢٥٥٣ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٦٤ باب التحريض على الصدقة

٢٥٥٤ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَذَكَرَ عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ حُفَاةٌ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ

الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أى بخل أى لاتدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة الرزق عنك ﴿فأشاح بوجهه﴾ قال فى النهاية المشيح الحذر والجاد فى الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعانى أى حذر النار كأنه

يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه . قوله ﴿ولو بشق تمرة﴾ بكسر الشين المعجمة أى نصفها . قوله ﴿فأشاح بوجهه﴾ أى صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد على الايصاء باتقائها اذ أقبل الينا فى خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد فى الأمر والمقبل عليك . قوله ﴿عامتهم من مضر﴾ أى غالبهم من مضر ﴿بل كلهم﴾ اضراب الى التحقيق ففيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة ﴿فتغير﴾ أى انقبض ﴿فدخل﴾ لعله لاحتمال أن يجد

الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلَامِ

ينظار اليها أو جد على الايصاء باتقائها أو أقبل الينا فى خطابه ﴿حتى رأيت كومين من طعام﴾ قال عياض والنووى ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال القاضى عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ﴿ كأنه مذهبة﴾ قال فى النهاية هكذا جاء فى سنن النسائى و بعض طرق مسلم بالذال

فى البيت مايدفع به فاقتهم فلعله ماوجد لخرج ﴿والأرحام﴾ ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من ذوى أرحامكم فيتأكد لذلك وصلهم ﴿تصدق رجل﴾ قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الاخبار مبالغة و به اندفع قوله انه لو كان ماضياً لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان اخباراً معنى وأما اذا كان أمراً معنى فلا فليتأمل ﴿حتى رأيت كومين﴾ ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم و بالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ﴿يتهلل﴾ يستنير و يظهر عليه أمارات السرور ﴿ كأنه مذهبة﴾ ذكروا أن الرواية فى النسائى بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضى عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أى مموهة بالذهب فهذا أبلغ فى حسن الوجه واشراقه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهى شىء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن ﴿من سن فى الاسلام الخ﴾ أى أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصارى الذى أتى بصرة ﴿فله أجرها﴾ أى أجر عملها

سُنَّةً سَيِّئَةً فعليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا ٢٥٥٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ
بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا

٦٥ الشفاعة فى الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ ٢٥٥٦

المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والأنثى مذهبة وانما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لوناً وأرق بشرة وأما على الرواية الأخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة فى الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع فى الحجر والمدهنة أيضا مايجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى عياض والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غير مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل الذى يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشرافه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى يعطاها﴾ على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٥٧ قَالَ اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضِي اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا

٦٦ الاختيال فى الصدقة

٢٥٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي

مذاهب وهو شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض ﴿ومن الخيلاء﴾ هي بالضم والكسر الكبر والعجب ﴿والاختيال الذى يحب الله

للصدقة والمعنى الذى يراد أن يعطى الصدقة . قوله ﴿اشفعوا تشفعوا﴾ على بناء المفعول من التشفيع أى تقبل شفاعتكم أحياناً فتكون سبباً لقضاء حاجة المحتاج فان قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة وفى رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو أظهر . قوله ﴿عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ﴾ اللفظ صريح فى الرفع لكن السوق يقتضى أن قوله ان الرجل ليسألنى الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما فى بعض روايات أبى داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى فى اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان من الغيرة﴾ بفتح الغين المعجمة ﴿ومن الخيلاء﴾ بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود

يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ .

٢٥٥٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ

٦٧ باب أجر الخازن إذا تصدق باذن مولاه

٢٥٦٠ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ

عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة﴾ قال فى النهاية أما الصدقة فأن تهزه أريحية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيئا إلا وهو مستقل وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن ﴿ولا مخيلة﴾ هى بمعنى الخيلاء ﴿الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به طيبة به نفسه﴾ قال هذه الأوصاف شروط لحصول

الاختيال ﴿فى الريبة﴾ بكسر الراء أى مواضع التهمة والتردد فتظهر فائدتها وهى الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن ﴿اختيال الرجل بنفسه﴾ أى اظهاره الاختيال والتكبر فى نفسه بأن يمشى مشى المتكبرين قال الخطابى هو أن يقدم فى الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن ﴿وعند الصدقة﴾ قيل هو أن يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطى فلا يعطيه الا وهو مستقل له . قوله ﴿ولا مخيلة﴾ بمعنى الخيلاء . قوله ﴿كالبنيان﴾ بضم الباء الموحدة أى كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذى هو مقتضى الايمان و يلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأييد بعضهم لبعض ﴿الذى يعطى ما أمر به﴾ من

طَيِّباً بِهَا نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

٦٨ باب المسر بالصدقة

٢٥٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

٦٩ المنان بما أعطى

٢٥٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ وَثَلَاثَةٌ

هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها ﴿أحد المتصدقين﴾ قال النووي هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين ﴿والمرأة المترجلة﴾ قال في النهاية هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فأما في العلم والرأي فمحمود ﴿والديوث﴾

غير زيادة أو نقصان فيه بهوى ﴿طيبة بها﴾ بالصدقة ﴿نفسه﴾ أي يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شيء من يده وان كان ملكا لغيره ﴿أحد المتصدقين﴾ أي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذي صرحوا به نعم جواز الكسر على أن اللفظ جمع أي هو متصدق من المتصدقين . قوله ﴿الجاهر بالقرآن﴾ قد سبق الحديث . قوله ﴿لا ينظر الله﴾ أي نظر رحمة أولا والا فلا يغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً ﴿العاق لوالديه﴾ المقصر في أداء الحقوق اليهما ﴿المترجلة﴾ التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فأما في العلم والرأي فمحمود ﴿والديوث﴾ وهو الذي لا غيرة له على أهله

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٥٦٣
بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ
خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ
الْكَاذِبِ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ ٢٥٦٤
سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا
يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ

٧٠ باب رد السائل

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ٢٥٦٥
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ فِي حَدِيثِ هَرُونَ مُحْرَقٍ

بالمثلثة هو الذى لايغار على أهله وقيل هو سريانى معرب ﴿ولو بظلف محرق﴾ الظلف بكسر

﴿لايدخلون الجنة﴾ لايستحقون الدخول ابتداء ﴿والمدمن الخمر﴾ أى المديم شربه الذى مات بلاتوبة قوله ﴿لايكلمهم الله الخ﴾ كناية عن عدم الالتفات اليهم بالرحمة والمغفرة ﴿المسبل﴾ من الاسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذى ينبغى الوقوف عنده والمراد اذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء أى المروج ﴿سلعته﴾ بكسر السين مبيعه . قوله ﴿ولو بظلف﴾ الظلف بكسر الظاء المعجمة

٧١ باب من يسأل ولا يعطى

٢٥٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ

٧٢ من سأل بالله عز وجل

٢٥٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

٧٣ من سأل بوجه الله عز وجل

٢٥٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ

الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير ﴿يتلمظ فضله﴾ أي يدير لسانه

للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمقصود المبالغة. قوله ﴿الادعى له﴾ أى للمولى ﴿شجاع﴾ بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعى أو بالنصب على أنه حال مقدم كما فى بعض النسخ ولاعبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذى منع أى دعى له فضله شجاعا ﴿يتلمظ﴾ يدير لسانه عليه ويتبع أثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ماقالوا ان المبدل منه ليس فى حكم التنحية حتى جوزوا ذلك فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع أنه لامعنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء أو هو خبر محذوف أى هو فضله ويجوز أن ينصب بتقدير أعنى والله تعالى أعلم. قوله ﴿من استعاذ الخ﴾ حاصله من توسل بالله فى شىء ينبغى أن لايحرم ما أمكن ﴿ومن أتى﴾ بلامد أى فعل معروفا حال كونه واصلا اليكم أو بالمد أعطاكم المعروف والى لتضمين معنى الوصول أو الاحسان

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٧٤ من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به

٢٥٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ

عليه ويتبع أثره

بالمثل بل بأحسن . قوله ﴿ وانى كنت امرأ ﴾ كان زائدة أو بمعنى صار . قوله ﴿ بما بعثك ﴾ ما استفهامية وقد سبق الحديث قريباً ﴿ محرم ﴾ أى حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل مسلم بكل وجه الا ما أباحه الدليل ﴿ أخوان ﴾ أى هما أى المسلمان ﴿ أو يفارق ﴾ أى الى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى الى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ رجل أخذ ﴾ كناية عن مداومة الجهاد ﴿ معتزل ﴾ منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة ﴿ فى شعب ﴾ بكسر الشين المعجمة ﴿ و يعتزل شرور الناس ﴾

وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قُلْنَا نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِى يَسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِى بِهِ

٧٥ ثواب من يعطى

٢٥٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِى أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِى وَيَتْلُو آيَاتِى وَرَجُلٌ كَانَ فِى سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الزَّانِى وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِىُّ الظَّلُومُ

٧٦ تفسير المسكين

٢٥٧١ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى

﴿يتملقنى﴾ قال فى النهاية الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغى

قيل ينبغى أن يقصد به تركهم عن شره ﴿الذى يسأل بالله﴾ على بناء الفاعل أى الذى يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثانى عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعى حرمة اسمه تعالى فى الوقتين جميعا وأما جعله مبنيا للمفعول فبعيد إذ لاصنع للعبد فى أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء فى هذا المحل والوجه فى افادة ذلك المعنى أن يقال الذى لا يعطى اذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرجل﴾ أى فأحدهم معطى رجل ﴿فتخلفه﴾ أى مشى خلفه ﴿وقوم﴾ أى والثانى قارىء قوم ﴿مما يعدل به﴾ أى يساويه ﴿يتملقنى﴾ أى يتضرع لدى بأحسن ما يكون وقد تقدم الحديث

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ۲۵۷۲
وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ إِقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا. أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ
وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ
عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ۲۵۷۳
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَارَسُولَ

﴿ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان قال النووى معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفى أصل المسكنة عنه بل معناه نفى كمال المسكنة ﴿قالوا فما المسكين﴾ قال النووى هكذا الرواية وهو صحيح لان ماتأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴿ولا يفطن له فيتصدق عليه﴾ بالنصب

قوله ﴿بهذا الطواف﴾ الباء زائدة فى خبر ليس ﴿ترده اللقمة﴾ أى يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنه اذا أخذ لقمة رجع الى باب آخر فكأن اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود فى مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل فى الفقير وانما المسكين المستور الحال الذى لا يعرفه أحد الا بالتفتيش و به يتبين الفرق بين الفقير والمسكين فى المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذى لا يجد الخ ﴿فما المسكين﴾ قيل ما تأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث ﴿ولا يفطن له﴾ على بناء المفعول مخففا ﴿فيتصدق﴾ بالنصب جواب النفى وكذا

اللّٰه قَالَ الَّذى لَايَجدُ غنى وَلَا يعلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فيتَصدَّقَ عَلَيْه . ٢٥٧٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعيد بْن أَبِي سَعيد عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن بُجَيْد عَنْ جَدَّته أُمّ بُجَيْد وَكَانَتْ ممّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لرَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ انَّ الْمسْكينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِى فَمَا أَجدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطيه إيَّاه فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ انْ لَمْ تَجدى شَيْئًا تُعْطينه إيَّاهُ إلَّا ظلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعيه إلَيْه

٧٧ الفقير المختال

٢٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَن ابْن عَجْلَانَ قَالَ سَمعْتُ أَبِي يُحَدّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلّمُهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقيَامَة الشَّيْخُ الزَّانى وَالْعَائلُ الْمَزْهُوُّ وَالْامَامُ الْكَذَّابُ . ٢٥٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعيد الْمَقْبُرىّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ يُبْغضُهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ وَالْفَقيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانى وَالْامَامُ الْجَائرُ

٧٨ فضل الساعى على الأرملة

٢٥٧٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالكٌ عَنْ ثَوْر بْن

﴿والعائل المزهو﴾ أى الفقير المتكبر

فيسأل .قوله ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة اللقمة . قوله ﴿ان لم تجدى الخ﴾ أى ينبغى أن لا يرجع عن الباب محروماً . قوله ﴿والعامل﴾ الفقير ﴿المزهو﴾ كالمدعو أى المتكبر . قوله ﴿الحلاف﴾ أى كثير

زَيْد الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩ المؤلفة قلوبهم

٢٥٧٨ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ

﴿علقمة بن علاثة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة ﴿صناديدهم﴾ العظماء والأشراف والرؤس الواحد صنديد بكسر الصاد ﴿مشرف الوجنتين﴾ تثنية وجنة مثلث

الحلف لترويج مبيعه . قوله ﴿الساعي﴾ أي الكاسب الذي يكسب المال على الأرملة أي لأجل التصدق عليها ﴿والمسكين﴾ عطف على الأرملة من لا زوج لها من النساء . قوله ﴿بذهيبة﴾ تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفى نسخة بلا تصغير ﴿بتربتها﴾ أي مخلوطة بترابها ﴿ابن علاثة﴾ بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة ﴿صناديد قريش﴾ أي أشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد ﴿قال﴾ أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذاراً ﴿كث اللحية﴾ أي غليظها ﴿مشرف الوجنتين﴾ أي مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الخد ﴿غائر العينين﴾ أي ذاهبهما الى الداخل ﴿ناتئ﴾ بالهمزة أي مرتفع الجبين

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِى قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَايُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْاِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْاِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ

٨٠ الصدقة لمن تحمل بحمالة

٢٥٧٩ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هٰرُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى كِنَانَةُ

الواو وهى أعلى الخد ﴿إن من ضئضىء هذا قوما﴾ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل و يقال ضئضئ بوزن قنديل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ﴿يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم﴾ جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق قال القاضى عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لاتفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولالهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لايصعد لهم عمل و لاتلاوة و لا تتقبل ﴿يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم﴾ أى يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شئ منه ﴿من الرمية﴾ هى الصيد المرمى فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هى كل دابة مرمية ﴿لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد﴾

﴿أيأمننى﴾ أى الله حيث بعثنى رسولا اليهم فان مدار الرسالة على الأمانة ﴿ان من ضئضىء الخ﴾ أى منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففى الحديث اختصار والضئضىء بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطى قلت الوجه أن يقال من قبيلته اذ لايقال لنسل الرجل أنه أصله الا أن يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم ﴿لايجاوز حناجرهم﴾ أى حلقهم بالصعود الى محل القبول أو بالنزول الى القلوب ليفقهوا ﴿يمرقون﴾ أى يخرجون وظاهره أنهم كفرة و به يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام أو كماله ﴿من الرمية﴾ بفتح راء وتشديد ياء هى الصيد المرمى لأنه ذاته مرمية ﴿قتل عاد﴾ أى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية

ابن نعيم ح وأخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن هرون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال ان المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هرون بن رئاب ٢٥٨٠
قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياقبيصة إن الصدقة لاتحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة

أي قتلا عاماً مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ﴿تحمل حمالة﴾ هي بالفتح مايتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين ﴿قواما من عيش﴾ بكسر القاف أي مايقوم بحاجته الضرورية ﴿أو سداداً من عيش﴾ بكسر السين أي مايكفي حاجته ﴿جائحة﴾ هي الآفة

قوله ﴿تحملت حمالة﴾ بفتح الحاء مايتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة أي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابي هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم مايترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة . قوله ﴿أقم﴾ أي كن في المدينة مقيما ﴿ان الصدقة﴾ أي المسألة لها كما في الرواية السابقة ﴿الا لأحد ثلاثة﴾ أي لاتحل الا لصاحب ضرورة ماجئة الى السؤال كأصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم ﴿قواماً﴾ بكسر القاف أي مايقوم بحاجته الضرورية أو سدادا بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثاني وللغاية التي تجيء هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره ﴿جائحة﴾ أي آفة ﴿فاجتاحت﴾ أي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع ﴿حتى يشهد﴾ أي

فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَاقَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا

٨١ الصدقة على اليتيم

٢٥٨١ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَاشَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ أَشَاهِدُ السَّائِلَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي

التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جائحة ﴿من ذوى الحجا﴾ أى العقل ﴿الرحضاء﴾ بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل

أصابته فاقة الى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه ان أصابته فاقة بالتحقيق ﴿ذوى الحجى﴾ بكسر الحاء المهملة العقل ﴿سحت﴾ بضمتين أو سكون الثانى حرام . قوله ﴿انما أخاف﴾ أى ما أخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الغنى ﴿أو يأتى الخير﴾ أى المال لقوله تعالى ان ترك خيراً فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه ﴿تكلم﴾ بضم حرف المضارعة من التكليم ﴿الرحضاء﴾ بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته قوله ﴿أشاهد السائل﴾ وفى نسخة أفشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أى عما اعتمد

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجلد لكثرته ﴿إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم﴾ أى يقرب من الهلاك ﴿إلا﴾ كلمة الاستثناء ﴿آكلة الخضر﴾ بالمد وكسر الضاد نوع من البقول ﴿فثلطت﴾ بالمثلثة أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم مثل للمفرط

السائل عليه فى سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه أى أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتى الخير بالشر ﴿مما ينبت الربيع﴾ قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير ﴿أو يلم﴾ بضم الياء وكسر اللام أى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم بدون كلمة ماقبل يقتل وهواما مبنى على أن من فى مما ينبت تبعيضية وهى اسم عند البعض فيصح أن يكون اسم ان ويقتل خبر ان أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور أعنى مما ينبت خبره . وقوله ﴿الا آكلة الخضر﴾ كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضرة تنتفع بأكلها فانها تأخذ الكلأ على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات أى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل أن ماينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الآكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿اذا امتدت خاصرتاها﴾ أى شبعت ﴿استقبلت عين الشمس﴾ تستمرئ بذلك ﴿فثلطت﴾ بفتح المثلثة واللام أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا ﴿خضرة﴾ بفتح فكسر أى كبقلة خضرة فى المنظر ﴿حلوة﴾ أى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيهلك ﴿ان أعطى منه اليتيم الخ﴾ أى بعد أن أخذه بوجهه والى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخبر من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثانى صرفه فى مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فما بعد أعنى

٨٢ الصدقة على الأقارب

٢٥٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

٢٥٨٣ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَتْ قَالَ

الذى يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حدالاحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أوتقارب الهلاك وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها و يمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك فى الآخرة بدخول النار و فى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا آكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول و يبسها حيث لاتجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لما يقتصر فى أخذ الدنيا وجمعها ولايحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت و بالت أراد أنها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرىء بذلك ما أكلت فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تثلط ولاتبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك

والذى يأخذه بغير حقه أى أو لايستعمله بعد أخذه بحقه فى مصارفه ففى الكلام صيغة الاحتباك وقديقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا أخذه بوجهه قلما يصرف فى غير مصارفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثنتان﴾ أى ففيها أجران فهذا حث على التصدق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

٨٣ المسـألة

٢٥٨٤ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

﴿تصدقن ولو من حليكن﴾ قال النووى وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء ﴿لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره﴾ قال الكرمانى

على الرحم والاهتمام به . قوله ﴿تصدقن﴾ الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكأن المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل فى الأمر الوجوب ﴿ولو من حليكن﴾ بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة فى الحلى وان حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلى لا يقتضى الوجوب فيها ﴿خفيف ذات اليد﴾ أى قليل المال ﴿ولا تخبر من نحن﴾ أى بلا سؤال والا فعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال ﴿أجر القرابة﴾ أى أجر وصلها . قوله ﴿لأن يحتزم﴾ بفتح اللام

٢٥٨٥ رَجُلًا فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ
٢٥٨٦ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ
عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى

اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف ﴿فيبيعها﴾ بالنصب ﴿مايزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة﴾ بضم الميم وسكون الزاى وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم وحكى كسر الميم وفتحها قال الخطابى يحتمل وجوها أن يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطاً لاجاه له ولاقدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة فى وجهه فعـذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الأعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى قوماً تقرض شفافهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون مالا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته فى وجهه وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سأل مضطراً فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه اذا لم يجد عنه بداً ﴿بسطام﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح أعجمى لا ينصرف

والكلام من قبيل وأن تصوموا خير لكم أى مايلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوى خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروى فعند الحاجة ينبغى له أن يختار الأول ويترك الثانى والله تعالى أعلم قوله ﴿مزعة لحم﴾ بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاى معجمة وعين مهملة القطعـة اليسيرة من اللحم والمراد أنه يجىء ذليلا لاجاه له ولاقدر كما يقال له وجه عند الناس أو ليس له وجه أو أنه يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ماقيـل أنه جازاه الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس . قوله ﴿عن بسطام﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال

أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْئَلَةِ مَا مَشَى
أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا

٨٤ سؤال الصالحين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ ٢٥٨٧
ابْنِ مَخْشِيٍّ عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَسْأَلُ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

٨٥ الاستعفاف عن المسألة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢٥٨٨
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى
إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ

ومنهم من صرفه ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى ﴿حتى اذا نفد﴾ بكسر الفاء واهمال الدال أى فرغ ﴿ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم﴾ أى لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ﴿ومن يستعفف يعفه الله﴾ زاد فى رواية البخارى ومن يستغن يغنه الله قال التيمى أى من يطلب العفاف وهو

ابن الصلاح أعجمى لا ينصرف ومنهم من صرفه . قوله ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته ﴿ما فى المسئلة﴾ من الضرر أو الاثم . قوله ﴿أسأل﴾ على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله المتعال والا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب ﴿فسأل الصالحين﴾ أى القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين و يعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا نفد﴾ بكسر الفاء واهمال أى فرغ ﴿ما يكون﴾ ما موصولة لا شرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء فى قوله ﴿فلن أدخره﴾ لتضمن المبتدا معنى الشرط أى ليس أحبسه عنكم ولا أنفرد به دونكم ﴿ومن يستعفف يعفه﴾ من شرطية هنا وفيما بعد

عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللّٰهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .

٢٥٨٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ

٨٦ فضل من لا يسأل الناس شيئا

٢٥٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ يَحْيَى هٰهُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا .

٢٥٩١ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هٰرُونَ ابْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

ترك المسئلة يعطيه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة الى ماهو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئاً لم يرده

والفعلان مجزومان أي من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف ﴿ومن يتصبر﴾ أي يتكلف في تحمل مشاق الصبر و في التعبير بباب التكلف اشارة الى أن ملكة الصبر تحتاج في الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان ﴿يصبره الله﴾ من التصبير أي جعله صابرا قوله ﴿من يضمن لي واحدة﴾ أي خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها ﴿أن لا يسأل الناس شيئاً﴾ أي من مالهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللّٰهِ لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا سِوَى ذٰلِكَ سُحْتٌ

٨٧ حد الغنى

٢٥٩٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ

٨٨ باب الالحاف فى المسألة

٢٥٩٣ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ

﴿خموشاً﴾ أى خدوشاً ﴿أو كدوحاً﴾ الخدوش وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح

﴿جاءت﴾ أى مسألته ﴿خموشا﴾ بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر أو جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود ﴿أو كدوحا﴾ مثل خموشا وزناً ومعنى وأو للشك من بعض الرواة ﴿وماذا يغنيه﴾ أى ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة أو المحرم لأخذها من غير سؤال

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ

٨٩ من الملحف ؟

٢٥٩٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ .

٢٥٩٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

٩٠ إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

٢٥٩٦ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَذَهَبْتُ إِلَى

قوله ﴿ لاتلحفوا في المسألة ﴾ من ألحف أو لحف بالتشديد أي ألح عليه . قوله ﴿ سرحتني ﴾ بتشديد الراء أي أرسلتني ﴿ أوقية ﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهما . قوله ﴿ فقالت لي ﴾ أي أهلي

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٥٩٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

٩١ مسألة القوى المكتسب

٢٥٩٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ ٱللهِ

﴿ولالذى مرة﴾ بكسر الميم هى القوة والشدة ﴿سوى﴾ هو الصحيح الأعضاء

والتأنيث لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى ﴿فولى﴾ بتشديد اللام أى أدبر ﴿وهو مغضب﴾ بفتح الضاد أى موقع فى الغضب ﴿انك تعطى من شئت﴾ أى لا تعطى فى المصارف وانما تتبع فيه مشيئتك ﴿أن لا أجد﴾ أى لأجل أن لا أجد ﴿وله أوقية أو عدلها﴾ هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل ﴿للقحة﴾ بفتح اللام على أنها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التى هى ذات لبن . قوله ﴿لا تحل الصدقة﴾ أى سؤالها والافهى تحل للفقير وان كان قويا صحيح الأعضاء اذا أعطاه أحد بلاسؤال ﴿مرة﴾ بكسر ميم وتشديد راء أي قوة ﴿سوى﴾ صحيح الأعضاء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصَرَهُ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

٩٢ مسألة الرجل ذا سلطان

٢٥٩٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا

٩٣ مسالة الرجل فى امر لا بد له منه

٢٦٠٠ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ
٢٦٠١ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ

﴿فرآهما جلدين﴾ بفتح الجيم وسكون اللام أى قويين

قوله ﴿فقلب﴾ بتشديد اللام ﴿جلدين﴾ بفتح جيم وسكون لام أى قويين ﴿ان شئتما﴾ أى أعطيتكما كما فى رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحدا اليهما يحل لهما أخذه و يجزىء عنه والا لم يصح له أن يؤدى اليهما بمشيئتهما فقوله ﴿ولا حظ فيها﴾ الضمير للصدقة على تقدير المضاف أى فى سؤالها أو للمسئلة المعلومة من المقام ﴿مكتسب﴾ أى قادر على الكسب . قوله ﴿كدوح﴾ بضمتين أى آثار القشر ﴿ترك﴾ أى الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو تو بيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴿ذا سلطان﴾ قال الخطابى هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده ﴿أو شيئاً﴾ ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا

سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاحَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

٢٦٠٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاحَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

٢٦٠٣ أَخْبَرَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ

﴿فمن أخذه بسخاوة نفس﴾ قال الزركشى أى بطيب نفس من غير حرص عليه وقال فى فتح البارى أى بغير شره ولا إلحاح أى من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة الى المعطى أى سخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه ﴿ومن أخذه باشراف نفس﴾ هو تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه ﴿وكان كالذى يأكل ولا يشبع﴾ قال الزركشى يعنى من به الجوع الكاذب كلما ازداد أكلا ازداد جوعاً وقال النووى قيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية ﴿واليد العليا خير من اليد السفلى﴾ الأرجح أن العليا هى المعطية والسفلى هى السائلة كما تقدم فى حديث ابن عمر وتظافرت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هى الآخذة سواء كان

يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الأول وترك الثانى للعموم وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثانى الا أن يراد بشيئاً شخصاً ومعنى لا يجد منه أى من سؤاله بداً وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً الخ وحذف ههنا المفعول الأول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أى شىء كان أو غيره شيئاً لا يجد منه بداً فهو من عطف

حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاحَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَاأَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَىْءٍ

٩٤ من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة

٢٦٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا

بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الأديب جمال الدين بن نباتة فى كتابه مطلع الفوائد فى تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هى النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين فى قوله ماأبقت غنى أى ماحصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف مالو أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لايستمر إذ فيمن يأخذ خير عندالله ممن يعطى قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد فأولى مافسر الحديث بالحديث ﴿لاأرزأ﴾ بتقديم الراء على الزاى لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص ﴿عن ابن الساعدى المالكى﴾ قال القاضى

شيئين على شيئين الا أنه حذف من كل منهما ماذكر مماثله فى الآخر من صنعة الاحتباك والله تعالى أعلم قوله ﴿لاأرزأ﴾ بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة آخره همزة أى لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص

فأديتها اليه أمر لى بعمالة فقلت له إنما عملت لله عز وجل وأجرى على الله عز وجل
فقال خذ ما أعطيتك فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل
قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل
وتصدق . أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى قال حدثنا سفيان عن ٢٦٠٥
الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال أخبرنى عبد الله بن
السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال ألم أخبر أنك تعمل
على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال أجل إن لى أفراسا وأعبدا
وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه إنى أردت
الذى أردت وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى المال فأقول أعطه من هو أفقر اليه

عياض الصواب ابن السعدى كما فى الرواية الأخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وانما قيل له السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر وأما الساعدى فلا يعرف له وجه وابنه عبدالله من الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى ﴿عن حويطب بن عبدالعزى﴾ بضم الحاء المهملة ﴿أخبرنى عبدالله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب﴾ قال عياض والنووى وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض وهم عمرو بن السعدى وحويطب والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض ﴿عمالة﴾ بضم العين اسم أجرة العامل

قوله ﴿بعمالة﴾ بضم العين المهملة أى رزق العامل ﴿اذا أعطيت﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿ألم أخبر﴾ على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عنه نفسه ﴿تعمل على عمل﴾ أى تسعى عليه ﴿فتعطى﴾ على بناء المفعول ﴿عمالة﴾ بضم العين أى أجرة ﴿انى أردت﴾ بضم التاء ﴿الذى أردت﴾ بفتح التاء

مِنِّي وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .

٢٦٠٦ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .

٢٦٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ

﴿ومالا فلا تتبعه نفسك﴾ قال النووى معناه مالم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به

﴿فتموله﴾ أى اذا أخذت فان شئت أبقه عندك مالا وان شئت تصدق به ﴿فلا تتبعه﴾ أى من أتبع مخففا أى فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لأجل أن يحصل عندك اشارة الى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطى والله تعالى أعلم . قوله ﴿تلى﴾ من الولاية ﴿غير مشرف﴾ من

أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ لِى أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِى صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّى كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِى أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ ٢٦٠٨
مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

٩٥ باب استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ٢٦٠٩
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِىِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحٰرِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحٰرِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحٰرِثِ

الاشراف أى غير طامع

وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ائْتِيَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولَا لَهُ اسْتَعْمِلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَداً عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ عَبْدُالْمُطَّلِبِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَاتَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٦ باب ابن أخت القوم منهم

٢٦١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُخْتِ

٢٦١١ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

﴿ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وأنه لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ ﴿ابن أخت القوم منهم﴾ قال النووي استدل به من يورث ذوي الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ مايقتضي توريثه وانما معناه أن بينه

قوله ﴿انما هي أوساخ الناس﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ . قوله ﴿من أنفسهم﴾ أي أنه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث هنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام وأجاب

٩٧ باب مولى القوم منهم

٢٦١٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَاتَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٩٨ الصدقة لاتحل للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٦١٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ

٩٩ اذا تحولت الصدقة

٢٦١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ

و بينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك

الجمهور بأنه ليس فى هذا اللفظ مايقتضى توريثه وانمـا معناه أنه بينه و بينهم ارتباط وقرابة و لم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحـد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك قوله ﴿وان مولى القوم منهم﴾ أى فلاتحل لك لكونك مولانا . قوله ﴿بسط يده﴾ أى أكل . قوله ﴿ولاءها﴾ بفتح الواو أى لأنفسهم ﴿اشتريها﴾ أى مع ذلك الشرط كما فى رواية وهو الذى يقتضيه

لِمَنْ أَعْتَقَ وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَأُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا

١٠٠ شراء الصدقة

٢٦١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ

﴿هو لها صدقة﴾ قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر ﴿حملت على فرس﴾ أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسمه الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ﴿فأضاعه الذي كان عنده﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها

الظاهر لأن مواليها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص الا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله ﴿هو لها صدقة﴾ فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها. قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فليتأمل. قوله ﴿وكان زوجها حرا﴾ أي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وماجاء أنه كان عبدا فمحمله أن الراوي ماعلم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأضاعه﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها ﴿أبتاعه﴾ أي أشتريه ﴿انه بائعه﴾ اسم فاعل أي يبيعه ﴿برخص﴾ بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء ﴿فان العائد﴾ أي بالفعل الاختياري بخلاف ماإذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل أن

فِى صَدَقَتِه كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِه . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ٢٦١٦
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ
فَرَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضْ فِى صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا ٢٦١٧
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاسْتَأْمَرَهُ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ٢٦١٨
ابْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ
فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا

﴿لاتعد فى صدقتك﴾ سمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشترها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه

ماأخرجه الانسان لله فلاينبغى لأن يجعل لنفسه بفعل اختيارى ولاينتقض بنكاح الأمة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتأمل ثم هذا الكلام لايفيد التحريم أوعدم الجواز اذلم يعلم عود الكلب فى قيئه بحرمة أوعدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى أعلم قوله ﴿فتؤدى﴾ على بناء المفعول والله تعالى أعلم

٢٤ كتاب مناسك الحج

١ باب وجوب الحج

٢٦١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا

كتاب مناسك الحج

﴿عن أبى سنان﴾ بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة

كتاب مناسك الحج

قوله ﴿فى كل عام﴾ أى هو مفروض على كل انسان مكلف فى كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة ﴿لو قلت نعم لوجبت الخ﴾ أى لو جب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضى أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً اليه حتى لوقال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمرالله تعالى بالاطلاق و يفوض أمر التقييد الى الذى فوض اليه البيان فهو ان أراد أن يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان أراد أن يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغى العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة ﴿ذرونى﴾ أى اتركونى من السؤال عن القيود فى المطلقات ﴿ما تركتكم﴾ عن التكليف فى القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا منى العلم ما دام لا أبين لكم بنفسى ﴿واختلافهم﴾ عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدى الى الهلاك ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو اخبار عمن تقدم بأنه كثر اختلافهم فى الواقع فأداهم الى

٢٦٢٠ أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَسَكَتَ فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ

٢ وجوب العمرة

٢٦٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ

﴿أبي رزين العقيلي أنه قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن﴾ بفتح العين وسكونها لغتان مشهورتان ﴿قال فحج عن أبيك واعتمر﴾ قال الامام أحمد لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه قال الشيخ ولي الدين العراقي في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال في

الهلاك وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤد الى الفساد ﴿فاذا أمرتكم الخ﴾ يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وانما يقتضي جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل انسان منه على قدر طاقته وأما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا تسمعون﴾ سماع قبول ﴿ولا تطيعون﴾ ان سمعتم وقوله لا تطيعون كالتتميم للأول والتأكيد له أو لبيان أن الطاعة تنتفي اصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى أعلم. قوله ﴿ولا الظعن﴾ بفتحتين أو سكون الثاني والأولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي **المجمع** الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام **أحمد**

٣ فضل الحج المبرور

٢٦٢٢ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا .

٢٦٢٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ

مهماته فى حديث أن رجلا قال يا رسول الله أين أبى قال أبوك فى النار أنه أبو رزين العقيلى فان مقتضاه أن أباه كان كافرا محكوماً له بالنار وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج ﴿ الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة ﴾ قال النووى معناه أنه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه لابد أن يدخل الجنة قال والأصح الأشهر أن الحج المبرور الذى لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبى الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة وأنه الحج الذى وفت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على وجه الأكمل ﴿ والعمرة الى العمرة ﴾ قال ابن التين يحتمل أن يكون الى بمعنى مع أى العمرة مع العمرة ﴿ كفارة لما بينهما ﴾ أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ

ولا أعلم فى ايجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذ ففى دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الحجة المبرورة ﴾ قيل هى التى لا يخالطها اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هى المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هى التى لا رياء فيها وقيل هى التى لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما ﴿ ليس لها جزاء الا الجنة ﴾ أى دخولها أولا والا فمطلق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضا لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم ﴿ والعمرة الى العمرة ﴾ قيل يحتمل أن تكون الى بمعنى مع أى العمرة

عَنْ سُمَىّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا

٤ فضل الحج

٢٦٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ .

٢٦٢٥ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ .

٢٦٢٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

فى الانكار عليه قال فى فتح البارى واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع

مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أى تكفر الى العمرة ولازمه أنها تكفر الذنوب المتأخرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وفد الله ثلاثة ﴾ فى القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ورد . وفى الصحاح وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكروا السفر الى المساجد الثلاثة المذكورة فى حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر الى الحج

٢٦٢٧ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .
٢٦٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ

عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية ﴿من حج هذا البيت فلم يرفث﴾ بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن المراد فى الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ماهو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي قال الأزهرى الرفث اسم جامع لكل مايريده الرجل من المرأه وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول ﴿ولم يفسق﴾ أى لم يأت سيئة ولا معصية ﴿رجع كيوم ولدته أمه﴾ قال الحافظ ابن حجر أى بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء فى قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع أى صار والجار والمجرور خبر له ويجوز أن

ونحوه ذلك ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم . قوله ﴿جهاد الكبير﴾ أى هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما . قوله ﴿فلم يرفث﴾ بضم الفاء ﴿ولم يفسق﴾ بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهرى الرفث اسم لكل مايريده الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد نفى المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى أعلم ﴿رجع كيوم ولدته أمه﴾ أى صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وحمله على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول أو حال على الوجوه الآخر بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم . قوله ﴿فنجاهد﴾ بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك أو

قَالَ لَا وَلٰكِنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مبرورٌ

٥ فضـــل العمرة

٢٦٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

٦ فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٣٠ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

٢٦٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ

يكون حالا أى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه ﴿قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور﴾ قال فى فتح البارى اختلف فى ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسى وهو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية بكسر الكاف وزيادة

بالتشديد على خطاب النسوة أوحرف استدراك فليتأمل . قوله ﴿تابعوا بين الحج والعمرة﴾ أى اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أى اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متابعان ﴿الكير﴾ بكسر الكاف كير الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبنى من الطين كور والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ونفخها على الثانى ﴿والخبث﴾ بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردىء

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

٧ الحج عن الميت الذى نذر أن يحج

٢٦٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

٨ الحج عن الميت الذى لم يحج

٢٦٣٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا ‏.‏

٢٦٣٤ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ

ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس

الخبيث . قوله ﴿دون الجنة﴾ أى سواها . قوله ﴿أكنت قاضيه﴾ أى الدين ﴿فاقضوا الله﴾ أى دينه ﴿فهو﴾ أى الله أحق بالوفاء ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم . قوله

عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ

٩ الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل

٢٦٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ .

٢٦٣٦ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ اللّٰهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

١٠ العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع

٢٦٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ

١١ تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

٢٦٣٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿من خثعم﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حى من بجيلة

﴿من خثعم﴾ بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه

فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِى الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ آنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ .

٢٦٣٩ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللّٰهِ أَحَقُّ .

٢٦٤٠ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ

١٢ حج المرأة عن الرجل

٢٦٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

اسم قبيلة ﴿أدركت أبى شيخا كبيرا﴾ يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة فى افتراض الحج ليست بالبدن وانما هى بالزاد والراحلة والله

إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَخْبَرَنَا ٢٦٤٢
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ

١٣ حج الرجل عن المرأة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ٢٦٤٣
يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ

﴿رديف﴾ يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة وأردفته أركبته خلفى

تعالى أعلم . قوله ﴿رديف﴾ هو الراكب خلف آخر. قوله ﴿فحول وجهه من الشق الآخر﴾ أى فحول الفضل وجهه من الشق الآخر الى شق الخثعمية ينظر اليها أو كلمة من بمعنى الى وضمير حول للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمى آخر لكون الفضل كان ناظراً

وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ

١٤ ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

٢٦٤٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ عَنْهُ

١٥ الحج بالصغير

٢٦٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ .
٢٦٤٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ .
٢٦٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ

قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه﴾ يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره . قوله ﴿ولك أجر﴾ قال النووى معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه

أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٢٦٤٨
عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَدَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ قَالُوا مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللهِ قَالَ
فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمِحَفَّةِ فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ٢٦٤٩
ابْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ أَبُو الرَّبِيعِ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ
فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ

١٦ الوقت الذى خرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي ٢٦٥٠
عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ

﴿فأخرجت امرأة صبيا من المحفة﴾ بكسر الميم وحكى فتحها ﴿فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر﴾ قال النووى معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة﴾ بفتح القاف وكسرها قاله القاضى تاج الدين

ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله . قوله ﴿بالروحاء﴾ بفتح الراء الممدود اسم موضع ﴿قالوا رسول الله﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم أى وأصحابه ﴿من المحفة﴾ بكسر الميم وحكى فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج كذا فى الصحاح . قوله ﴿فى خدرها﴾ بكسر

ذِى الْقَعْدَةِ لَانُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ

المواقيت

١٧ ميقات أهل المدينة

٢٦٥١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ

١٨ ميقات اهل الشام

٢٦٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ

السبكى فى الترشيح ﴿يهل﴾ بضم أوله يرفع صوته بالتلبية

الخاء المعجمة أى سترها . قوله ﴿من ذى القعدة﴾ بفتح القاف وكسرها ﴿لانرى الا الحج﴾ حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة ﴿أن يحل﴾ أى يجعل نسكه عمرة والجمهور على أن هذا لايجوز اليوم وأحمد على الجواز . قوله ﴿يهل﴾ من أهل أى يحرم وهو خبر بمعنى الأمر فان خبر الشارع آكد فى الطلب من الأمر والمراد أنه لايؤخر عن ذى الحليفة والا فالتقديم عند الجمهور جائز ﴿وذى الحليفة﴾ بالتصغير موضع معلوم ﴿من الجحفة﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة ﴿من قرن﴾ بفتح فسكون وغلطوا الجوهرى فى قوله انه بفتحتين ﴿من يلملم﴾ بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة . قوله ﴿أين تأمرنا أن نهل﴾ الى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر

قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ ميقات أهل مصر

٢٦٥٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

٢٠ ميقات أهل اليمن

٢٦٥٤ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

﴿هشام بن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿وقت﴾ حكى الاثرم عن أحمد أنه سئل فى أى سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج ﴿لأهل المدينة ذا الحليفة﴾ بالمهملة والفاء مصغر قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقيل الحكمة فى ذلك أن معظم أمورهم فى المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل يجحف بها ﴿ذات عرق﴾ بكسر العين وسكون الراء وقاف سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهى الحد الفاصل

ماتقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر . قوله ﴿ابن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿ولأهل العراق ذات عرق﴾ وقد جاء فى بعض الروايات العقيق أيضا والمشهور أن عمر هو الذى عين لهم

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ

بين نجد وتهامة ﴿يلملم﴾ بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة و يقال ألملم بالهمزة هو والأصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين ﴿ولأهل نجد﴾ هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وهو فى الأصل كل مكان مرتفع ﴿قرنا﴾ قال فى النهاية يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب و كثير ممن لايعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون . وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال فى فتح البارى و بالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته

ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب فى الاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقت﴾ أى حدد وعين للاحرام بمعنى أنه لايجوز التأخير عنه لا بمعنى أنه لايجوز التقديم عليه ﴿وقال هن لهن﴾ أى لأهلهن الذى قررت لأجلهم فيما سبق ﴿ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن﴾ أى لكل مار عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضى أن الشامى اذا مر بذى الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضى أن ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لاتعارض اذ حاصل العمومين أن الشامى المار بذى الحليفة له ميقاتان أصلى وميقات بواسطة المرور بذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات مايحرم مجاوزته بلا احرام لا مالايجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامى ليس له مجاوزة شىء منهما بلا احرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولايجوز التأخير الى آخرهما فانه اذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا احرام واذا أخر الى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراماً واحدا والحاصل أنه لا تعارض فى ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى الميقات مالا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض و بهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً ﴿دون الميقات﴾ أى داخله ﴿حيث ينشىء﴾ أى يهل حيث ينشىء السفر من أنشأ اذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الاحرام عن أهله ﴿يأتى ذلك الحكم على أهل مكة﴾ أى فليس لأهل مكة أن يؤخروا الاحرام عن مكة و يشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير الى آخر الحل ولأهل مكة الى آخر الحرم

٢١ ميقات اهل نجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ٢٦٥٥

٢٢ ميقات أهل العراق

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ٢٦٥٦

٢٣ من كان أهله دون الميقات

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٦٥٧

فى ذلك لكن حكى عياض من تعليق القابسى أن من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه و بين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب قال فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت

من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأى

لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم قال هن لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهن لمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من حيث بدا حتى
٢٦٥٨ يبلغ ذلك أهل مكة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها

٢٤ التعريس بذى الحليفة

٢٦٥٩ أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى
٢٦٦٠ الحليفة ببيداء وصلى فى مسجدها . أخبرنا عبدة بن عبد الله عن سويد عن زهير عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حتى ان أهل مكة يهلون منها) هذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن

قوله (لمن أراد الحج والعمرة) يفيد بظاهره أن الاحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعى وفيه اشارة الى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسماعيل البخارى على الجمهور . قوله (مبدأه) بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض فى شرح مسلم . قوله

أَنَّهُ وَهُوَ فِى الْمُعَرَّسِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ أُتِىَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ . ٢٦٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا

٢٥ البيـــداء

٢٦٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ

٢٦ الغسل للاهلال

٢٦٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ . ٢٦٦٤ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىُّ

﴿فى المعرس﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة ﴿بالبيداء﴾ قال فى النهاية البيداء المفازة لاشىء بها وهى هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة

﴿فى المعرس﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة عن ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطى والتقدير لايخلو عن نظر ﴿أتى﴾ على بناء المفعول أى أرى فى المنام . قوله ﴿فلتغتسل﴾

قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٢٧ غسل المحرم

٢٦٦٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ

وأكثر ماترد ويراد بها هذه وقال أبو عبيد البكرى البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ﴿الأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الباء والمدجبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه ﴿بين قرنى البئر﴾ قال فى النهاية هما المبنيان على جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان

أى للتنظيف الظاهرى لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس . قوله ﴿إلا أنها لا تطوف بالبيت﴾ أى أصالة وأما السعى فيتأخر تبعاً للطواف اذ لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة . قوله ﴿بالأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين ﴿بين قرنى البئر﴾ هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها أو هما خشبتان فى جانبى البئر لأجل البئر وقوله ﴿كيف كان﴾ لا يخلو عن اشكال لأن الاختلاف بينهما كان فى أصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر أن ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله

رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

٢٨ النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الاحرام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ ٢٦٦٦
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ ٢٦٦٧
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ﴾ قال النووى قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى يلبس ما سواه وقال البيضاوى سئل

ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معا فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبى أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبى أيوب جواز ذلك الا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله ﴿فطأطأه﴾ أى خفضه . قوله ﴿أو بورس﴾ بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . قوله ﴿لا يلبس﴾ بفتح الباء ﴿ولا البرنس﴾ بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه ﴿ولا العمامة﴾ بكسر العين ﴿الا لمن﴾ استثناء

٢٩ الجبة فى الاحرام

٢٦٦٨ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه اشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه اذا لجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم و يقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم ﴿ ولا زعفران ﴾ بالتنوين لأنه منصرف اذ ليس فيه الا الألف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما أمر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا فى الحج ليخرج الانسان عن عادته والفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل ﴿ بالجعرانة ﴾

مما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرم الا لمن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أى لا يلبس محرم خفين الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لأن السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفى الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقى جائز والله تعالى أعلم. قوله ﴿ وهو ينزل عليه ﴾ على بناء المفعول ﴿ بالجعرانة ﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء ﴿ فأشار الى عمر ﴾ أى لعلمه بأنى أتمنى رؤيته فى تلك الحال ﴿ أن تعال ﴾ أن تفسيرية وتعال بفتح اللام ﴿ فأتاه رجل ﴾ أى فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة الوحى لأن الرجل جاءه بعد الوحى ﴿ متضمخ بطيب ﴾ بالرفع صفة رجل أى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغِطُّ لِذٰلِكَ فَسُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسَبُهُ مَحْفُوظًا وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٠ النهى عن لبس القميص للمحرم

٢٦٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا

قال فى النهاية هى موضع قريب من مكة وهى بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ﴿يغط﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال فى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقد غط يغط غطا وغطيطا ومنه حديث نزول الوحى ﴿فسرى عنه﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال فى النهاية أى كشف عنه ما هو فيه من مكابدة نزول الوحى وقد تكررت فى الحديث وخاصة فى ذكر نزول الوحى وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سروت الصوت وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة ووقع عند أبى حاتم فى تفسيره والطبرانى فى الأوسط أن الآية التى نزلت عليه حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ﴿آنفا﴾

جبة فلذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج الى غسله بعد النزع ﴿اذا نزل﴾ بسبب سؤاله ﴿يغط﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف ﴿لذلك﴾ أى لما طرأ عليه وقت الوحى ﴿فسرى﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أى كشف عنه ما طرأه حالة الوحى ﴿وأما الطيب فاغسله﴾ أمره بذلك اما لخصوص الطيب الذى كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح فى روايات فانه منهى عنه لغير المحرم أيضا أو لحال الاحرام وعلى الثانى فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا

الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَايَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَاتَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَاالْوَرْسُ

٣١ النهى عن لبس السراويل فى الاحرام

٢٦٧٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَانَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَاتَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَقَالَ عَمْرٌو مَرَّةً أُخْرَى الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَايَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَاثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَازَعْفَرَانٌ

٣٢ الرخصة فى لبس السراويل لمن لايجد الازار

٢٦٧١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَايَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ

بالمد أى الآن ﴿الا أحد لا يجد نعلين﴾ قال ابن المنير فيه استعمال أحد فى الاثبات وقد خصوه بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفى

الحديث لأن هـذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان فى حجة الوداع . قوله ﴿القمص﴾ بضمتين جمع قميص ﴿ولازعفران﴾ قال السيوطى منصرف لأنه ليس فيه الاالألف والنون فقط . قوله ﴿السراويل لمن لايجد ازارا الخ﴾ أخذ باطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هـذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقييد فى روايات ابن عباس فى الخف كما سيجىء فى الكتاب نعم التقييد فى الازار ماجاء فى شيء من الأحاديث لافى حديث ابن عمر ولافى حديث ابن عباس فليتأمل وبالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الاأن يقال كان فى الأصل ولبس الخفين ثم حـذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة

لَايَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ . أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ٢٦٧٢

٣٣ النهى عن ان تنتقب المرأة الحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الْاِحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَاالْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَاالْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَاأَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَاتَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ٢٦٧٣

٣٤ النهى عن لبس البرانس فى الاحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَايَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَايَجِدُ نَعْلَيْنِ ٢٦٧٤

﴿ولاتلبس القفازين﴾ قال فى النهاية هو بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولاتنتقب المرأة الحرام﴾ أى المحرمة والنقاب معروف للنساء لايبدو منه الا العينان ﴿القفازين﴾ بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغط الأصابع والكف والساعد من البرد

فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ولا تلبَسُوا شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ ولا الْوَرْسُ

٢٦٧٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَي وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ

٣٥ النهى عن لبس العمامة فى الاحرام

٢٦٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ .

٢٦٧٧ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ

٣٦ النهى عن لبس الخفين فى الاحرام

٢٦٧٨ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ

٣٧ الرخصة فى لبس الخفين فى الاحرام لمن لايجد نعلين

٢٦٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٨ قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٨٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٩ النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ

٤٠ التلبيد عند الاحرام

٢٦٨٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ .

٢٦٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا

٤١ اباحة الطيب عند الاحرام

٢٦٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ .

﴿يهل ملبدا﴾ الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه فى الاحرام

قوله ﴿انى لبدت﴾ من التلبيد وهو أن يجعل المحرم صمغا أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه فى الاحرام ﴿فلا أحل﴾ من الاحرام ﴿من الحج﴾ يوم النحر . قوله ﴿يهل﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ﴿قبل أن يحل﴾ من الاحلال أو الحل أى قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف

٢٦٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالك عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن الْقَاسم عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لاحْرَامه قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلحلِّه قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالْبَيْت

٢٦٨٦ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُور بْن جَعْفَر النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ نُمَيْر قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيد عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن الْقَاسم عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لاحْرَامه قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلحلِّه حينَ أَحَلَّ .

٢٦٨٧ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمٰن أَبُو عُبَيْد اللّٰه الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لحُرْمه حينَ أَحْرَمَ وَلحلِّه بَعْدَ مَارَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالْبَيْت .

٢٦٨٨ أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ مُحَمَّد أَبُو عُمَيْر عَنْ ضَمْرَةَ عَن الْأَوْزَاعيِّ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لاحْلَاله وَطَيَّبْتُهُ لاحْرَامه طيباً لَايُشْبهُ طيبَكُمْ هٰذَا تَعْني لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ .

٢٦٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ قُلْتُ لعَائشَةَ

﴿طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم﴾ قال النووى ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج ﴿ولحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت﴾ المراد به طواف الافاضة

وقولها بيدى متعلق بطيبت . قوله ﴿لحرمه حين أحرم﴾ قال النووى ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام . قوله ﴿يعنى ليس له بقاء﴾ يحتمل أن الضمير لطيب الناس أى طيبكم الذى تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام

بِأَىِّ شَىْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ .

٢٦٩٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ .

٢٦٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ .

٢٦٩٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

٢٦٩٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِى الْعَدَنِىَّ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى الْأَزْرَقَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِى حَدِيثِهِ وَبِيصَ طِيبِ الْمِسْكِ فِى مَفْرِقِ

كما سيجىء أولطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوى والا فقد تبين خلافه وهى أرادت بقوله ليس يشبه طيبكم أى كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا الا مافهم الراوى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وحين يريد أن يزور البيت ﴾ الظاهر أن الواو زائدة أى ولحله حين يريد الخ أو التقدير وكان لحله حين يريد أن يزور الخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى وبيص الطيب ﴾ هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة قوله ﴿ فى مفرق ﴾ بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس

٢٦٩٤ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ
لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤٢ موضع الطيب

٢٦٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
٢٦٩٦ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ
٢٦٩٧ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي
ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي

﴿لقد كان يرى وبيص الطيب﴾ هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة ﴿في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر ﴿وهو محرم﴾ ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكية لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ماثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حبب الي النساء والطيب وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي

قوله ﴿في مفارق﴾ جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الأصل والله تعالى أعلم

٢٦٩٨ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ
ابْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
٢٦٩٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
٢٧٠٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَنَّادٌ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ
وَلِحْيَتِهِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هٰذَا الْكَلَامِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
٢٧٠١ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
٢٧٠٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ
٢٧٠٣ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده ﴾ للطحاوى والدارقطني بالغالية الجيدة

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٢٧٠٤ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ فَقَالَ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا .

٢٧٠٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

٤٣ الزعفران للمحرم

٢٧٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

٢٧٠٧ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

﴿ ينضح طيبا ﴾ قال فى النهاية وهو بالحاء المهملة أى يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بالخاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما

قوله ﴿ لأن أطلى ﴾ يقال طليته بكذا اذا لطخته واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وان خففت تقدر المفعول أى نفسى ﴿ بالقطران ﴾ بفتح فكسر معروف واللام فى لأن أطلى مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب ﴿ ينضخ طيبا ﴾ بالخاء المعجمة أى يفوح أو بالمهملة أى يترشح . قوله ﴿ أن يزعفر الرجل ﴾ أى يستعمل الزعفران فى البدن أو مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

٢٧٠٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعْفُرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ

قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ

٤٤ فى الخلوق للمحرم

٢٧٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ وَهُوَ

مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ

صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ كُنْتُ أَتَّقِي هَٰذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ

٢٧١٠ فِي عُمْرَتِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى

ثخن من الطيب و بالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء ﴿وعليه مقطعات﴾ قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل و يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية ﴿متضمخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ ﴿بخلوق﴾ بفتح المعجمة

يشمل حالة الاحرام أيضا بل حالة الاحرام أولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وعليه مقطعات﴾ قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن أى الذى يفصل أولا على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والاردية ﴿متضمخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ ﴿بخلوق﴾ بفتح خاء معجمة

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ

٤٥ الكحل للمحرم

٢٧١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ

٤٦ الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم

٢٧١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ

طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره ﴿ان يضمدهما بالصبر﴾ بكسر الموحدة ويجوز اسكانها أي يجعله عليهما و يداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ﴿لواستقبلت من أمري مااستدبرت﴾ أي لو علمت من أمري في الأول ماعلمت في الآخر

آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره . قوله ﴿وهو مصفر﴾ بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق . قوله ﴿أن يضمدهما﴾ بضاد معجمة وميم مكسورة أي يلطخهما ﴿بصبر﴾ بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الأشهر معلوم قوله ﴿لواستقبلت من أمري مااستدبرت﴾ أي علمت في ابتداء شروعي ماعلمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا ﴿وجعلتها﴾ أي النسك

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا

٤٧ تخمير المحرم وجهه ورأسه

٢٧١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجًا رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ

﴿فانطلقت محرشا﴾ قال فى النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها ﴿ولا تخمروا وجهه ورأسه﴾ قال النووى أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وخالف الشافعى والجمهور وقالوا لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه دون وجهه كما فى الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولابد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث

والتأنيث باعتبار المفعول الثانى أعنى عمرة لكونه كالخبر فى المعنى أو لجعلت الحجة ﴿ثيابا صبيغا﴾ أى مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء ﴿محرشا﴾ فى النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها . قوله ﴿فأقعصته﴾ أى قتلته الراحلة قتلا سريعاً . قوله ﴿خارجا رأسه ووجهه﴾ قيل كشف

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ ٢٧١٤
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

٤٨ افراد الحج

٢٧١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .
٢٧١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ ٢٧١٧
حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿فانه يبعث يوم القيامة يلبي﴾ قال النووى معناه على الهيئة التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة لفضيلته كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما

الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووى وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضا وان الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لايقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووى والله تعالى أعلم .قوله ﴿افراد الحج﴾ المحققون قالوا فى نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القران وقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكره حديثاً حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الافراد فمبنية على أن الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بافراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الاحجة

مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِى الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ
٢٧١٨ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الطَّبَرَانِىُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ

٤٩ القران

٢٧١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبَىُّ ابْنُ مَعْبَدٍ كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِى يُقَالُ لَهُ هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِى سَلْمَانُ

﴿العذيب﴾ اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهى طرف الشيء

واحدة وأما أحاديث التمتع فبنيه على أنه سمعه يلبى بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفى الصوت بالثانى ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى أعلم وقيل معنى أفرد وتمتع أنه أمر به فان الآمر بالشيء يسمى فاعلا وأما أحاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التأويل . قوله ﴿موافين لهلال ذى الحجة﴾ أى قرب طلوعه لخمس بقين من ذى القعدة من أوفى عليه أشرف . قوله ﴿لا نرى﴾ بفتح النون أى لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوى الا الحج لكونه المقصود الأصلى فى الخروج أو لأن الغالبين فيهم ما نووا الا الحج والله تعالى أعلم . قوله ﴿الصبى بن معبد﴾ هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قوله ﴿مكتوبين على﴾ لعله أخذ من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أنهما مفروضان على الانسان ﴿هريم﴾ بالتصغير

ابْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَقُلْتُ يَا هَنَاهُ إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَقَالَ اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ

٢٧٢٠ فَقَالَ عُمَرُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الصُّبَيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ

٢٧٢١ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَنَاهُ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحٰقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ

﴿ياهناه﴾ أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء

﴿العذيب﴾ تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة ﴿ماهذا بأفقه من بعيره﴾ أي ان عمر منع من الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لايدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم ﴿ياهناه﴾ أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء ﴿هديت﴾ على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أوهداك من أفتاك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى أن من

نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا فَهُوَ كَذٰلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا
فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هٰذَا
فَقَالَ الصُّبَيُّ فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ هُدِيتَ
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَقِيقٌ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى
٢٧٢٢ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . أَخْبَرَنِي
عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي
بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هٰذَا قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
٢٧٢٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ . أَخْبَرَنَا
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ
يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ
عَلِيٌّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ
٢٧٢٤ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا
٢٧٢٥ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

﴿لبيك عمرة وحجا﴾ قال أبو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت

عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن على بن الحسين﴾ هو زين العابدين كما فى فتح البارى . قوله ﴿ألم تكن تنهى﴾ على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول

قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ قَالَ فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ قَالَ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلٰكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ .

٢٧٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ .

٢٧٢٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

٢٧٢٨ أَخْبَرَنَا

أى انى أنهى الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة فأشار على الى أنه لاطاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أمره﴾ من التأمير أى جعله أميراً ﴿وقرنت﴾ أى جمعت بين الحج والعمرة هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان فى حال أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه الى قوله فتعين القران والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم لم ينزل فيها﴾ أى فى النهى عن هذه الخصلة وهى الجمع ﴿قال فيهما رجل﴾

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مُسْلِم قَالَ حدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّف بْن عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمٰن إِسْمعيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَة هٰذَا أَحَدُهُمْ لَابَأْسَ به وَإِسْمعيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرْوِى عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ لَابَأْسَ به وَإِسْمعيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِى
٢٧٢٩ عَنِ الزُّهْرِىِّ والحَسَنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيث . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ موسى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْب وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْب وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحٰقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَس سَمِعُوهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً
٢٧٣٠ وَحَجًّا . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَص عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى أَسْمَاء عَنْ
٢٧٣١ أَنَس قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّى بِهِمَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيم قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُلَبِّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَس مَاتَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا

أى عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان . قوله ﴿لبيك حجة وعمرة﴾ هذا أصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعده أصلا . قوله ﴿ماتعدونا الا صبيانا﴾ أى كأنكم ماتأخذون بقولنالعدكم ايانا صبيانا حينئذ

٥٠ التمتع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ ٱلْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ٢٧٣٢
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا
قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ
مَعَهُ ٱلْهَدْيَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ
وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
أَهْدَى فَسَاقَ ٱلْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ
لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِٱلْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِٱلْحَجِّ ثُمَّ لِيُهْدِ وَمَنْ لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى

قوله ﴿تمتع﴾ اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملا للقران أيضاً واطلاقه على مايقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا فى شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقاً بين الأحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى أن حج مع الجمع بينهما فى الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكراً فى التلبية فقال لبيك عمرة وحجا ﴿فلما قدم﴾ أى قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف من كان منكم أهدى أى سواء كان قارناً أو معتمراً وبه أخذ أئمتنا وأحمد ﴿وليقصر﴾ من التقصير ولم يأمر بالحلق مع أنه أفضل ليبقى الشعر للحج ﴿اذا رجع الى أهله﴾ تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه أن ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر ﴿ثم خب﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة

أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٢٧٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ قَالَ بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ قَالَ بَلَى.

٢٧٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ

أى مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل. قوله ﴿اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا﴾ أى ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له فى مقابلة السنة ﴿فلم ينههم﴾ أى بعد أن سبق بينه و بين على ما سبق وعلم أن عليا وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهى عن المتعة و يبعده آخر الحديث ﴿أخبر﴾ على بناء المفعول وكان علياً أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهى والحاصل أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا يريان أن التمتع فى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلى كان يراه أنه السنة أو أفضل والله تعالى أعلم

إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

نَهَى عَنْ ذٰلِكَ قَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ . أَخْبَرَنَا ٢٧٣٥

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى

لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَلٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ

يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ٢٧٣٦

ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ

طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي

كِتَابِ اللهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٢٧٣٧

اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ

قوله ﴿الا من جهل أمر الله﴾ أى حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهى عمر وأنه لا ينهى عن المشروع ﴿وصنعناها معه﴾ أى وكان نهى عمر بتأول . قوله ﴿رويدك﴾ بضم الراء أى أخر فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك ﴿قد فعله﴾ أى فلا نهى عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله ﴿أن يظلوا﴾ بفتح الياء والظاء وتشديد اللام ﴿معرسين﴾ من أعرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد ههنا الوطء أى ملمين بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام ﴿فى الأراك﴾ بفتح الهمز شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره و يتغير حاله والتمتع فى حق غالب الناس صار مؤدياً الى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانها لفى كتاب الله﴾ أى فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهى عنها لا يخالف الكتاب

مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٧٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي امَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ

﴿فمشطتنى﴾ بالتخفيف قال صاحب الأفعال مشط الرأس مشطاً أى سرحه ﴿فليتئد﴾ أى ليتأن

والسنة اذ لا يظن به أنه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة . قوله ﴿انى قصرت﴾ من التقصير وفى رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم فى حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعاً والصحيح الذى لا يشك فيه والذى نقله الكواف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من احرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن على أخطأ فى اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام أبى داود فى سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن على ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمشطتنى﴾ بالتخفيف أى سرحت شعر رأسى وأصلحته ﴿بذلك﴾ أى بالتمتع ﴿فليتئد﴾ بتاء مشددة بعدها همزة

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ .

٢٧٣٩ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ

٥١ ترك التسمية عند الاهلال

٢٧٤٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجٍّ هٰذَا الْعَامَ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ

افتعال من التؤدة أي ليتأن ولا يتعجل بالمضى على فتيانا ﴿فأتموا﴾ أي فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالفت . قوله ﴿قال تعالى وأتموا الحج﴾ أي واتمام كل باتيانه بسفر جديد أو باحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر ﴿لم يحل﴾ أي والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه الى النهى عن التمتع والقران جميعاً فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال فيها﴾ أي فى النهى عن المتعة قائل برأيه فلاعبرة له فى مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿تسع حجج﴾ بكسر الحاء المهملة وبجيم مكررة أي تسع سنين ﴿ثم أذن﴾ من التأذين والايذان أي نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادى ويحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول ﴿حاج﴾ أي خارج الى الحج ﴿يلتمس﴾ أي يقصد ويطلب والافراد

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ .

٢٧٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَحِضْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

٥٢ الحج بغير نية يقصده المحرم

٢٧٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ فَفَعَلْتُ

بافراد كل لفظاً ﴿يأتم﴾ بتشديد الميم أي يقتدى ﴿ويفعل ما يفعل﴾ تفسير للاقتداء والمراد يفعل مثل ما يفعل كما في رواية أبي داود ﴿ينزل القرآن الخ﴾ هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله ﴿لا ننوي الا الحج﴾ أي أول الأمر ووقت الخروج من البيوت والا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج وان نوى بعض العمرة. قوله ﴿غير أن لا تطوفي﴾ كلمة لا زائدة أو هو استثناء مما يفهم أي لا فرق بينك وبين المحرم غير أن لا تطوفي. قوله ﴿منيخ﴾ من أناخ ﴿حيث حج﴾ كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان

ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً فَفَلَتْ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
يَا أَبَا مُوسَى رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ
قَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ
وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٧٤٣ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ
عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا قَالَ لِعَلِيٍّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا
٢٧٤٤ أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ الْهَدْيُ قَالَ فَلَا تَحِلَّ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدِ
٢٧٤٥ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ

(ففلت) بالتخفيف أي أخرجت ما فيه من القمل . قوله (وامكث حراما كما أنت) أي ابق محرما على ما أنت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرما يغني عنه قلت كأنه صرح بذلك تنبيها على أن ما عليه احرام ليتبين بذلك أن الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة

أَوَاقِيَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ قَالَ فَتَخَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي مَالَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ

٥٣ إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجا

٢٧٤٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ

التنبيه والله تعالى أعلم. قوله ﴿قدنضحت البيت﴾ أى طيبته ﴿بنضوح﴾ بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته. قوله ﴿عام نزل الحجاج بابن الزبير﴾ أى جاء يقاتله من قبل مروان ﴿فقيل له﴾ أى لابن الزبير ﴿قتال﴾ بالرفع فاعل كائن ﴿ان يصدوك﴾ أى يمنعوك عن البيت ﴿اذا أصنع﴾ اذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها ﴿كما صنع﴾ من التحلل حين حصر بالحديبية ولذلك أوجب أولا عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة ﴿وأهدى﴾ بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء ﴿بقديد﴾ بالتصغير

يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ كيف التلبيـــة

٢٧٤٧ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

و لا يعجل ﴿لبيك اللهم لبيك﴾ قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لب بالمكان اذا قام به فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا وليس المراد مرتين فقط لقوله عزوجل ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت واذا كان المعنى فى التلبية الاخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أى عبادة كانت أو العبادة التى هو فيها من الحج الأحسن عند المفسرين الثانى دون الأول للاهتمام بالمقصود قال ثم يعلم أن الاخبار بالملازمة على العبادة لا يصح فى العبادة الماضية وانما يصح الوعد فى المستقبلات قال و يظهر من هذا رجحان مذهب مالك فى كونه شرع التلبية الى آخر المناسك لأنه اذا بقى له شيء من الرمى أو غيره كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لأنه عبادة وغير مالك وهو الشافعى قطعها قبل ذلك قال وقوله ﴿لا شريك لك﴾ تقديره لا شريك لك فى الملك ﴿ان الحمد والنعمة لك﴾ بكسر الهمز على الاستئناف و يفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص و تعقب بأن

﴿بطوافه الأول﴾ أى بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه ركن الحج عندهم لا الذى طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات

٢٧٤٨ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

٢٧٤٩ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ

٢٧٥٠ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

التقييد ليس فى الحمد وانما هو فى التلبية وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك بهذا السبب . والمشهور فى قوله والنعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الانبارى قال الكرمانى وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا قوله ﴿والملك﴾ يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لا حمد الا لك لأنه لا نعمة

حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضى أن الطواف الذى يجزىء عنهما هو الذى حين

لَاشَرِيكَ لَكَ وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ
٢٧٥١ وَالْعَمَلُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٢٧٥٢ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ رَوَاهُ

الا لك وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

القدوم ففى بعضها ثم قدم أى مكة فطاف لهما طوافا واحدا وفى بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفى بعضها وكان يقول أى ابن عمر لايحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفى بعض فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى وفى بعض ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجه يوم النحر وفى بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قدقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكل هذه الروايات فى الصحيح والنظر فى هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا أوللقران أيضا قول بعيد بل قدثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما أنه لايرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى أن الركن فى حقه هو الأول والافاضة سنة أونحوها وهذا لايخلو عن بعد أوأنه يرى دخول طواف العمرة فى طواف القدوم للحج ويرى أن طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة ولايخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم . قوله ﴿والرغباء﴾ بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا

٥٥ رفع الصوت بالاهلال

٢٧٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي
جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ

٥٦ العمل فى الاهلال

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
٢٧٥٥ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا
النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ .
٢٧٥٦ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ
مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ
٢٧٥٧ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ

الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب فى المسئلة . قوله ﴿مر أصحابك﴾ أمر ندب عندالجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية ﴿أن يرفعوا﴾ اظهاراً لشعار الاحرام وتعليما للجاهل مايستحب له فى ذلك المقام . قوله ﴿أهل﴾ أى أول الهلال ﴿فى دبر الصلاة﴾ أى ركعتى الاحرام قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة فى موضع الاحرام على الاختلاف

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ ٢٧٥٨
إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ
ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِى بِهِ قَائِمَةً . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ ٢٧٥٩
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ح وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْحٰقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٧٦٠
الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ إِسْحٰقَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ قَالَ

﴿اذا استوت به الناقة قائمة﴾ نصب على الحال ﴿وانبعثت﴾ أى سارت ومضت ذاهبة

بحسب العلم بأن الناس لكثرتهم ماتيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلاة و بعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة و بعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على البيداء فزعم كل أن ماسمعه أول تلبيته وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم بها فنقل الأمر على وفق ذلك وكان الأمر أنه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة فى مسجد ذى الحليفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى تكذبون فيها﴾ هكذا فى النسخة التى كانت عندى بتذكير الموصول وكأنه لاعتبار أنه المكان وأما التأنيث فهو الأصل ثم رأيت أن التأنيث فى غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها فى شأنها ونسبة الاحرام اليها بأنه كان من عندها ﴿ما أهل﴾ أى مارفع صوته بالتلبية ﴿الا من مسجد ذى الحليفة﴾ أى حين ركب لاحين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى أعلم

إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُهِلُّ إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَٱنْبَعَثَتْ

٥٧ إهلال النفساء

٢٧٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱغْتَسِلِي وَٱسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي فَفَعَلَتْ مُخْتَصَرٌ .

٢٧٦٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتُهِلَّ

٥٨ فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

٢٧٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا

قوله ﴿أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بالمدينة بعد الهجرة ﴿فتدارك﴾ أى تدافع الناس أى دفع بعضهم بعضا الى الخروج أو تزاحموا عند الخروج ﴿واستثفرى﴾ أى شدى محل الدم بثوب . قوله ﴿أقبلنا﴾ أى أقبل غالبنا وفيهم جابر

بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكِ فَقَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

٢٧٦٤ ابْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿ليلة الحصبة﴾ بمهملتين وموحدة بوزن الضربة أي ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى

﴿بسرف﴾ بكسر الراء ﴿عركت﴾ حاضت ﴿حل ماذا﴾ أي حل أي حرمة فان بالاحرام يحصل حرم متعددة ﴿الحل كله﴾ أي حل الحرم كلها ﴿ان هذا أمر كتبه الله﴾ أي قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به ﴿فاغتسلي﴾ لاحرام الحج ﴿قد حللت من حجتك وعمرتك﴾ صريح في أنها كانت قارنة وأن القارن يكفيه طواف الحج من النسكين ﴿اني أجد في نفسي﴾ أي حيثما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الأمهات ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ

﴿انقضى رأسك﴾ بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة﴾ قال الشافعى انه أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة الا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن اعتمارها من التنعيم تطييب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين قال الخطابى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى فسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرمانى بأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج و يلزم منه نقضه

قوله ﴿فى حجة الوداع﴾ بفتح الواو وكسرها . قوله ﴿فأهللنا﴾ أى بعضنا وفيهم كانت عائشة ﴿فقال انقضى رأسك﴾ بضم القاف وضاد معجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى﴾ لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر ﴿ودعى العمرة﴾ قال علماؤنا أى اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعى أى اتركى العمل للعمرة من الطواف والسعى لا أنها تترك العمرة أصلا وانما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وقال الخطابى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى نسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى نسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرمانى بأن نقض الرأس والامتشاط جائز فى الاحرام بحيث لا ينتف شعراً وقد يتأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج و يلزم

قَالَ هٰذه مَكَانُ عُمْرَتك فَطَافَ الَّذينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَة بِالْبَيْت وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا منْ منًى لحَجِّهمْ وَأَمَّا الَّذينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحدًا

٥٩ الاشتراط فى الحج

٢٧٦٥ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْد اللّٰه قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِم عَنْ سَعيد بْن جُبَيْرٍ وَعكْرِمَةَ عَن ابْن عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَت الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

٦٠ كيف يقول اذا اشترط

٢٧٦٦ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان قَالَ حَدَّثَنَا ثَابتُ بْنُ يَزيدَ الْأَحْوَلُ قَالَ حَدَّثَنَا هلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَن الرَّجُل يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ

﴿هذه مكان عمرتك﴾ قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التى تركتها لأجل حيضتك و يجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لايجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها

منه نقضه ﴿هذه مكان عمرتك﴾ ظاهر فى أن الثانية قضاء عن الأولى كما قال علماؤنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلمها أولا لتنوى لاأخبر به بعد الفراغ فليتأمل قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التى تركتها و يجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لايجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها ﴿فطاف الذين أهلوا بالعمرة﴾ أى لركن العمرة ﴿ثم طافوا طوافا آخر﴾ أى لركن الحج ﴿فانما طافوا﴾ أى للركن ﴿طوافا واحدا﴾ والافقد ثبت أن الكل طافوا طوافين طافوا حين القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الأول ركن العمرة والثانى ركن الحج وأما الذين جمعوا فطوافهم الأول سنة القدوم والثانى ركن الحج والعمرة جميعاً عند

الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ يَعْنِي عِكْرِمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى

٢٧٦٧ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ

٢٧٦٨ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ قَالَ أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ إِسْحَقُ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ هِشَامٌ وَالزُّهْرِيُّ قَالَ

﴿ضباعة﴾ بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ﴿ومحلى﴾ بكسر الحاء أى مكان تحللى قيل كان هذا من خصائص ضباعة

من يقول بدخول أفعال العمرة فى الحج وقيل بل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان ضباعة﴾ بضم المعجمة وتخفيف الموحدة ﴿أن تشترط﴾ ومن لايقول بالاشتراط يدعى الخصوص بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشرط بين الناس﴾ أى هو مثل الشرط بين الناس فيجوز أو الشرط بين الناس لابين العبد وربه تعالى فلايجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث وتأويله بأنه مخصوص بها والله تعالى أعلم ﴿ومحلى﴾ بفتح ميم وكسر الحاء أى مكان تحللى

نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٦١ ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٦٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . ٢٧٧٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لْيُحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٦٢ اشعار الهدى

٢٧٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ

قوله ﴿ينكر الاشتراط﴾ لا دليل فيه لمن ينكر لجواز أن يكون انكار أتى عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة أن الحكم مخصوص بها ﴿حسبكم﴾ أى كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط . قوله

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مُخْتَصَرٌ .

٢٧٧٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بُدْنَهُ

٦٣ أى الشقين يشعر

٢٧٧٣ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا

٦٤ باب سلت الدم عن البدن

٢٧٧٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأُشْعِرَ

﴿وسلت الدم﴾ بمهملة ولام ومثناة أى أماطه بأصبعه

﴿فى بضع عشرة مائة﴾ اعرابه كاعراب خمس عشرة أى فى ألف ومئات فوقه ﴿وأشعر﴾ الاشعار أن يطعن فى أحد جانبى سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى و يتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت و يرتدع عنها السراق و يأكلها الفقراء ان ذبحت فى الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن أنكر فلعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بدنه﴾ بضم فسكون جمع و بفتحتين مفرد

فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ

٦٥ فتل القلائد

٢٧٧٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .
٢٧٧٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .
٢٧٧٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ .
٢٧٧٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .
٢٧٧٩ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

قوله ﴿ثم سلت﴾ أى أزاله باصبعه ﴿فلما استوت به﴾ أى راحلته وهى غير التى أشعرها . قوله ﴿فافتل﴾ من فتل كضرب ﴿ثم لا يجتنب﴾ أى بعد أن يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمرء يبعث الهدى الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه . قوله ﴿قبل أن يبلغ﴾ التقييد بذلك لكونه محل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدى محله فلا يقول ابن عباس أيضا ببقاء الحرمة

قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا

٦٦ ما يفتل منه القلائد

٢٧٨٠ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

٦٧ تقليد الهدى

٢٧٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ
٢٧٨٢ حَتَّى أَنْحَرَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ

﴿ولم تحلل أنت﴾ بكسر اللام

قوله ﴿من عهن﴾ بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً . قوله ﴿قد حلوا بعمرة﴾ أى بجعل نسكهم عمرة قوله ﴿أماط عنه﴾ أى أزال عنه ﴿فلما استوت به البيداء﴾ هذا يفيد أنه أهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهل بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا

٦٨ تقليد الابل

٢٧٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا الَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا . ٢٧٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ

٦٩ تقليد الغنم

٢٧٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا . ٢٧٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ . ٢٧٨٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَّدَهَا . ٢٧٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ

فرجع عنه الى ما تحقق عنده والله تعالى أعلم . قوله ﴿غنما﴾ أى حال كون الهدى غنما والحديث صريح

٢٧٨٩ هَدْى رَسُول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم غنما ثم لا يحرم . أَخْبَرَنَا مُحَمّد بن بشّار قال حدّثنا عبد الرّحمٰن قال حدّثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت

٢٧٩٠ أفتل قلائد هدى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم غنما ثمّ لا يحرم . أَخْبَرَنَا الحسين بن عيسى ثقة قال حدّثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث قال حدّثنى أبى عن محمّد بن جحادة ح وأنبأنا عبد الوارث بن عبد الصّمد بن عبد الوارث قال حدّثنى أبو معمر قال حدّثنا عبد الوارث قال أنبأنا محمّد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنّا نقلّد الشّاة فيرسل بها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم حلالا لم يحرم من شيء

٧٠ تقليد الهدى نعلين

٢٧٩١ أَخْبَرَنَا يعقوب بن ابراهيم قال حدّثنا ابن عليّة قال حدّثنا هشام الدّستوائيّ عن قتادة عن أبى حسّان الأعرج عن ابن عبّاس أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم لمّا أتى ذا الحليفة أشعر الهدى من جانب السّنام الأيمن ثمّ أماط عنه الدّم ثمّ قلّده نعلين ثمّ ركب ناقته فلمّا استوت به البيداء أحرم بالحجّ وأحرم عند الظّهر وأهلّ بالحجّ

٧١ هل يحرم إذا قلد

٢٧٩٢ أَخْبَرَنَا قتيبة قال حدّثنا اللّيث عن أبى الزّبير عن جابر أنّهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم بالمدينة بعث بالهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك

فى جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك . قوله ﴿ثم لا يحرم﴾ من أحرم أى لا يصير محرما . قوله ﴿بعث بالهدى﴾ أى بعث أحدهم بالهدى والحديث يدل على أن الذى يبعث بالهدى مخير بين أن يصير

٧٢ هل يوجب تقليد الهدى إحراما

٢٧٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدَعُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ . ٢٧٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . ٢٧٩٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَلَا نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ٢٧٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ . ٢٧٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

محرما و بين أن يبقى حلالا . قوله ﴿مع أبى﴾ بالاضافة الى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضىالله عنه وعنها ﴿حتى ينحر﴾ الغاية لبيان الدوام وذلك لأنه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذاً لاحرمة الىهذه الغاية فلا حرمة أصلا وهو المطلوب . قوله ﴿قالت ولا نعلم الحاج يحله﴾ من أحل أى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى فى حق النساء ﴿الا الطواف بالبيت﴾ أى طواف الافاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية . قوله ﴿و يخرج بالهدى﴾ على بناء المفعول أى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا

٧٣ سوق الهدى

٢٧٩٨ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ

٧٤ ركوب البدنة

٢٧٩٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .

٢٨٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ

٧٥ ركوب البدنة لمن جهده المشى

٢٨٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً

قوله ﴿ويلك﴾ كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا والله تعالى أعلم

٧٦ ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً

٧٧ اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى

٢٨٠٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوَمَا كُنْتِ

﴿ولانرى الاالحج﴾ بضم النون أى نظن

قوله ﴿ اذا ألجئت ﴾ على بناء المفعول أى اضطررت وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على الركوب أو لابد من النزول اذا رأى قوة على المشى قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهرا ترجيح القول الأول وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها بل هى غاية لجواز الركوب كلما ألجىء اليه أى له أن يركب كلما ألجىء الى أن يجد ظهراً فليتأمل . قوله ﴿ ولا نرى ﴾ بضم النون وفتحها وهو أقرب أى لا نعزم ولا ننوى والمراد بعض القوم أى غالبهم كما تقدم مراراً ألا ترى الى قولها طفنا مع أنها ماطافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال أى قدطفنا وجواب لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هودليل النسخ وقد قال به أحمد والظاهرية والجمهور على أن النسخ كان مخصوصا بالصحابة ﴿قال أوما كنت﴾ كأنه استفهم تقريرا والافقد علم به قبل انها حاضت ويحتمل أنه نسى والله تعالى

طُفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك
٢٨٠٤ مكان كذا وكذا . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى أن يقيم على إحرامه ومن لم يكن
٢٨٠٥ معه هدى أن يحل . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال
أخبرني عطاء عن جابر قال أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه
غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أحلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا
خمس أمرنا أن نحل فنروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المني فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فخطبنا فقال قد بلغني الذي قلتم وإني لأبركم وأتقاكم ولولا الهدي لحللت ولو
استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت قال وقدم علي من اليمن فقال بما أهللت قال
بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال وقال سراقة بن
٢٨٠٦ مالك بن جعشم يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد قال هي للأبد . أخبرنا

أعلم . قوله ﴿أهللنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مرارا أن المراد الغالب ﴿ومذاكيرنا تقطر من المني﴾ يريد قرب العهد بالجماع ﴿لأبركم﴾ أي أطوعكم لله ﴿ولولا الهدى﴾ أي معنى ﴿ولو استقبلت الخ﴾ أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدى حتى فسخت

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ لِأَبَدٍ .

٢٨٠٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ سُرَاقَةُ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ بَلْ لِأَبَدٍ .

٢٨٠٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً .

٢٨٠٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ قَالَ كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً .

٢٨١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٨١١ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ

معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا ﴿عمرتنا هـذه﴾ أى التى فى أيام الحج أوالتى فسخنا الحج بها والجمهور على الأول وأحمد والظاهرية على الثانى . قوله ﴿بل لنا خاصة﴾ أى التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص و به قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى أن هـذا الحديث لايصلح للمعارضة . قوله ﴿كانت لنا رخصة﴾ أى بوصف الفسخ والا فلاخصوص

رُخْصَةً لَنَا . ٢٨١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقُلْتُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ ابْرَاهِيمُ لَوْكَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذٰلِكَ قَالَ وَقَالَ ابْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ اِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً . ٢٨١٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وُهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرٌ وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ

﴿ كانوا يرون ﴾ بضم أوله والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة ﴿ و يجعلون المحرم صفر ﴾ قال النووى هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة ولابد من قراءته منونا . وفى المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه ائلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء ﴿ ويقولون اذا برأ ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفف ﴿ الدبر ﴾ بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو أن يقرح خف البعير يدون أن الابل كانت تدبر

قوله ﴿ كانوا يرون ﴾ الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله و يجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطى وهذا من تحكمات أهل الجاهلية الفاسدة وقوله و يجعلون المحرم صفر قال السيوطى نقلا عن النووى وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة أى لغة من يقف على المنصوب بلا ألف فان الخط مداره على الوقف ولابد من قراءته منونا . وفى المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء ﴿ اذا برأ ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفيف ﴿ الدبر ﴾ بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير أى زال عنها الجروح التى حصل بسبب سفر الحج عليها

وَعَفَا الْوَبَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ .

٢٨١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا .

٢٨١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ

بالسير عليها الى الحج ﴿وعفا الوبر﴾ أى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحج ﴿وانسلخ صفر﴾ قال النووى هـذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع ﴿أى الحل قال الحل كله﴾ أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل

﴿وعفا الوبر﴾ أى كثر وبر الابل الذى قلعته رحال الحج ﴿وانسلخ صفر﴾ قال النووى هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع ﴿الحل كله﴾ أى حل يحل له فيه جميع مايحرم على المحرم حتى جماع النساء. وذلك تمام الحل . قوله ﴿وكان فيمن لم يكن معه الهدى﴾ هكذا فى صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن فى صحيح باسناد آخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل قوله ﴿دخلت العمرة فى الحج﴾ من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لايجوز الفسخ يقول حلت فى أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت فى وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليـه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة فى أشهر الحج أودخل

٧٨ مايجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٨١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٨١٧ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ

٢٨١٨ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ

أفعال العمرة فى أفعال الحج فلايجب على القارن الاحرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لايقول بوجوب العمرة يقول ان المراد أنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه و بعض الاحتمالات لايناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله ﴿تخلف﴾ أى تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أن يناولوه سوطه﴾ أى وقد نسيه كما فى رواية أوسقط عنه كما فى أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أوالعكس تجوزا ﴿ثم شد﴾ أى حمل عليه ﴿وأبى بعضهم﴾ أى امتنعوا عن الأكل ﴿طعمة﴾ بضم فسكون أى طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم أى فلااثم عليكم والافكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى أعلم

قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ

٧٩ مالايجوز للمحرم اكله من الصيد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ٢٨١٩

﴿بالأثاية﴾ بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة ﴿والعرج﴾ بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة ﴿ظبي حاقف﴾ بمهملة ثم قاف ثم فاء أي نائم قد انحنى في نومه ﴿لا يريبه أحد﴾ أي لا يتعرض له أحد ولا يزعجه

قوله ﴿حتى اذا كانوا﴾ أي في الطريق أو في أثناء ذلك ﴿بين الرفاق﴾ الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهي جماعة توافقهم في السفر ﴿بالاثاية﴾ بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة ﴿بين الرويثة﴾ بالتصغير ﴿والعرج﴾ بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة ﴿حاقف﴾ بمهملة ثم قاف ثم فاء أي نائم قد انحنى في نومه وقيل أي واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل ﴿لا يريبه﴾

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ أَمَا انَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ

٢٨٢٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ انَّا حُرُمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ

٢٨٢١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِزَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ انَّا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حُرُمٌ .

٢٨٢٢ أَخْبَرَنَا

﴿انا لم نرده عليك الا أنا حرم﴾ ان الأولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل

من راب يريب أو أراب أى لا يتعرض له ولا يزعجه . قوله ﴿ابن جثامة﴾ بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة ﴿بالأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالمد ﴿أو بودان﴾ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين ﴿مافى وجهى﴾ من الكراهة ﴿أما انه﴾ أى الشان و فى نسخة أنا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء ﴿الا أنا﴾ بفتح الهمزة أى لأنا ﴿حرم﴾ بضمتين أى محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم أن هذا قد صيد له أو هذا فى الحمار الحى وماسبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا

مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

٢٨٢٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ

٨٠ إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا

٢٨٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ

﴿وخشينا أن نقتطع﴾ بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أرفع فرسي﴾ بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع ﴿شأوا﴾ بالهمزة أي قدر عدوه ﴿وهو قائل﴾ من القيلولة

ممالا يوافقه الروايات والله تعالى أعلم. قوله ﴿عام الحديبية﴾ بهذا تبين أن تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل أن تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن أحمد ﴿أن نقتطع﴾ قال السيوطي بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أرفع﴾ بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع ﴿شأوا﴾ بالهمز أي قدر عدوه ﴿وهو قائل﴾ من القيلولة ﴿بالسقيا﴾

يَا رَسُولَ اللّٰهِ انَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ فَانْتَظَرْهُمْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

٢٨٢٥ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ

٨١ إذا اشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

٢٨٢٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ قَالَ فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ قَالُوا

﴿بالسقيا﴾ بضم السين موضع ﴿فاضلة﴾ أى فضلة

بضم السين موضع . قوله ﴿فاضلة﴾ أى قطعة فاضلة أى فضلة و بقية . قوله ﴿فاختلست﴾ أى سلبت ﴿فأشفقوا﴾ أى خافوا ﴿هل أشرتم الخ﴾ يدل على أنهم لو أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا

٢٨٢٧ لَا قَالَ فَكُلُوا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَالَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ

٨٢ ما يقتل المحرم من الدواب
قتل الكلب العقور

٢٨٢٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

﴿صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم﴾ قال الشيخ ولى الدين هكذا رواية يصاد بالألف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

اذا العجوز غضبت فطلق ۞ ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر ۞ ألم يأتيك والأنباء تنمى ۞ ﴿عمرو بن أبى عمرو ليس هو بالقوى فى الحديث﴾ قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو وهو ضعيف وقد سبقهما الى تضعيفه يحي بن معين وغيره لكن وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم

قوله ﴿صيد البر﴾ أى مصيده ﴿حلال﴾ أى وأنتم حرم كما فى رواية الترمذى وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم ﴿أو يصاد﴾ قال السيوطى فى حاشية أبى داود كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية أو يصد لأنه معطوف على المجزوم وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين هكذا الرواية بالألف وهى جائزة على لغة . قلت والوجه نصب يصاد على أن أو بمعنى الاأن فلااشكال قوله ﴿عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى﴾ قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم وسبقهما الى تضعيفه يحي بن معين وغيره لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو

خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٨٣ قتل الحيـــــة

٢٨٢٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده اما حسن أو صحيح وصححه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين فى صحيحه وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال اسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من أخرجا له نعم أعل الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب و بين جابر فقال انه لا يعرف له سماع منه و كذا قال أبو حاتم وقال البخارى لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وقال الدارمى مثله ﴿خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح﴾ قال النووى اختلفوا فى المعنى فى ذلك فقال الشافعى المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ﴿والحدأة﴾ مقصور بوزن عنبة ﴿والفأرة﴾ بهمزة ﴿والكلب العقور﴾ قال النووى اختلف العلماء فى المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى فى اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح ﴿والغراب الأبقع﴾

صحيح . قوله ﴿جناح﴾ أى اثم ﴿والحدأة﴾ بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم ﴿والفأرة﴾ بهمزة ساكنة وتسهل ﴿العقور﴾ بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس . قوله ﴿الأبقع﴾ هو الذى فى ظهره أو فى بطنه بياض وقد أخذ

٨٤ قتـــل الفأرة

٢٨٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ

٨٥ قتل الوزغ

٢٨٣١ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ مَا هَذَا فَقَالَتْ لِهَذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ

هو الذى فى ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح ﴿ونهى عن قتل الجنان﴾ بكسر الجيم وتشديد النون هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف ﴿إلا ذا الطفيتين﴾ تثنية طفية وهى فى الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل ﴿والأبتر﴾ أى القصير الذنب

القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح . قوله ﴿عكاز﴾ بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة ﴿إلا يطفىء﴾ من الاطفاء ﴿عن قتل الجنان﴾ بكسر الجيم وتشديد النون هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف ﴿الا ذا الطفيتين﴾ هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأبيضان على ظهر الحية ﴿والأبتر﴾ القصير الذنب ﴿يطمسان البصر﴾ أى يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان

٨٦ قتل العقرب

٢٨٣٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِى قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ

٨٧ قتل الحدأة

٢٨٣٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٨٨ قتل الغراب

٢٨٣٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ .

٢٨٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِى قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

﴿خمس من الدواب لاجناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحرم والاحرام﴾ قال النووى اختلفوا

البصر باللسع . قوله ﴿وهو حرام﴾ أى والحال أن القائل حرام أى محرم أى داخل فى الحرم . قوله ﴿والفويسقة﴾ هى الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحر على الناس وافسادها . قوله ﴿فى الحرم﴾ بفتحتين أى حرم مكة

٨٩ مالا يقتله المحرم

٢٨٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٩٠ الرخصة فى النكاح للمحرم

٢٨٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
٢٨٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ حَرَامًا .
٢٨٣٩ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ .
٢٨٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
٢٨٤١ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمْصِيُّ قَالَا

فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة

أو بضمتين جمع حرام أى فى المواضع المحرمة . قوله ﴿عن الضبع﴾ بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف ﴿فأمرنى﴾ أى أمر اباحة و رخصة ﴿أصيد هى﴾ أى أفى قتلها جزاء . قوله ﴿وهو محرم﴾ بهذا أخذ علماؤنا

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٩١ النهى عن ذلك

٢٨٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ .

٢٨٤٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ .

٢٨٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَبَانُ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ

والثانى بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره قال هو جمع حرام كما قال تعالى

فجوزوا نكاح المحرم . قوله ﴿لا ينكح﴾ بفتح الياء أى لا يعقد لنفسه ﴿ولا يخطب﴾ كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح فى الحديث بالجماع كما قيل ﴿ولا ينكح﴾ بضم الياء أى لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهى والنفى بمعنى النهى وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة و رافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها و رافع كان سفيراً بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و بينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولى الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض و يبقى حديث

٩٢ الحجامة للمحرم

٢٨٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
٢٨٤٦ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
٢٨٤٧ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٩٣ حجامة المحرم من علة تكون به

٢٨٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ

وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي والفتح أظهر ﴿من وثء﴾ بفتح الواو

عثمان القولى سالماً عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلاشك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص فى التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس أرجح سنداً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شىء من حديث ميمونة ورافع والأصل فى الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿احتجم وهو محرم﴾ تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجىء أنه احتجم فى الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم . قوله ﴿من وثء﴾ بفتح واو وسكون مثلثة

٩٤ حجامة المحرم على ظهر القدم

٢٨٤٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ

٩٥ حجامة المحرم وسط رأسه

٢٨٥٠ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ

٩٦ في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

٢٨٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثئت رجله فهي موثوءة ووثأتها أنا وقد تترك الهمزة ﴿احتجم وسط رأسه﴾ بفتح السين أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ ﴿بلحي جمل﴾ هو بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة على سبعة أميال من السقيا وقيل ماء وقال البكري هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ذكره في فتح الباري ويروى بلحيي جمل بصيغة التثنية قال الشاعر

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرثيات ولا لحيي جمل

آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر. قوله ﴿وسط رأسه﴾ قال السيوطي بفتح السين أي متوسطه ﴿بلحي جمل﴾ بفتح لام ويحكى كسرها

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ .

٢٨٥٢ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ

٩٧ غسل المحرم بالسدر إذا مات

٢٨٥٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين. قوله ﴿أو انسك﴾ بضم السين أى اذبح ﴿أى ذلك﴾ بتشديد الياء لبيان التخيير وأنه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر. قوله ﴿وتصدق﴾ فيه اختصار أى افعل التصدق أو ما يقوم مقامه. قوله ﴿فوقصته﴾ الوقص كسر العنق ﴿ولا تمسوه بطيب﴾ من المس والباء للتعدية

٩٨ فى كم يكفن المحرم إذا مات

٢٨٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأُوقِصَ ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجًا رَأْسُهُ قَالَ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٩٩ النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات

٢٨٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ

٢٨٥٦ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَتْ رَجُلًا مُحْرِمًا نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ

قوله ﴿ولاتمسوه طيباً﴾ من الامساس قوله ﴿فأقعصه﴾ أى قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل

١٠٠ النهى عن ان يخمر وجه المحرم وراسه إذا مات

٢٨٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٠١ النهى عن تخمير راس المحرم إذا مات

٢٨٥٨ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

١٠٢ فيمن احصر بعدو

٢٨٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

﴿لفظه بعيره﴾ أى رماه ﴿فوقص وقصا﴾ قال فى النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه

قوله ﴿وأنه لفظه بعيره﴾ أى رماه . قوله ﴿أقبل رجل حراما﴾ قال الامام النووى هكذا هو فى معظم النسخ حراما وفى بعضها حرام وهذا هو الوجه والأول وجهه أن يكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة ﴿فوقص﴾ على بناء المفعول ﴿وألبسوه ثوبيه﴾ من الالباس

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ
الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ
فَنَحَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً
إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ
مَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ
أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى .
٢٨٦٠ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ
صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى فَسَأَلْتُ ابْنَ
٢٨٦١ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا صَدَقَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

أقصها وقصا و وقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها

قوله ﴿إني قد أوجبت عمرة ان شاء الله﴾ للتبرك فلا يضر في الايجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم
قوله ﴿من عرج أو كسر الخ﴾ كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء
اذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان و بالكسر اذا كان ذلك خلقة و في النهاية اذا صار أعرج
أي من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير احصار العدو بأن
كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الاحرام وان لم يشترط

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْعَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٠٣ دخول مكة

٢٨٦٢ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ

١٠٤ دخول مكة ليلا

٢٨٦٣ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ

ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص

التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل الى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد و يواعده يوماً بعينه يذبحها فيه فى الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله ﴿بذى طوى﴾ اسم موضع بقرب مكة ﴿حين يقدم﴾ متعلق بكان ينزل ﴿على أكمة﴾ بفتحات دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية ﴿بنى﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿فأصبح بالجعرانة﴾

الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعرَّانَة فِى بَطْنِ سَرِف حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِف

٢٨٦٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ لَيْلاً كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ

١٠٥ من أين يدخل مكة

٢٨٦٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِى بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

١٠٦ دخول مكة باللواء

٢٨٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ

١٠٧ دخول مكة بغير احرام

٢٨٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى فرجع الى الجعرانة ليلا فأصبح بها كبائت فيها أى كأنه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها ﴿من بطن سرف﴾ بكسر الراء. قوله ﴿كأنه سبيكة فضة﴾ بالاضافة فى القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة فى البياض والصفاء والله تعالى أعلم. قوله ﴿التى بالبطحاء﴾ أى مما يلى المقابر ﴿السفلى﴾ أى التى تلى باب العمرة. قوله ﴿دخل مكة﴾ أى يوم الفتح

دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا ٢٨٦٨
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ
الْمِغْفَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ ٢٨٦٩
ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٠٨ الوقت الذى وافى فيه النبى صلى الله عليه وسلم مكة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي ٢٨٧٠
الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ
رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٨٧١
بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ

﴿البراء﴾ بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

ولواؤه أبيض . قوله ﴿وعليه المغفر﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الرأس أى على رأسه المغفر فلا تعارض بينه و بين حديث وعليه عمامة سوداء اذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم ﴿ابن خطل﴾ بفتحتين وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم فى قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن أبى العالية البراء﴾ بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

٢٨٧٢ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٠٩ إنشاد الشعر فى الحرم والمشى بين يدى الامام

٢٨٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ   الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ   وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿اليوم نضربكم﴾ قال فى النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع ﴿يزيل الهام عن مقيله﴾ قال فى النهاية الهام جمع هامة وهى أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع

قوله ﴿فى عمرة القضاء﴾ قيل هى عمرة كانت قضاء عما صدعنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش ﴿اليوم نضربكم﴾ فى النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم أن جزمه لكونه جواب الأمر فان جعله جواباً فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول والافلا يصح ضربهم لمكان العهد ﴿على تنزيله﴾ أى لأجل تنزيله بمكة أى نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن ﴿يزيل الهام﴾ بالتخفيف الرأس ﴿عن مقيله﴾ أى موضعه مستعار من موضع القائلة ﴿ويذهل﴾ بضم الياء أى يجعله ذاهلا ﴿فقال له عمر الخ﴾ كأنه رأى أن الشعر مكروه فلاينبغى أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه

تَقُولُ الشِّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ

١١٠ حرمة مكة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٨٧٤
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ هٰذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ

القائلة ﴿من نضح النبل﴾ بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوهم بالنبل إذا رموهم ﴿هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض﴾ لامعارضة بين هذا وبين حديث ان ابراهيم حرم مكة لأن المعنى أن ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ﴿ولم يحرمها الناس﴾ والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لامدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فهو حرام بحرمة الله﴾ أن بتحريمه وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ﴿لايعضد شوكه﴾ بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أى لايقطع ﴿ولاينفر صيده﴾ بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل

وسلم وفى حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلا بما منعه عن الالتفات الى الشعر ﴿أسرع فيهم﴾ أى فى التأثير فى قلوبهم ﴿من نضح النبل﴾ بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمى بالسهم أى فيجوز للمصلحة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حرمه الله﴾ أى حكم بكونه حرما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ولما كان ابراهيم أول نبي أظهر ذلك بعد الطوفان أو مطلقا قيل حرمه ابراهيم ﴿بحرمة الله﴾ أى بتحريمه والحاصل أن تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته ﴿لا يعضد﴾ على بناء المفعول أى لايقطع ﴿ولا ينفر﴾

وَلَايَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْاذْخَرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْاذْخَرَ

١١١ تحريم القتال فيه

٢٨٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اَنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ

على ظاهره قال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه ﴿ولايختلى﴾ أى لايقطع ﴿خلاه﴾ بالخاء المعجمة والقصر وحكى مده وهو الرطب من النبات ﴿قال العباس﴾ أى ابن عبد المطلب ﴿إلا الاذخر﴾ يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن مالك وهو

بتشديد الفاء على بناء المفعول أى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره ﴿ولا يلتقط﴾ على بناء الفاعل ﴿لقطته﴾ بضم لام وفتح قاف أو بسكونه ﴿الا من عرفها﴾ من التعريف قيل أى على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لايحسن ذكره ههنا فى محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهى عن الفسوق فى قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع أن النهى عام وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الاحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق فى الاحرام آكد فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف فى لقطته متأكد ﴿ولا يختلى﴾ على بناء المفعول ﴿خلاه﴾ بفتح خاء معجمة وقصر وحكى بمد هو الرطب من النبات ﴿الا الاذخر﴾ بهمزة مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس أن يستثنى بل أراد أن يلقن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل أراد أن يلتمس منه ذلك وأما استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فأتى بوحى جديد أو لتفويض من الله تعالى اليه مطلقاً أو معلقاً بطلب أحد استثناء شىء من ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأحل لى ساعة﴾ مقتضاه أنه ليس لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم انما يظهر حينئذ والا فبدون

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٢٨٧٦
عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ
أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ
قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ

المختار لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة قال فى فتح البارى لم يرد العباس أن يستثنى هو وانما أراد أن يلقن النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء . وقوله صلى الله عليه وسلم فى جوابه إلا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم مايختلى واختلف هل قاله باجتهاد أو وحى وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله ﴿عن أبى شريح﴾ اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعى كعبى ﴿أنه قال لعمرو بن سعيد﴾ أى ابن العاص المعروف بالأشدق ﴿وهو يبعث البعوث﴾ جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر على المفعول والمراد به الجيوش التى جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير ﴿الغد من يوم الفتح﴾ بالنصب أى ثانى يوم الفتح ﴿أن يسفك بها دما﴾ بكسر الفاء وحكى ضمها أى يسيله ﴿ولا يعضد بها شجرة﴾ قال

استحقاق الأهل لا يحل القتال فى غير مكة أيضاً . ومعنى الاستحقاق لوجوزنا فى مكة لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يبعث البعوث﴾ بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث أى يرسل الجيوش ﴿لقتال عبد الله بن الزبير﴾ سنة احدى وستين وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه أن يوجه الى ابن الزبير جيوشاً حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة فبعث بعثا ﴿أحدثك﴾ بالجزم جواب الأمر ﴿الغد﴾ بالنصب أى ثانى يوم الفتح وضمير ﴿سمعته ووعاه﴾ للقول أى حفظه قلبى وضمير أبصرته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لايضر والمقصود المبالغة فى تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عيانا . وقوله ﴿حين تكلم﴾ يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده ﴿ان مكة الخ﴾ معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى وأمره

يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفُكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرًا فَانْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللّٰهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

١١٢ حرمة الحرم

٢٨٧٧ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخْسَفُ

٢٨٧٨ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ عَنْ

ابن الجوزى أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها وروى ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع ﴿وانما أذن لى﴾ بفتح أوله والفاعل الله ويروى بضمه بالبناء للمفعول

لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير أمره ﴿أن يسفك﴾ بكسر الفاء وحكى ضمها أى يسيله ﴿يعضد﴾ بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل والصحيح الكسر أى يقطع ﴿وانما أذن﴾ على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء ﴿وقد عادت حرمتها الخ﴾ كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بأن الخطبة كانت فى الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا فى الغد فما معنى اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بأمس ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها أى كرفع حرمتها أى العود كالرفع حيث كان كل منهما بأمره تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يغزو هذا البيت﴾ أى يقصده بالهدم وقتل الأهل ﴿بالبيداء﴾ هى المفازة التى لا شىء

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ .

٢٨٧٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّالَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هٰذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا .

٢٨٨٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيها ولعل المراد ههنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس . قوله ﴿ البعوث ﴾ بضم الباء أي الجيوش . قوله ﴿ يكون لهم ﴾ أي يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلا عذاب والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقا قوله ﴿ ليؤمن ﴾ من أم بتشديد الميم اذا قصد والنون ثقيلة للتأكيد أي ليقصدن هذا البيت جيش

١١٣ مايقتل فى الحرم من الدواب

٢٨٨١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

١١٤ قتل الحية فى الحرم

٢٨٨٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ .
٢٨٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى حَتَّى نَزَلَتْ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا

قوله ﴿خمس فواسق﴾ المشهور الاضافة و روى بالتنوين على الوصف وبينهما فى المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص . قوله ﴿فابتدرناها﴾ أى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل و لو كان حرما

فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا . ٢٨٨٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا

١١٥ قتل الوزغ

٢٨٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ . ٢٨٨٦ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ

١١٦ باب قتل العقرب

٢٨٨٧ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿الوزغ الفويسق﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضى زيادة الذم

قوله ﴿فأضرمنا﴾ أوقدنا ﴿وقاها﴾ فيه اخبار بأنها سلمت مما فعلوا من اضرام النار وغيره، وتسمية فعلهم شراً للمشاكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر فى حق الغير. قوله ﴿الفويسق﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضى زيادة الذم

وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

١١٧ قتل الفأرة فى الحرم

٢٨٨٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا
٢٨٨٩ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

١١٨ قتل الحدأة فى الحرم

٢٨٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٩ قتل الغراب فى الحرم

٢٨٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ

١٢٠ النهى ان ينفر صيد الحرم

٢٨٩٢ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِى وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِىَ سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّبًا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ

١٢١ استقبال الحج

٢٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

قوله ﴿بحرام الله﴾ أى بتحريمه ﴿الا لمنشد﴾ من أنشد أى المعرف قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفى التعريف سنة كسائر البلاد ﴿مجربا﴾ أى ذا تجربة . قوله ﴿استقبال الحاج﴾ استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بنى الكفار لدلالته على أنهم استقبلوه والحديث قد مضى

سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِى الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فِى حَرَمِ اللّٰهِ وَبَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ هٰذَا الشِّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِّ عَنْهُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ

٢٨٩٤ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِى هَاشِمٍ قَالَ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

١٢٢ ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

٢٨٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِىَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّىِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا إِلَّا الْيَهُودَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ

قوله ﴿أغيلمة﴾ تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم . قوله ﴿يفعل هذا﴾ أى الرفع فى غير محله أو الرفع عند رؤية البيت وذلك لأن اليهود أعداء البيت فاذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره

١٢٣ الدعاء عند رؤية البيت

٢٨٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا

١٢٤ فضل الصلاة فى المسجد الحرام

٢٨٩٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ .

٢٨٩٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحٰقُ أَنْبَأَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ .

وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدى عنده بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿مكانا فى دار يعلى الخ﴾ أشار فى الترجمة الى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم قوله ﴿صلاة فى مسجدى الخ﴾ قد تقدم الحديث فى كتاب المساجد . قوله ﴿الا المسجد الكعبة﴾ هكذا فى النسخة التى

٢٨٩٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْأَغَرَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ

١٢٥ بناء الكعبة

٢٩٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى تَرْكَ

﴿ألم ترى﴾ يقال للمرأة رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينبه علمك و لم تعرفي ﴿لولا حدثان﴾ بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوباً أى موجود

عندى بتعريف المسجد باللام والذى فى باب المساجد الامسجد الكعبة بالاضافة وهو الأظهر ووجه هذه النسخة أن يجعل بدلا بتقدير مضاف أى مسجد الكعبة . قوله ﴿ألم ترى﴾ خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون أى ألم تعلمى أن قومك بكسر الكاف يريد قريشاً ﴿لولا حدثان﴾ المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين أى لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الاسلام لم يتمكن فى قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيما ﴿لئن كانت عائشة الخ﴾ قيل ليس هذا شكا فى سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على مايعتاد فى كلام العرب من الترديد

اُسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٩٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ.

٢٩٠٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ

﴿استلام الركنين﴾ مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهى الحجارة يقال استلم أى أصاب السلام وهى الحجارة ﴿إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم﴾ أى أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله عليه وسلم ﴿وجعلت له خلفا﴾ بفتح الخاء وسكون اللام وفاء أى بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذى هو من قدام ﴿لولا أن قومك حديث عهد﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو وقال المطرزى

للتقرير والتعيين. قلت هو ماسمع من عائشة بلا واسطة فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك على أن خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى أعلم ﴿ما أرى﴾ بضم الهمزة أى ما أظن ﴿استلام الركنين﴾ أى مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال من السلام وهى الحجارة يقال استلم أى أصاب السلام وهى الحجارة كذا ذكره السيوطى الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم ﴿لم يتم﴾ على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول من الاتمام ﴿على قواعد ابراهيم﴾ أى القواعد الأصلية التى بنى ابراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿حداثة عهد﴾ بفتح الحاء أى قربه ﴿خلفا﴾ بفتح خاء معجمة وسكون لام أى باباً من خلفه مقابلا لهذا الباب الذى من قدام. قوله ﴿حديث عهد﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو فى مثل هذا والصواب

٢٩٠٣ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ
بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا
غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ
ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ
٢٩٠٤ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَاحِكَةً . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ

١٢٦ دخول البيت

٢٩٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

لايجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد ﴿ كأسنمة الابل ﴾ جمع سنام ﴿ متلاحكة ﴾
أى شديدة الملاءمة ﴿ ذوالسويقتين ﴾ تثنية سويقة وهى تصغير الساق وهى مؤنثة فلذلك ظهرت

حديثو عهد ورد بأنه من قبيل ولاتكونوا أول كافر به فقد قالوا تقديره أول فريق كافر أو فوج كافر
يريدون أن هذه الألفاظ مفردة لفظاً وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولايخفى أن لفظ القوم كذلك
وأجيب أيضاً بأن فعيلا يستوى فيه الجمع والافراد قوله ﴿ فهدم ﴾ على بناء المفعول ﴿ ماأخرج منه ﴾ من
الحجر ﴿ وألزقته ﴾ أى ألصقت بابه ﴿ بالأرض ﴾ بحيث مابقى مرتفعا عن وجهها ﴿ كأسنمة الابل ﴾
جمع سنام ﴿ متلاحكة ﴾ أى متلاصقة شديدة الاتصال قوله ﴿ يخرب ﴾ من التخريب قالوا هذا التخريب
عند قرب القيامة حيث لايبقى فى الارض أحد يقول الله الله ﴿ ذو السويقتين ﴾ تثنية سويقة وهى تصغير
الساق وهى مؤنثة فلذلك ظهرت التاء فى تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَهُنَا وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ . أَخْبَرَنَا ٢٩٠٦
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالًا قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ

١٢٧ موضع الصلاة فى البيت

٢٩٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا فَذَهَبْتُ وَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا ٢٩٠٨

التاء فى تصغيرها و إنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة ﴿وأجاف الباب﴾ أى رده عليه

قوله ﴿واجاف﴾ أى رد الباب عليهم ﴿مليا﴾ بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أى زمانا طويلا. قوله ﴿ودنا خروجه﴾ أى قرب خروجه من الكعبة ﴿وحدث﴾ بمعنى أحدث أى فعل وأبدى فى الكعبة شيئاً أى فأردت أن أحققه ﴿ركعتين﴾ هذا يقتضى أن بلالا ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ هٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ .

٢٩٠٩ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ

١٢٨ الحجر

٢٩١٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ .

٢٩١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

يفيد أنه ماذكر له ذلك فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل اذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ في وجه الكعبة ﴾ أى في محاذاة الباب . قوله ﴿ ولم يصل ﴾ قيل علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولا فما اطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم ﴿ هذه ﴾ الاشارة الى الكعبة المشرفة أو جهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حديث عهدهم ﴾ برفع عهدهم على الفاعلية ﴿ وليس عندي ﴾

الرِّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ ادْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ

١٢٩ الصلاة فى الحجر

٢٩١٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّي هٰهُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلٰكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ

١٣٠ التكبير فى نواحى الكعبة

٢٩١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ

١٣١ الذكر والدعاء فى البيت

٢٩١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ

يفيد أن كلا من الأمرين مانع من ذلك

اللَّتين تليان باب الْكَعْبَة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الْكَعْبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الْكَعْبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الْكَعْبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة

١٣٢ وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

٢٩١٥ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن أسامة ابن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم مال إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة

١٣٣ موضع الصلاة من الكعبة

٢٩١٦ أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن أسامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين فى قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة .

٢٩١٧ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائى قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فدعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع

٢٩١٨ رَكْعَتَيْنِ فِى قُبُلِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى السَّائِبُ
ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ
عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِى الرُّكْنَ الَّذِى يَلِى الْحَجَرَ مِمَّا يَلِى الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أُنْبِئْتَ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى هٰهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّى

١٣٤ ذكر الفضل فى الطواف بالبيت

٢٩١٩ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا
هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ
الْخَطِيئَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ

١٣٥ الكلام فى الطواف

٢٩٢٠ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ
أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ

قوله ﴿كان يقود ابن عباس﴾ أى حين كف بصره ﴿عند الشقة﴾ بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية ﴿الذى يلى الحجر﴾ بفتحتين أى الحجر الأسود والموصول صفة الركن ﴿مما يلى الباب﴾ أى باب البيت أى التى بين الحجر والباب ﴿أما أنبئت﴾ على صيغة الخطاب و بناء المفعول أى أخبرت قوله ﴿أن مسحهما يحطان﴾ بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح مقدر أى به وفى نسخة يحط بالافراد وهو أظهر ﴿فهو﴾ أى الطواف ﴿كعدل رقبة﴾ أى مثل اعتاق رقبة فى الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى أعلم

بِإنْسَانٍ يَقُودُهُ إنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِى أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .

٢٩٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَىْءٍ ذَكَرَهُ فِى نَذْرٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إنَّهُ نَذْرٌ

١٣٦ إباحة الكلام فى الطواف

٢٩٢٢ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ .

٢٩٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِى الطَّوَافِ فَإنَّمَا أَنْتُمْ فِى الصَّلَاةِ

﴿بخزامة كانت فى أنفه﴾ بكسر الخاء هى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبي منخرى البعير كانت بنو اسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة ﴿ثم أمره أن يقوده بيده﴾ وجهه أن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة

قوله ﴿بخزامة﴾ بكسر الخاء هى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبي منخرى البعير وانما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأنه انما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاما . قوله ﴿فى نذر﴾ أى لأجل نذر نذره . قوله ﴿صلاة﴾ أى كالصلاة فى كثير من الأحكام أو مثلها فى الثواب أو فى التعليق بالبيت ﴿فأقلوا﴾ أى فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائزا لأن مماثلته بالصلاة يقتضى أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم فيها لحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل

١٣٧ إباحة الطواف فى كل الأوقات

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ ٢٩٢٤
عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٣٨ كيف طواف المريض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ٢٩٢٥
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

١٣٩ طواف الرجال مع النساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ٢٩٢٦
يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَاطُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ
٢٩٢٧ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ

من أن يكثر فيه ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿يابنى عبد مناف﴾ تقدم الحديث فى مباحث أوقات الصلاة قوله ﴿ اذا أقيمت الصلاة﴾ ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها فى حال اقامة الصلاة التى هى حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا فى حال طواف الرجال والله تعالى أعلم

ابْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ وَالطُّورِ

١٤٠ الطواف بالبيت على الراحلة

٢٩٢٨ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ

١٤١ طواف من أفرد الحج

٢٩٢٩ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قوله ﴿على بعير﴾ يرون أنه كان للزحام أو لنوع مرض فقد جاء الأمران ولاينبغي ذلك بلاعذر لأن الواجب طواف الانسان بالقران وهذا حقيقة للمركب و يضاف الى الانسان بالمجاز فلايجوز بلاضرورة ﴿بمحجنه﴾ بكسر الميم معروف . قوله ﴿ينهى عن ذلك﴾ أى يقول الطواف يوجب التحليل فمن أراد البقاء على احرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذى أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة ﴿أحرم بالحج﴾ قد جاء منه أنه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضى أنه أراد بالتمتع القران

١٤٢ طواف من أهل بعمرة

٢٩٣٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٤٣ كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى

٢٩٣١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ

١٤٤ طواف القارن

٢٩٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما قدم﴾ يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك واتياناً للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿لولا أن معي الهدى لأحللت﴾ فهم منه أن المانع هو الهدى لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ ان قلنا

عُمَرَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ .

٢٩٣٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى وَإِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللّٰهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

٢٩٣٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنِي هَانِئُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا

١٤٥ ذكر الحجر الأسود

٢٩٣٥ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

١٤٦ استلام الحجر الاسود

٢٩٣٦ أُخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى

بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض . قوله ﴿ فطاف طوافاً واحدا ﴾ أى للركن وقد تقدم البحث فى حديث ابن عمرو فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعاً والله تعالى أعلم قوله ﴿ أن يصد ﴾ على بناء المفعول وكذا ان صددت

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا

١٤٧ تقبيل الحجر

٢٩٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَاقَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ

١٤٨ كيف يقبل

٢٩٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَاقَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

﴿انك حجر لا تضر ولا تنفع﴾ الا باذن الله قال الطبرى إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثى

قوله ﴿بك حفيا﴾ أى معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وان كان خطاباً للحجر فالمقصود اسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿كيف يقبل﴾ ذكر فى حديث وان رآه خالياً قبله ثلاثاً قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى فى سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الأليق . قلت وكأنه راى ههنا أنه قبله اذا رآه خالياً فعده كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار

١٤٩ كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

٢٩٣٩ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ

عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه الحجر اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن الحجر ينفع و يضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر رضى الله عنه لما قال هذا قال له على بن أبى طالب انه يضر و ينفع وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وسنده ضعيف ﴿عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يجعل الطائف البيت عن يساره و يبدأ بالحجر الأسود لأن الحجر اذا استقبل البيت من ثنية كدى من باب بنى شيبة تبقى فى ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لأنك اذا قابلت شخصا فيمينه يسارك و يساره يمينك والذى يلاقيك من البيت هو وجهه لأن فيه بابه و باب البيت أى بيت كان هو وجه لذلك البيت والأدب أن لا يؤتى الأفاضل الا من قبل وجوههم ولأجل ذلك كان الابتداء بثنية كدى والأصل فى كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل الا باليمين كالوضوء وغيره فاذا ابتدأ

ترجمة الكيفية أوفق بدأ به لأن دأبه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم مضى على يمينه﴾ أى أخذ فى الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعنى أنه بدأ من يمين البيت اذ الحجر الأسود فى يمينه فاذا بدأ به فقد بدأ باليمين و يمين البيت انما يظهر بالمحاذاة للباب اذ الباب بمنزلة الوجه فما كان فى يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من يحاذى وجه انسان فيسار المحاذى يمين من يحاذيه والأقرب هو الأول وهو أن المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم

وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٥٠ كم يسعى

٢٩٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

١٥١ كم يمشى

٢٩٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢ الخبب فى الثلاثة من السبع

٢٩٤٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ

بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معا فيجمع بين الفاضلين الكريمين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه و يمين البيت جميع الحائط الذى بعد

﴿فقال واتخذوا الخ﴾ للتنبيه على أن فعله تفسير لهذه الآية . قوله ﴿ يرمل الثلاث﴾ الرمل بفتحتين اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر . قوله ﴿فانه يسعى﴾ أى يسرع وقد يجىء السعى بمعنى المشى مطلقاً كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ﴿سجدتين﴾ أى ركعتين من تسمية الشىء باسم الجزء . قوله ﴿ استلم﴾ هو افتعال من السلام بمعنى التحية أو السلمة

الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

١٥٣ الرمل فى الحج والعمرة

٢٩٤٣ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَا عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِى طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِى أَرْبَعًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

١٥٤ الرمل من الحجر إلى الحجر

٢٩٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ

١٥٥ العلة التى من أجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت

٢٩٤٥ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَلَقُوا

الحائط الذى فيه البيت ويسار البيت الحائط الذى يقابله ودبر البيت الحائط الذى يقابل الحائط الذى فيه الباب ﴿يخب﴾ بضم الخاء المعجمة أى يعدو ﴿وهنتهم﴾ روى بالتخفيف وبالتشديد

بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل أصاب الكحل والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود وأطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالأسود وتعلق استلم على التقرير الثانى مبنى على التجريد مثل أسرى بعبده ليلا ﴿يخب﴾ من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف . قوله ﴿من الحجر الى الحجر﴾ أى فى تمام دورة الطواف قوله ﴿وهنتهم﴾ روى بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم ﴿يثرب﴾ بالفتح غير منصرف

مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللّٰهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذٰلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَأَنْ يَمْشُوا
٢٩٤٦ مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ فَقَالُوا هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ
فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ
عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ

١٥٦ استلام الركنين فى كل طواف

٢٩٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
٢٩٤٨ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ . أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

أضعفتهم ﴿يثرب﴾ بالفتح غير منصرف ﴿فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا مابين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا هؤلاء أجلد من كذا﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

﴿فاطلع﴾ بالتخفيف أى أوقفه الله تعالى عليه ﴿وأن يمشوا﴾ صريح فى أنه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا أخذ به الناس ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة فى حق بعض الضعاف ﴿ناحية الحجر﴾ بكسر مهملة وسكون أى لا فى ناحية الركنين فلذلك جوز المشى فى ناحية الركنين ﴿لهؤلاء﴾ بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضرباً من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك قوله ﴿ان زحمت﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿أو غلبت﴾ أى فهل لى أن أتركه فأشار ابن عمر الى أن

١٥٧ مسح الركنين اليمانيين

٢٩٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥٨ ترك استلام الركنين الآخرين

٢٩٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ

٢٩٥١ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ .

٢٩٥٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا

٢٩٥٣ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ

فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر النعمة التى أنعمها الله على رسوله وأصحابه

طالب السنن ينبغى له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شأن من يريد ترك السنن وانما ينبغى له أن يعرف أنه سنة ثم يسعى فى تحصيله مهما أمكن من غير وقوع فى المحارم كايذاء المسلمين واذا أراد ذلك فلايمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه . قوله ﴿الاالركنين اليمانيين﴾ هو تغليب والمراد الأسود واليمانى وهو بالتخفيف وقديشدد . قوله ﴿من نحو﴾ متعلق بالولى أى يليه من ناحية ﴿دور الجمحيين﴾

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ

١٥٩ استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

١٦٠ الاشارة إلى الركن

٢٩٥٥ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

١٦١ قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

٢٩٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا

بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفا ﴿يستلم الركن بمحجن﴾ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زائدة والمعنى أنه

بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها باء مشددة . قوله ﴿على بعير﴾ أى راكباً عليه ﴿بمحجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء . قوله ﴿وتقول الخ﴾ أى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أى يوم الطواف اما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر اليه قصداً تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم

الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ   وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

٢٩٥٧ قَالَ فَنَزَلَتْ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

٢٩٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ قَالَ مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ قَالَ كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي

يرمى بمحجنه الى الركن حتى يصيبه

قوله ﴿يؤذن﴾ من التأذين بمعنى النداء مطلقاً والايذان ﴿ولا يطوف﴾ بالجزم على النهى لفظاً ويحتمل أنه نفى بمعنى النهى قوله ﴿الا نفس مؤمنة﴾ أى فمن يردها فليؤمن ﴿عهد فأجله أو أمده﴾ هو شك ﴿الى أربعة أشهر﴾ قلت والذى فى الترمذى عن على من كان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً الآية وبه ظهر أن فى هذه الرواية اختصاراً مخلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى صحل﴾ ضبط بكسر الحاء أى ذهب حدته

١٦٢ اين يصلى ركعتى الطواف

٢٩٥٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ .
٢٩٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٦٣ القول بعد ركعتى الطواف

٢٩٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَكَبَّرَ اللّٰهَ

قوله ﴿سبعه﴾ بضمتين أي سبع الطواف ﴿وليس بينه الخ﴾ ظاهره أنه لا حاجة الى السترة فى مكة و به قيل ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع . قوله ﴿نبدأ بما بدأ الله به﴾ يفيد أن بداية الله ذكرا يقتضى البداية عملا والظاهر أنه يقتضى ندب البداية عملا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر ﴿فرقى﴾ بكسر القاف

وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لاَإِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللّٰهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللّٰهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ .

٢٩٦٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعاً رَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ

١٦٤ القراءة فى ركعتى الطواف

٢٩٦٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِىُّ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

﴿حتى تصوبت﴾ أى تسفلت

١٦٥ الشرب من زمزم

٢٩٦٤ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ

١٦٦ الشرب من زمزم قائما

٢٩٦٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ

ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا

١٦٧ من الباب الذي يخرج منه

٢٩٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُنَّةٌ

١٦٨ ذكر الصفا والمروة

٢٩٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

﴿شرب من ماء زمزم وهو قائم﴾ هو لبيان الجواز وقيل أن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق

قوله ﴿شرب من ماء زمزم وهو قائم﴾ هذا مخصوص بمورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه ماوجد محلا للقعود هناك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى يخرج منه﴾ على بناء المفعول أى الباب المعهود

عَائِشَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قُلْتُ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ
إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطُفْنَا مَعَهُ
٢٩٦٨ فَكَانَتْ سُنَّةً . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ
جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ

لارتفاع ماعليها من الحائط ﴿لو كانت كما أولتها كانت فلاجناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ هذا من بديع فقهها لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنص فى سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصا فى ذلك لقال فلاجناح عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم أخبرته أن ذلك انما كان لأن الأنصار تحرجوا أن يمروا بذلك

بالخروج منه . قوله ﴿انما كان ناس من أهل الجاهلية لايطوفون﴾ أى فجاء القرآن بنفى الاثم لرد مازعموا من الاثم لا لافادة أنه مباح وليس بواجب ﴿فكانت﴾ أى الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب فى الشرع فليس مما لامبالاة بتركه . قوله ﴿أن لا يطوف﴾ أى بأن لا يطوف أو فى أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من أن ﴿لو كانت كما أولتها﴾ أى لو كان المراد بالنص ماتقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك وأما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل فى المباح وقد يستعمل فى المندوب أو الواجب أيضا بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفى الاثم وان كان الفعل فى نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ﴿قبل أن يسلموا﴾ متعلق بما بعده

أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا .

٢٩٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ .

٢٩٧٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ

١٦٩ موضع القيام على الصفا

٢٩٧١ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

الموضع فى الاسلام فأخبروا أن لاحرج عليهم ﴿لمناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحى بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها قال الزركشي ولو روى بكسر الهاء بالاضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة هى الثنية المشرفة على قديد ﴿يتحرج﴾ أى يخاف الحرج

﴿مناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع ﴿يتحرج﴾ أى يخاف الحرج ﴿قدسن﴾ أى شرع وجوبا

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ

١٧٠ التكبير على الصفا

٢٩٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ

١٧١ التهليل على الصفا

٢٩٧٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذٰلِكَ

١٧٢ الذكر والدعاء على الصفا

٢٩٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ

قوله ﴿ويدعو بين ذلك﴾ أي بين مرات هذا الذكر

مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

١٧٣ الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

٢٩٧٥ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ

١٧٤ المشى بينهما

٢٩٧٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ إِنْ أَمْشِي

﴿ان الناس غشوه﴾ أى ازدحموا عليه و كثروا

﴿وليشرف﴾ على بناء الفاعل أى ليكون مرفوعا من أن يناله أحد ﴿غشوه﴾ أى ازدحموا عليه وكثروا . قوله ﴿ابن جمهان﴾ بضم الجيم . قوله ﴿ان أمشى﴾ عومل معاملة الصحيح أو الياء للاشباع

فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى .

٢٩٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ و ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

١٧٥ الرمل بينهما

٢٩٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ

١٧٦ السعى بين الصفا والمروة

٢٩٧٩ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ

١٧٧ السعى فى بطن المسيل

٢٩٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا

﴿الا شدا﴾ أى عدواً

قوله ﴿الاقال وأناشيخ كبير﴾ أى الاقوله وأنا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره . قوله ﴿ليرى﴾ من الاراءة . قوله ﴿الاشدا﴾ أى عدوا

١٧٨ موضع المشى

٢٩٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

١٧٩ موضع الرمل

٢٩٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ .

٢٩٨٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ يَعْنِي عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى

١٨٠ موضع القيام على المروة

٢٩٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

قوله ﴿انصبت قدماه﴾ بتشديد الباء أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللّٰهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللّٰهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

١٨١ التكبير عليها

٢٩٨٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ثُمَّ وَحَّدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ

١٨٢ كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا

١٨٣ اين يقصر المعتمر

٢٩٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿وأصحابه﴾ أى الذين وافقوه فى القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا مابين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٩٨٨
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ
قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ

١٨٤ كيف يقصر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ٢٩٨٩
قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ
قَيْسٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هٰذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ

١٨٥ مايفعل من أهل بالحج واهدى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٩٩٠
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ

قوله ﴿فى عمرته﴾ قالوا عمرة الجعرانة فانه أسلم حينئذ . قوله ﴿فى أيام العشر﴾ أى عشر ذى الحجة قد أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ماحل إلا فى منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هناك . قوله ﴿مايفعل من أهل بالحج وأهدى﴾ حاصل هذه الترجمة والتى ستجىء أن الذى أهدى لايفسخ ولايخرج من احرامه الا بالنحر حاجا أو معتمرا والله تعالى أعلم

١٨٦ مايفعل من أهل بعمرة واهدى

٢٩٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ .

٢٩٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَتْ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ اسْتَأْخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ

قوله ﴿ومن أهل بحجة فليتم حجه﴾ هذا بظاهره يقتضى أنه ماأمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله عنها وحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى و به تندفع المنافاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من القيام﴾ أى فليثبت على احرامه أو الاقامة أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على احرامه لكن قولها فأقام على احرامه يؤيد الثانى والله تعالى أعلم

١٨٧ الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ هٰذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءِ لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ قَالَ لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا

قوله ﴿بالعرج﴾ بفتح فسكون اسم موضع ﴿ثوب بالصبح﴾ بتشديد الواو على بناء المفعول أى أقيم بالصبح أو بناء الفاعل أى أقام الصبح ﴿فسمع الرغوة الخ﴾ فى المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء و بالضم الاسم وضبط فى بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة

كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هٰذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ

١٨٨ المتمتع متى يهل بالحج

٢٩٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ

١٨٩ ما ذكر في منى

٢٩٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَدَلَ

إلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْتُ أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا .

٢٩٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ

١٩٠ أين يصلى الامام الظهر يوم التروية

٢٩٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ

﴿سرحة﴾ هى الشجرة العظيمة ﴿سر تحتها سبعون نبياً﴾ أى قطعت سررهم يعنى أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها

قوله ﴿تحت سرحة﴾ بفتح فسكون هى الشجرة العظيمة ﴿ونفح بيده﴾ بالحاء المهملة أى رمى وأشار بيده ﴿يقال له السربة﴾ ضبط بضم السين وفتح الراء المشـددة ﴿سر﴾ أى قطعت سررهم يعنى ولدوا تحتها . قوله ﴿ففتح الله أسماعنا﴾ أى لسماع خطبته حيثما كنا ﴿حتى أن كنا﴾ أى أن الشأن ﴿بحصى الخذف﴾ أى بالحصى الذى يرمى به بين الأصبعين والمقصود بيان القدر

أَخْبَرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ

١٩١ الغدو من منى إلى عرفة

٢٩٩٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
٢٩٩٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ

١٩٢ التكبير فى المسير إلى عرفة

٣٠٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُلَائِيُّ يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ

قوله ﴿فمنا الملبى ومنا المكبر﴾ الظاهر أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون ومرة بالعكس فيصدق فى كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى والظاهر أنهم مافعلوا ذلك الا لأنهم وجدوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ماهو صريح فى ذلك قال عند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبدالله قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخالطها بتكبير فالأقرب للعامل أن يأتى بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتى بالتكبير فى أثنائها والله تعالى أعلم

كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٩٣ التلبية فيه

٣٠٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاء قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ

١٩٤ ماذكر فى يوم عرفة

٣٠٠٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيداً الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ قَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
٣٠٠٣ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً مِنَ

قوله ﴿لاتخذناه﴾ أي يوم النزول ﴿ليلة الجمعة﴾ لعل المراد بها ليلة السبت فأضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة فى قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل . قوله ﴿أكثر من أن يعتق﴾ أي أكثر من جهة الاعتاق وبملاحظته فليست من هذه تفضيلية وانما التفضيلية من التى فى قولها من يوم عرفة

النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَانَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰن يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٩٥ النهى عن صوم يوم عرفة

٣٠٠٤ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

١٩٦ الرواح يوم عرفة

٣٠٠٥ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ لَهُ هٰذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ

﴿ وانه ليدنو ﴾ أى بالرحمة الى الخلائق. قوله ﴿ ان يوم عرفة ﴾ أى لمن كان بعرفة ﴿ و يوم النحر وأيام التشريق ﴾ أى مطلقا وقوله ﴿ عند سرادقه ﴾ هو بضم السين قيل الخيمة وقيل هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة وقيل هو مايمد فوق البيت

كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَدَقَ

١٩٧ التلبية بعرفة

٣٠٠٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتَ فَقَالَ مَالِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ

١٩٨ الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٩٩ الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ

قوله ﴿ فسطاطه ﴾ هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية فى السفردون السرادق وبهذا ظهر منشا الخلاف بين العلماء فى التلبية فى عرفات وظهر أن الحق مع أى الفريقين ﴿ من بغض علي ﴾ أى لأجل بغضه أى وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضا له

٢٠٠ قصر الخطبة بعرفة

٣٠٠٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ

٢٠١ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٠١٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ

٢٠٢ باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة

٣٠١١ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ
٣٠١٢ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ

قوله ﴿يصلي الصلاة لوقتها﴾ أي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع فى السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الاثبات

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ . ٣٠١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هٰذَا إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْحُمْسِ . ٣٠١٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ
كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ . ٣٠١٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

قوله ﴿ الحمس ﴾ بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا فى دينهم أى تشددوا ﴿ ثم أفيضوا ﴾ أى ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش ﴿من حيث أفاض الناس﴾ أى غيركم وهو عرفات والمقصود أى ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة . قوله ﴿ فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ ﴾ ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصاً فى الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شىء اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه ابراهيم هو الوقوف

ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢٠٣ فرض الوقوف بعرفة

٣٠١٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ .
٣٠١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ

﴿ الحج عرفة ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه فان قيل أي أركان الحج أفضل قلنا الطواف لأنه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب أن لا نقدر ذلك بل نقدر أمرا مجمعاً عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة ﴿ فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ﴾ قال القاضي أبو الطيب

بعرفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فحدثنا أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴾ أي فحدثنا طويلا من جملته هذا . قوله ﴿ الحج عرفة ﴾ قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود أن ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة ﴿ فقد تم حجه ﴾ أي أمن من الفوات والا فلا بد من الطواف . قوله ﴿ فجالت به الناقة ﴾ في مشارق عياض جالت به

رَافِعٌ يَدَيْهِ لَاتُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى جَمْعٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ٣٠١٨
ابْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ
فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَاأَيُّهَا النَّاسُ
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ

٢٠٤ الأمر بالسكينة فى الافاضة من عرفة

٣٠١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ
أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ

فى تعليقه أى قارب التمام ﴿فى ايضاع الابل﴾ يقال وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه ايضاعا اذا حمله على سرعة السير ﴿شنق ناقته﴾ يقال شنقت البعير أشنقه شنقاً اذا كففته بزمامه

الفرس أى ذهبت عن مكانها ومشت ﴿وهو رافع يديه﴾ أى يجتذب بها رأسها اليه ليمنعها من السرعة فى السير ﴿لاتجاوزان رأسه﴾ بالنزول عنه الى ماتحته ﴿على هينته﴾ بكسر الهاء أى سكينته ولعل المراد أن ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص . قوله ﴿يكبح راحلته﴾ من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير ﴿ان ذفراها﴾ ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق ﴿قادمة الرحل﴾ أى طرف الرحل الذى قدام الراكب ﴿ليس فى ايضاع الابل﴾ أى اسراعها فى السير ومنه أوضع البعير اذا حمله على سرعة السير . قوله ﴿لما دفع﴾ الدفع متعد لكن شاع استعماله بلاذكر المفعول فى موضع رجع لظهوره أى دفع نفسه أو مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمى الرجوع من

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ السَّكِينَةَ

٣٠٢٠ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

٣٠٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي

٣٠٢٢ مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ السَّكِينَةَ عِبَادَ اللّٰهِ يَقُولُ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ

٢٠٥ كيف السير من عرفة

٣٠٢٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

عرفات ومزدلفة دفعاً لأن الناس فى مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا ﴿شنق ناقته﴾ بفتح نون خفيفة من حد ضرب أى ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كففت زمامه وأنت راكبه . قوله ﴿وهو كاف﴾ من الكف

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَاذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ

٢٠٦ النزول بعد الدفع من عرفة

٣٠٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ قَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ .

٣٠٢٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى

وأنت راكبه ﴿يسير العنق﴾ بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر النوعي كرجعت القهقرى ﴿فجوة﴾ بفتح الفاء متسع بين الشعبتين ﴿مال﴾ أى عدل ﴿الى الشعب﴾ بكسر الشين الطريق بين الجبلين ﴿فقلت يارسول الله الصلاة﴾ وقال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصلى الصلاة وقال القاضى عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على اضمار فعل أى حانت الصلاة أوحضرت ﴿قال الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر

قوله ﴿يسير العنق﴾ أى السير الوسط المائل الى السرعة ﴿فجوة﴾ بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين ﴿نص﴾ أى حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها . قوله ﴿الى الشعب﴾ بكسر الشين الجبل بين الطريقين ﴿المصلى﴾ أى المحل الذى تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج ﴿أمامك﴾ قدامك . قوله ﴿فقلت يارسول الله الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلى الصلاة وقال القاضى عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل أى حانت الصلاة أوحضرت ﴿الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما فى المصلى أمامك ﴿لم يحل﴾

٢٠٧ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٣٠٢٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.
٣٠٢٧ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ
٣٠٢٨ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
٣٠٢٩ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ
٣٠٣٠ حَتَّى لَحِقَ بِاللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ
٣٠٣١ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ

بضم الحاء أى لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات . قوله ﴿لم يسبح بينهما﴾ أى لم يتنفل بين الصلاة ولا على أثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية وهذا تأكيد بالنظر الى الأولى تأسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل . قوله ﴿ليس بينهما سجدة﴾ أى صلاة نافلة . قوله ﴿باقامة واحدة﴾

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ قَالَ أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ

٢٠٨ تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

٣٠٣٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ

٣٠٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٣٤ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٣٠٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ

﴿في ضعفة أهله﴾ قال ابن مالك في توضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة

وقد جاء في نفس حديث ابن عمر مايفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا . قوله ﴿أقبلنا نسير حتى بلغنا﴾ ظاهره أنه ما نزل لكن المراد أنه ماصلى ﴿في سباق قريش﴾ بضم السين أي فيمن سبق منهم الى منى . قوله ﴿في ضعفة أهله﴾ أي في الضعفاء

شَوَّال أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى

٣٠٣٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى

٢٠٩ الرخصة للنساء فى الافاضة من جمع قبل الصبح

٣٠٣٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً

٢١٠ الوقت الذى يصلى فيه الصبح بالمزدلفة

٣٠٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا

﴿كانت امرأة ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطيئة وروى بطينة ﴿وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها﴾ قال النووى المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة فى أول الوقت فى هذا اليوم أشد وآكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة

من أهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب . قوله ﴿أن تغلس﴾ من التغليس وهو السير بغلس أى آخر الليل قوله ﴿امرأة ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطينة . قوله ﴿ما رأيت رسول الله الخ﴾ هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه فى حاشية صحيح البخارى

٢١١ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة

٣٠٣٩ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هٰذِهِ هٰهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ .

٣٠٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ

٣٠٤١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَسَارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ لَمْ أَدَعْ حَبْلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى التبكير ليتسع له الوقت ﴿لم أدع حبلا﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال فى النهاية

وأبي داود والصحيح فى معناه أن مراده ما رأيته صلى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها فى غير وقتها المعتاد لما فى صحيح البخارى من روايته رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان وهذا معنى وجيه و يحمل قوله قبل ميقاتها على هذا الميقات المعتاد و يقال على أنه غلس تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء فى حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا الى قوله فقد تم حجه﴾ أى أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله والا فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد . قوله ﴿فلم يدرك﴾ أى على أحسن وجه . قوله ﴿لم أدع حبلا﴾ بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل

مَنْ صَلَّى هٰذه الصَّلَاةَ معنا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلك بعرفة لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ.
٣٠٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مسعود قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى هٰذه الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هٰذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ.
٣٠٤٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي مَابَقِيَ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هٰهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ.
٣٠٤٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ

هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال وقيل الحبال من الرمل كالجبال فى غير الرمل وقال الخطابى الحبال مادون الجبال فى الارتفاع ﴿وقضى تفثه﴾ بفتح المثناة الفوقية

الحبال من الرمل كالجبال فى غير الرمل وقيل الحبال مادون الجبال فى الارتفاع ﴿ليلا أونهاراً﴾ يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى فى حصول الحج ﴿فقد تم﴾ قدسبق معناه ﴿وقضى تفثه﴾ أى أتم مدة ابقاء التفث أعنى الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا . قوله ﴿من جاء ليلة جمع﴾ أى جاء عرفات

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
٣٠٤٥ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢١٢ التلبية بالمزدلفة

٣٠٤٦ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ
مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ

٢١٣ وقت الافاضة من جمع

٣٠٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ
ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

والفاء ومثلثة قال فى النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حصر كقص الشارب والأظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ﴿ و يقولون أشرق ثبير ﴾ بلفظ الأمر لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة و كسر الموحدة وسكون التحتية و بالراء جبل عظيم بالمزدلفة

﴿ أيام منى ثلاثة ﴾ أى سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة . قوله ﴿ أشرق ﴾ صيغة أمر من الاشراق وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية

٢١٤ الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

٣٠٤٨ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ
أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَرْسَلَنِى
٣٠٤٩ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ. أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّى اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً
ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى وَرَمَتْ
٣٠٥٠ قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ جِئْتُ مَعَ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا

على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة قال الامام محمد بن الحسن للعرب أربعة جبال أسماؤها ثبير وكلها حجازية قال الخطابى كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع ويقال أشرق الرجل اذا دخل فى وقت الشروق

وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير ياثبير أى لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى

مع من هو خير منك . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثنى ٣٠٥١
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فاذا
وجد فجوة نص . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى ٣٠٥٢
أبو الزبير عن أبى معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف
ناقته حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به
الجمرة وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان

٢١٥ الايضاع فى وادى محسر

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ٣٠٥٣
صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى محسر . أخبرنى إبراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم ٣٠٥٤
ابن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت
أخبرنى عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع
من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس حتى أتى محسرا حرك
قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى

قوله ﴿كان يسير ناقته﴾ بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا . قوله ﴿أوضع﴾ أى أجرى جمله
قوله ﴿ومحسر﴾ بكسر السين المشددة

عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

٢١٦ التلبية فى السير

٣٠٥٥ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ
٣٠٥٦ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

٢١٧ التقاط الحصى

٣٠٥٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ

قوله ﴿فلم يزل يلبى﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى أى شرع فى رمى الجمرة أو فرغ منه قولان . قوله ﴿القط لى﴾ صيغة أمر من لقط كنصر ﴿وانما هلك﴾ بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك وقد جاء متعدياً كما فى القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع

٢١٨ من أين يلتقط الحصى

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ قَالَ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ ٣٠٥٨

٢١٩ قدر حصى الرمى

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِى فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ فِى يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِى يَدِهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِى يَدِهِ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ ٣٠٥٩

٢٢٠ الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم

أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ حَجَجْتُ فِى حَجَّةِ النَّبِىِّ ٣٠٦٠

قوله ﴿وهو كاف﴾ من الكف ﴿بحصى الخذف﴾ الخذف بخاء وذال معجمتين رمى الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا .

٣٠٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَاضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ .

٣٠٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هٰذَا

٢٢١ وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٢٢٢ النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٣٠٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ

قوله ﴿وهو محرم﴾ يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر . قوله ﴿لا ضرب الخ﴾ تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور واليك اليك اسم فعل أى تبعد وتنح . قوله ﴿خذوا مناسككم﴾ أى تعلموها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وانما يدل على وجوب

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى

﴿أغيلمة﴾ قال الخطابى هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية فى تصغير صبية وقال الجوهرى الغلام جمعه غلمة وان كانوا لم يقولوه ﴿على حمرات﴾ جمع حمرة جمع تصحيح ﴿فجعل يلطح أفخاذنا﴾ قال أبو داود اللطح الضرب اللين وقال فى النهاية هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذى للشروع ﴿أبينى﴾ قال فى النهاية اختلف فى هذه اللفظة فقيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا يجمع على أبناء مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر قال ابن الحاجب فى أماليه قوله صلى الله عليه وسلم أبينى لا ترموا جمرة العقبة الأولى أن يقال أنه تصغير بنى مجموعا وكان أصل بنى بنيون أضفته الى ياء المتكلم فصار بنيوى فى الرفع وبنيي فى النصب والجر فوجب أن تقلب الواو ياء وتدغم على ماهو قياسها فى مثل قولك ضاربى وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضاربى فى الأحوال الثلاث سواء كرهوا اجتماع الياءات والكسرة فقلبوا اللام الى موضع الفاء فصار ابينى وليس فى هذا الوجه الاقلب اللام الى موضع الفاء وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال فى قلب الواو المضمومة همزة وهو جائز قياسا وهذا أولى من قول من يقول انه تصغير أبناء رد الى الواحد وروعى مشاكلة الهمزة لأنه لو كان تصغيره لقيل أبيناى ولم يرد الى الواحد لأن أفعالا من جمع القلة فتصغر من غير رد كقولك أجيال وهو أيضا أولى من قول من قال أنه جمع ابنا مقصور على وزن أفعل اسم جمع للأبناء صغر وجمع بالواو والنون لأنه لا يعرف ذلك مفردا فلا ينبغى أن يحمل الجمع عليه ولأنه لا يجمع أفعل اسما جمع التصحيح

الأخذ والتعلم فمن استدل به على وجوب شىء من المناسك فدليله فى محل النظر فليتأمل . قوله ﴿أغيلمة﴾ تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص ﴿على حمرات﴾ جمع حمر جمع تصحيح ﴿يلطح﴾ من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف ﴿أبينى﴾ بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء ممدوداً بقى أن القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم أبيناى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ . ٣٠٦٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٢٢٣ الرخصة فى ذلك للنساء

٣٠٦٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

٢٢٤ الرمى بعد المساء

٣٠٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ فَقَالَ رَجُلٌ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ لَا حَرَجَ

فكأنه رد الألف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء فى الياء وكسر ماقبله ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لامشدده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿أمر احدى﴾ يدل على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمى بعد طلوع الشمس . قوله ﴿لا حرج﴾ ظاهره أنه لاعقوبة ولادم ولا اثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا اثم لأنه فعل خطأ ولا اثم فى الخطأ

٢٢٥ رمى الرعاة

٣٠٦٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

٣٠٦٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا

٢٢٦ المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة

٣٠٧٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّاةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ فَرَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

٣٠٧١ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هٰهُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ

قوله ﴿فى البيتوتة﴾ أى فى شأنها أو فى تركها

ابن أبي عدي والله تعالى أعلم . ٣٠٧٢ أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم قال ههنا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . ٣٠٧٣ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا ابن أبي زائدة قال حدثنا الأعمش سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال أخبرني عبد الرحمن ابن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرضها يعني الجمرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فقلت إن أناسا يصعدون الجبل فقال ههنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى . ٣٠٧٤ أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر وذكر آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف . ٣٠٧٥ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف

٢٢٧ عدد الحصى التي يرمى بها الجمار

٣٠٧٦ أخبرني إبراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد

قوله ﴿لا تقولوا سورة البقرة﴾ كره أن تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بأنه جاء وورد في كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسما والله تعالى أعلم

ابْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ

٣٠٧٧ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ سَعْدٌ رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى

٣٠٧٨ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

٢٢٨ التكبير مع كل حصاة

٣٠٧٩ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قوله ﴿وبعضنا يقول رميت بست الخ﴾ الظاهر أن الأمر مبنى على التسامح وقيام الأكثر مقام الكل

٢٢٩ قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٨٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

٣٠٨١ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

٣٠٨٢ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٢٣٠ الدعاء بعد رمى الجمار

٣٠٨٣ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ مَنْحَرَ مِنًى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ

قوله ﴿التى تلى المنحر منحر﴾ الظاهر أن المراد قرب الجمار الى المسجد وحينئذ توصيفها بأنها تلى المنحر لايخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

٢٣١ باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار

٣٠٨٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ قِيلَ وَالطِّيبُ قَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ

قوله ﴿أفطيب هو﴾ أى لاشك فى كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الجهاد﴾

أسماء كتب الجزء الخامس

رقم الباب — رقم الصفحة